وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة باجي مختار – عنابة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مطبوعة حول:

تحرير العرائض و الأحكام القضائية

من إعداد الدكتور عمر غول

أستاذ محاضر –أ-

المستوى:

السنة أولى ماستير تخصص قانون قضائي

2023/2022

لمحة شاملة عن المقياس

مقياس تحرير العرائض و الأحكام هو مقياس موجه لطلبة السنة الأولى ماستير تخصص قانون قضائي بكلية الحقوق و العلوم السياسية ؛ حيث يتضمن هذا المقياس فصلين رئيسيين؛ فالفصل الأول جاء بعنوان الإطار المفاهيمي لتحرير العرائض و الأحكام القضائية، أما الفصل الثاني فقد خصص للجانب التطبيقي لهذا المقياس من خلال التطرق إلى أنواع مختارة من العرائض و الأحكام القضائية مع النماذج التطبيقية لكل نوع من هذه الأنواع.

أما عن الفصل الأول فقد قسم إلى أربع مباحث:

المبحث الأول: مفهوم تحرير العرائض و الأحكام القضائية

المبحث الثاني: خصائص تحرير العرائض و الأحكام القضائية

المبحث الثالث: تقنيات تحرير العرائض الفعال

المبحث الرابع: أنواع العرائض و الأحكام القضائية

أما عن الفصل الثاني فقد قسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: نماذج عن عريضة افتتاح الدعوى

المبحث الثاني: نماذج عن المذكرة الجوابية

المبحث الثالث: نماذج عن أنواع أخرى من العرائض

المبحث الرابع: أنموذج عن محضري التبليغ

المبحث الخامس: نماذج عن الأحكام و القرارات القضائية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتحرير العرائض و الأحكام القضائية

تمهيد

في إطار تحديد جملة المفاهيم بالنسبة لتحرير العرائض و الأحكام القضائية يتم التطرق إلى مفهوم تحرير العرائض و الأحكام القضائية كمبحث أول و خصائص تحرير العرائض و الأحكام القضائية كمبحث ثاني ثم تقنيات تحرير العرائض الفعال كمبحث ثالث و أخيرا أنواع تحرير العرائض و الأحكام القضائية كمبحث رابع.

المبحث الأول: مفهوم تحرير العرائض و الأحكام القضائية

يعتمد تحرير العرائض و الأحكام القضائية عموما على الوسائل الكتابية بشكل أساسي لاعتبارات قانونية و تنظيمية، و حتى عملية، فنجاعة الطلب القضائي و سلامة الحكم يرتبط بمدى سلامة العرائض المقدمة و ما تضمنته فيها، لذا يتوجب على كل شخص محاميا كان أو حتى غير محامي من باب نشر الثقافة القانونية حيازة المؤهلات اللازمة لتحرير هذه العرائض بشكل سليم، فما مفهوم تحرير العرائض و الأحكام القضائية؟.

المطلب الأول: تعريف تحرير العرائض و الأحكام القضائية

- ✓ **لغة:** مشتق من حرر أي أطلق سراح الفكرة أو إعطاء الحرية للتعبير، و حرر يحرر تحريرا أي كتب. و تحرير الكتابة؛ إقامة حروفها و إصلاح السقط، و السقط هو الخطأ في القول و الحساب و الكتابة[1].
- ✓ **اصطلاحا:** تحرير العرائض هو عملية إنشاء أو كتابة مختلف العرائض من أجل ضمان نجاعة الطلب القضائي و الوصول إلى استحقاق الحق بواسطة جهة القضاء من طرف المتقاضي أو وكيله أو محاميه.

فالعرائض لا يمكن الإستغناء عنها نظرا لدورها في القضاء الجزائي و المدني القائم خاصة على الكتابة بالدرجة الأولى.

[1]- وهيبة غرارمي، دليل التحرير الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2015، ص 15.

أما تحرير الأحكام القضائية هو عملية صياغة ما يصدر بشكل خصوصي عن المحكمة و المحكمة الإدارية على شكل حكم أو أمر، المجلس القضائي و المحكمة الإدارية للاستئناف على شكل قرار أو أمر، المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع على شكل قرار.

فالحكم هو النهاية الطبيعية للدعوى، حيث تنتهي الإجراءات المتسلسلة فيها بصدور حكم في موضوع النزاع و وضع حد له، حيث ان صدوره هو الغاية الأساسية التي يهدف لها رافع الدعوى[2].

المطلب الثاني: أهمية تحرير العرائض و الأحكام القضائية

لا يمكن الإستغناء عن العرائض أمام القضاء مهما تطورت هذه الوسائل؛ لكونها أداة فعالة من أجل المحافظة على الأثر المكتوب، و قد قيل في هذا المعنى "الكلام زائل و الكتابة باقية" (Les paroles s'envolent, les écrits restent)، فهذا دليل على أهمية العرائض على مر العصور باعتبارها دليل إثبات و وسيلة مؤكدة لا يمكن تجاهلها أو التراجع عن مضمونها؛ فهي أداة لكل المتقاضين أو وكلائهم أو محاميهم، كما أن سلامة العرائض يؤدي حتما لسلامة الطلب القضائي موضوعيا و إجرائيا و يؤدي أخيرا لسلامة الحكم أو القرار أو الأمر باعتباره النهاية الطبيعية لكافة إجراءات هذا الطلب و عموما يمكن ترتيب الأهمية فيما يلي:

الفرع الأول: الوسيلة الغالبة في التقاضي أمام القضاء المدني و القضاء الإداري

تشغل العرائض في التقاضي أمام القضاء المدني و القضاء الإداري مكانة هامة؛ إذ هي الوسيلة الغالبة الجاري بها العمل في المطالبة القضائية.

[2]- عمارة بلغيث، الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 2015، ص 127.

الفرع الثاني: مادة عمل و ميدان للتطبيق

إن الإلمام بقواعد تحرير العرائض أمر ضروري من أجل ضمان سلامة الطلب القضائي شكلا و مضمونا و سلامة الحكم أخيرا، و ضمان نجاح استحقاق الحقوق من طرف المتقاضين.

الفرع الثالث: العرائض لها دلالة مادية في الإثبات

إن للعرائض دلالة مادية في الإثبات على أساس أن الكتابة هي أقوى الأدلة في الإثبات، كما أنها تثبت هوية صاحبها[3]، و وجه الحق الذي يسعى لاستحقاقه.

المبحث الثاني: خصائص تحرير العرائض و الأحكام القضائية

إن تحرير العرائض السليم مرهون بقابلية القراءة السليمة (La lisibilité correcte) لهذه العرائض من قبل القضاة حتى يكون حكمهم صحيحا شكلا و مضمونا، فوجب أن تقوم على الوضوح و الدقة في المعاني، و البساطة في التراكيب اللغوية، مما يفرض على المحرر الإعتناء بالأسلوب و الحرص على الكتابة بشكل متميز، بما يبرز طبيعة و هوية العريضة، و مركز محررها في الخصومة.

فالأسلوب هنا هو: طريقة الإنشاء و اختيار الألفاظ و تأليفها للتعبير عن المعاني قصد الإفصاح عن أفكار بهدف تحقيق غرض معين"[4].

إذن من خلال هذه التعاريف فالشيء المؤكد أن العرائض و الأحكام لها أسلوبها الخاص و المتميز عن بقية الأساليب الأخرى كالأسلوب الأدبي الذي يعتمد فيه صاحبه على الصور البيانية و المحسنات البديعية، و الأسلوب العلمي الذي يعتمد فيه على الفرضيات و البراهين، فماهي خصائص الأسلوب الإداري؟.

---

[3]- بوحميدة عطاالله، دروس في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص 2-3.

[4]- مشار إليهما: عبد الجليل طواهير، مطبوعة في الإتصال و التحرير الإداري، موجهة لطلبة السنة أولى ماستير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، دون سنة، (بتصرف)، ص 58.

إجابة على هذه الإشكالية فإن للأسلوب في العرائض خصائص موضوعية (1) و أخرى شكلية (2) يتم توضيحها على التوالي.

المطلب الأول: الخصائص الموضوعية

تتمثل الخصائص الموضوعية فيما يلي:

الفرع الأول: الموضوعية (L'Objectivité)

إن المحرر في العرائض و الأحكام؛ و أخص بالذكر هنا المحامي أو القاضي على التوالي حفاظا على مصداقية ما يحرره، و حرصا على تحقيق مصلحة متقاضيه، يجب عليه التجرد من الذاتية و الإنحياز إلى جهة معينة أو بمعنى آخر تبني القضية، فهو يمثل السيادة و العدل، كما يجب عليه عدم استفزاز الآخرين أو إقصائهم أو احتقارهم، و عدم الإنفعال و الترفع عن الصيغ العاطفية[5]، و العبارات الإنفعالية، و كل ما من شأنه أن يخل بمبدأ التجرد و الحياد، لذا يُستحسن في هذا السياق استخدام أفعال مبنية للمجهول، و لغة خطاب تتسم بالتناسق و تبرر مركزه في الخصومة المقامة أمام القضاء.

من مقتضيات الموضوعية في العرائض أيضا نقل الوقائع أو سرد الأحداث على حقيقتها؛ أي كما حدثت فعليا، و تجنب أي محاولة لتوجيهها وجهة ذاتية، أو التأثير على القاضي بغية تكريس دلالات و أفكار معينة[6] قد لا تخدم غاية العدالة.

الفرع الثاني: الوضوح و البساطة (La clarté et la simplicité)

حين يقوم المحرر بكتابة عريضة ما أو حكم ما، يجب أن يضع أمام عينيه الأشخاص المخاطبين بها، و الذين يختلفون في المستوى و إدراك مضمون ما كُتب، لذا عليه أن يترجم أفكاره و يعبر عنها ببساطة دون غموض مع تجنب الكتابة على ضوء الكلام، فلا يكتب كما يتكلم، و ذلك حتى يفهم المخاطبون محتواها فهما جيدا، حتى إن أُجبرنا على استعمال مصطلحات قانونية أو فنية يجب اختيار الأكثر بساطة و الجاري بها العمل وفقا لقاعدة

[5]- عبد الجليل طواهير، مرجع سابق، ص 60.
[6]- بوحميدة عطاالله، الموجز في التحرير الإداري، مرجع سابق، ص 09.

"خاطبوا الناس على قدر عقولهم"، و عليه يجب دائما طرح التساؤل التالي:" لمن أكتب؟، و ماذا أكتب؟"[7].

الفرع الثالث: الدقة و الحذر (La précision et la prudence)

يُقصد بهما في العرائض انتقاء الكلمات؛ أي ألفاظ واضحة و تكوين جمل بسيطة يفهمها القاضي و الخصم معا، حيث يجب الحرص على اختيار كلمات مناسبة و خاصة بطبيعة الموضوع، فإن كان الموضوع "ميزانية" مثلا الألفاظ هي:" إيرادات، نفقات، موازنة الآمر بالصرف، و غيرها"، فيسهل على القاضي خاصة استيعابها دون الوقوع في لبس.

إذن الدقة تقتضي عدم استعمال الكلمات إلا في معناها الحقيقي حسب طبيعة النشاط المالي أو الجبائي مثلا، كما وجب على المحرر معرفتها حتى يتحكم في استخداماه في المجال الخاص بها بعيدا عن كل حشو في الكلام، كما يجب تحاشي التكرار في الحيثيات.

أما الحذر فيعني الحيطة و التحفظ و عدم الوقوع في الأخطاء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع حتى لا يؤدي ذلك لرفض الدعوى أو الحكم لصالح الخصم بل يجب على المحرر أن يكون حذرا و بصيرا، فلا يغتر بنفسه[8].

الفرع الرابع: الإيجاز (La concision)

يُقصد بالإيجاز " التعبير عن فكرة معينة بأقل عدد ممكن من الألفاظ" تماشيا مع القول السائد "خير الكلام ما قل و دل"، فالأسلوب الجيد هو الأسلوب الذي يكون بعيدا عن الحشو على أساس أن يكون معبرا عن المعنى المقصود دون إخلال بالفكرة، و بعبارة أوضح الأسلوب الحسن هو الذي لا يضاف إليه شيء[9].

---

[7]- بوحميدة عطاالله، دروس في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية، مرجع سابق، ص 08.
[8]- عبد الجليل طواهير، مرجع سابق، ص 61-62.
[9]- مميش علي و رزاق العربي، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الخامس: المجاملة (La courtoisie)

يُقصد بالمجاملة "استعمال عبارات يُراعى من خلالها احترام مشاعر المخاطبين و تجنب استعمال العبارات المحقرة أو المضايقة"[10]، حيث تعتبر المجاملة كخاصية من خصائص الأسلوب في العرائض و شكلا من أشكال الإحترام، و تبرز أكثر في احترام القاضي بالدرجة الأولى و حتى الخصم.

أما في تحرير الأحكام القضائية فلا مجال للمجاملة حيث يغلب عليه طابع الصرامة و نقل الوقائع على حقيقتها دون مجاملة بلا زيادة أو نقصان.

الفرع السادس: المسؤولية (La responsabilité)

يُعتبر مبدأ المسؤولية من أهم الأسس بالنسبة لتحرير العرائض و الأحكام القضائية، و أخص بالذكر السادة المحامين و السادة القضاة، فالعرائض عند تحريرها من طرف محامي وجب أن يكون هذا الأخير معتمدا من طرف إحدى نقابات المحامين و غير مغفل تحت طائلة المساءلة التأديبية التي قد تصل لحد المساءلة الجزائية أحيانا، و عليه يجب مراعاة مبدأ المسؤولية من طرف المحامي عند تحرير العرائض، كما وجب توخي المسؤولية عند تحرير الأحكام القضائية من القضاة.

الفرع السابع: واجب المحافظة على السر المهني (Le respect du secret professionnel)

تدخل هذه النقطة ضمن دراسة واجبات المحامي و واجبات القاضي غير أن لها علاقة وطيدة بالتنظيم ككل و بمبدأ المسؤولية خاصة؛ إذ يجب على المحامي و على القاضي أن يحافظ على سر المهنة و يتقيد بواجب التحفظ، فلا يطلع المحامي مثلا الغير خارج ضرورات المصلحة على أي وثيقة أو عمل أو خبر يعرفه بشرط ألا يكون ذلك على حساب

[10]- مشار إليه: بوحميدة عطاالله، الموجز في التحرير الإداري، مرجع سابق، ص 11.

الإعلام، كما يُمنع عليه إفشاء وثائق قضية ما أو إتلافها فتبقى تحت مسؤوليته لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ آخر إجراء في القضية أو من تاريخ التسوية مع الموكل[11].

المطلب الثاني: الخصائص الشكلية

الأصل أنه لا يوجد شكل معين متطلب قانونا لمختلف العرائض و الأحكام القضائية عموما إلا أن القانون لا سيما قانون الاجراءات المدنية و الإدارية أوجب بيانات شكلية وجب التقيد بها مذكورة مثلا في المواد 15، 257، 276، 277، 540 و 541 منه، كما اشترط هذا القانون في العرائض مثلا أن تكون مكتوبة في أصلها و أن تحرر باللغة العربية تحت طائلة عدم قبولها طبقا للمواد 8 و 9 منه، فيمكن تعريف هذه البيانات أنها "مجموع بيانات شكلية إلزامية وجب التقيد بها عند تحرير العرائض و الأحكام القضائية"، قبل التفصيل في هذه البيانات يمكن التطرق إلى نوعية الورق المستخدم في العرائض (1) إضافة إلى المسافات و الهوامش (2).

الفرع الأول: الورق المستخدم

ينبغي الكتابة على ورق مناسب و ملائم لمكانة و طبيعة العرائض، و يُفضل استخدام الورق الجيد ذي الملمس الناعم و اللون الأبيض الناصع الخالي من التسطير و التشطيب، سليم من كل تمزيق و انثناء[12].

الفرع الثاني: المسافات و الهوامش

المسافات هي عبارة عن المواضع الفارغة التي تفصل بين الكلمة و الكلمة أو السطر و السطر أو الفقرة و الأخرى أو بداية كل فقرة، و هي (أي المسافات) تضفي قدرا من الترتيب فضلا عن كونها ضرورية أحيانا.

---

[11]- أنظر المواد 13 و 18من قانون المحاماة 07/13.

[12]- ليلية غضابنة و من معها، ملخص محاضرات في مقياس الإتصال و التحرير الإداري موجه لطلبة السنة أولى ماستير كل التخصصات، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2020/2019، ص 09.

أما الهوامش هي عبارة عن الأجزاء الفارغة في حواف الورقة من مختلف جوانبها، و يتم تحديد المواصفات المعيارية للمسافات و الهوامش وفقا لبرنامج معالج النصوص (word)[13].

الفرع الثالث: البيانات الشكلية المتطلبة في العرائض

1-دمغة المحامي

إن مجلس اتحاد نقابات المحامين في جلسته المنعقدة بمقر المحكمة العليا بتاريخ 2018/10/06 و بحضور رئيس الإتحاد و جميع منظمات المحامين أو من يمثلهم قد أفر في مداولته بإنشاء "صناديق محلية لدمغة المحامي" التي يحدد نظامها الداخلي لاحقا و تمول من خلال قيم مالية محددة في كل طلب قضائي خدمة للنواحي الاجتماعية لكافة المحامين، فكل تملص من واجب الدمغة يعد خطأ مهنيا جسيما، حيث توضع هذه الدمغة في أعلى وسط الصفحة الأولى من كل طلب و مؤشرا عليها من خلال ما يلي:

- أن القضايا القديمة المتأسس فيها المحامي ما قبل 2018/09/16 لا تخضع للدمغة أما القضايا المتأسس فيها ما بعد 2018/09/16 تخضع للدمغة و لو كانت قديمة.
- شركات المحاماة تخضع لدمغة واحدة، أما المكاتب المتجمعة للمحامين كل محامي يخضع للدمغة بشكل مستقل و منفرد عن زميله، و نفس الأمر بالنسبة للعرائض المشتركة بين عدة محامين تكون مدمغة من طرف كل محامي.
- المحامين المتأسسين في حق الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ملزمين بواجب الدمغة إلا في إطار المساعدة القضائية.
- التأسيس في التقديمات و أمام النيابة يخضع للدمغة على أن رسالة التأسيس هذه المقدمة أمام النيابة او أمين الضبط تعفي المحامي من الدمغة مهما كان مآل القضية (تحقيق، مثول فوري، وساطة،...).

[13]- عابدي محمد السعيد، محاضرات في الإتصال و التحرير الإداري، المحور الثاني: التحرير الإداري، تخصصات الماستير، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة سوق أهراس، 2017/2016، ص 16-17.

- في قضايا التحقيق إذا صدر أمر من أوامر التصرف و تمت الإحالة أمام المحكمة أو تم استئناف أمر التصرف فإن المحامي ملزم بالدمغة من جديد أمام المحكمة أو غرفة الاتهام.
- باقي الطلبات المقدمة أمام قاضي التحقيق (طلب الإفراج، طلب سماع الشهود، طلب تعيين خبير،...) لا تخضع لواجب الدمغة حتى لو تم استئنافها أمام غرفة الاتهام.
- أمام الجهات المدنية إذا تأسس المحامي و طلب التأجيل فهو ملزم بالدمغة في رسالة تأسيسه في هذه الحالة غير ملزم بالدمغة في مذكرة الرد، أما إذا قدم هذه المذكرة مباشرة فوجب أن تكون مدمغة[14].
- أمام جهات الحكم الجزائية المحامي ملزم بالدمغة في رسالة التأسيس حتى لو طلب تأجيل القضية.
- إن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق و التكليف المباشر بالحضور في القضايا الجزائية و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القضايا المدنية ملزم المحامي فيه بالدمغة.
- في حالة تأسيس المحامي في حق طرف أو أكثر ثم فيما بعد تأسس في حق طرف أو أطراف آخرين برسالة تأسيس جديدة فهذه الرسالة الجديدة تخضع للدمغة، فالعبرة تكون برسالة التأسيس سواء في المادة المدنية أو الجزائية.
- التأسيس أمام غرفة الجنايات يخضع للدمغة و لو كان المحامي متأسسا أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام[15].

2-المكان و التاريخ

المكان و التاريخ هما عنصران هامان في الطلب القضائي، و يُدونان في أعلى الجهة اليسرى من العريضة، و يتكون التاريخ من اليوم و الشهر و السنة، مع أفضلية أن يُدون

[14]- سليمان حاج عزام، محاضرات في مقياس تحرير العرائض قدمت لطلبة السنة الأولى ماستير تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 19-20.
[15]- سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص 20.

الشهر بالأحرف، و يكون مسبوقا بمكان مصدر المراسلة، مثال ذلك: عنابة في 20 أكتوبر 2020.

3-العنوان

المقصود بالعنوان هو "مجموع البيانات التي تظهر في الزاوية اليمنى في أعلى الطلب القضائي التي تبين بوضوح صاحب الطلب أو وكيله أو محاميه"، و يتكون العنوان من البيانات التالية:

- اسم و لقب صاحب الطلب القضائي أو وكيله أو محاميه؛
- العنوان البريدي أو المهني (في حالة ما إذا قدم الطلب بواسطة محامي) حسب الحالة؛
- رقم الهاتف؛
- البريد الإلكتروني إن وجد.

مثلا:

- السيد:....

- الساكن بـ:....

- رقم الهاتف:....

أما بالنسبة للطلب الموقع من طرف محامي، مثلا:

الأستاذ ....

الكائن مقره بشارع ...

هاتف رقم:...

البريد الإلكتروني:.....

4-الإشارة للجهة القضائية

إن تحديد الاختصاص القضائي هو من الشروط الشكلية الجوهرية الواجب مراعاتها من طرف المتقاضين او محاميهم، حيث يستطيع القاضي إثارة عدم احترام قواعد الاختصاص من تلقاء نفسه إذا تعلق الأمر بقواعد الاختصاص النوعي لأنها من النظام العام، و حتى قواعد الاختصاص الإقليمي في المادة الإدارية.

لذا وجب على المتقاضي أو محاميه من أجل تحقيق غايته أن يحدد وجهة طلبه القضائي من خلال تحديد الجهة القضائية و القسم أو الغرفة المختصة بنظر هذا الطلب وفقا لما نص عليه القانون، حيث يُذكر ذلك في الجهة اليسرى تحت المكان و التاريخ، مثلا:

محكمة الحجار

القسم المدني

5-بيان موضوع الطلب القضائي

يرد موضوع الطلب القضائي في وسط الصفحة تحت عنوان صاحب الطلب أو العنوان المهني للمحامي إن وُجد مباشرة دون وضع كلمة الموضوع، حيث يفيد تحديد موضوع الطلب القضائي في معرفة هدف صاحب الطلب بشكل مباشر و بصفة أولية خاصة من طرف القاضي، مثلا: عريضة افتتاح الدعوى، عريضة الاستئناف، طلب سماع شهود،...

6-بيان المدعي

بيان المدعي هو كل البيانات المتعلقة بالمدعي التي تسمح بالتعريف بالشخص صاحب الطلب القضائي مع تحديد صفته كمدعي، و يكون مسبوقا بعبارة "لفائدة" و يرد في الجهة اليمنى من الطلب تحت عنوان الطلب القضائي، مع ذكر اسم و طبيعة المدعي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا.

مثال: **لفائدة**: الإسم و اللقب: ... الساكن بـ ... **مدعي**

القائم في حقه الأستاذ ..... (في حالة ما إذا كان ممثلا بمحامي).

7-بيان المدعى عليه

بيان المدعى عليه هو مجموع البيانات التي تسمح بمعرفة الطرف الذي وُجه ضده الطلب مع الإشارة لصفته كمدعى عليه، و يكون في الجهة اليمنى من الطلب تحت بيان المدعي، و يتم اتباع ذات البيانات إذا كان شخصا معنويا، و يكون مسبوقا بعبارة "ضد".

مثال: **ضد:** شركة التأمين ...، شركة ذات أسهم، وكالة رمز ... الكائن مقرها في شارع ... ممثلة في شخص مدير الوكالة **مدعى عليها**

8-مضمون أو صلب الطلب القضائي (Le corps)

مضمون الطلب القضائي هو النص المعبر عما يريده المدعي من وراء طلبه، و يتشكل مضمون الطلب من عدد من الفقرات يتحدد طولها أو قصرها بحسب طبيعة الطلب و الغرض منه على شكل حيثيات، و يضم نص المراسلة ثلاث (3) محاور متناسقة هي:" التقديم، العرض و الخاتمة".

أولا: التقديم (التمهيد): يكون من خلال عبارة فيها مجاملة لهيئة الجهة القضائية الناظرة في الطلب مثلا: ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة، ليطيب للرئيس الموقر، ليطيب لهيئة المجلس الموقر،....

ثانيا: العرض (الموضوع): يتم التعرض فيه من الناحية الشكلية بذكر أن الطلب القضائي المذكور موافق لكافة الشروط الشكلية المستوجبة قانونا لا سيما قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو قانون الإجراءات الجزائية أو غيرهما.

أما من الناحية الموضوعية فيتعرض فيه المدعي أو محاميه للمسألة المطروحة بصفة تفصيلية و تحليلية بذكر عناصرها الأساسية من خلال فقرات متوازنة على شكل حيثيات، مع تقديم الحجج التي وجب ترتيبها بحسب أهميتها، و حتى تكون الفقرات مترابطة وجب استعمال أدوات الربط.

ثالثا: الخاتمة: يتم فيها تقديم الطلبات التي يسعى لها المدعي أو بواسطة محاميه، فيتم ذكرها بدقة و إيجاز و بشكل مباشر و تكون مسبوقة بعبارة "لهذه الأسباب و من أجلها".

9-المرفقات (pièces jointes)

قد يتضمن الطلب القضائي عددا من المرفقات وجب الإشارة إليها ببيان طبيعتها و عددها، حيث تُسجل هذه المرفقات في الجزء السفلي من الطلب القضائي بعد التوقيع، و في حالة استحالة تسجيل كل المرفقات في ذات المراسلة يمكن إرفاق قائمة تُسجل عليها كل المرفقات إن اقتضى الأمر ذلك[16]، مثلا: " شهادة عمل، صور شمسية، المؤهلات، شهادة طبية،...".

10- التوقيع أو التوقيع و ختم المحامي

التوقيع هو ما يسجله شخص كاسم له في تشكيلة خاصة به ليؤكد صحة وثيقة مكتوبة و صدقها، و بالتالي يتحمل مسؤوليتها، و يعتبر التوقيع أحد العناصر الأساسية للطلبات القضائية، و يشكل الشرط الأساسي لصحة هذه الطلبات؛ حيث أن أي طلب قضائي غير ممضى لا يترتب عليه أي أثر قانوني، و يكون التوقيع من طرف المتقاضي أو وكيله إن باشر الخصومة بنفسه او عن طريق محاميه.

الفرع الرابع: البيانات المتطلبة في الأحكام و القرارات القضائية

نصت المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجب أن يشتمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية "**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري**".

كما نصت المادة 276 من ذات القانون على البيانات الواجب مراعاتها في الحكم منها "... – الجهة القضائية التي أصدرته، – أسماء و ألقاب و صفات القضاة الذين تداولوا في القضية، – تاريخ النطق به، ...".

كما نصت المادة 277 من ذات القانون على أنه" لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، و يجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع و القانون، و أن يشار للنصوص المطبقة، يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية و طلبات و ادعاءات الخصوم و

[16]- بوحميدة عطاالله، الموجز في التحرير الإداري، مرجع سابق، ص 17.

وسائل دفاعهم، و يجب أن يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة، و يتضمن ما قضى به في شكل منطوق.

كما نصت المادة 1/278 من ذات القانون على أنه يوقع على أصل الحكم من الرئيس و أمين الضبط و القاضي المقرر ، و يُحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية.

فيما يخص القرارات الصادرة عن المجلس القضائي نصت عليها المواد من 551 إلى 556 من ذات القانون التي تشبه إلى حد بعيد ما ذكرته المواد السابقة الذكر، إضافة للمادة 582 التي ذكرت المواد المتطلبة في قرارات المحكمة العليا.

مثال: أنموذج يوضح كافة البيانات لعريضة افتتاحية

الهوامش

دمغة المحامي

المكان و التاريخ

اسم و لقب المدعي أو المحامي

العنوان أو العنوان المهني للمحامي و رقم الهاتف الجهة القضائية

البريد الالكتروني القسم/ الغرفة

موضوع العريضة

اسم و لقب المدعي أو المدعى عليه حسب الحالة/ عنوانه/ صفته

اسم و لقب المحامي القائم في حقه

اسم و لقب المدعى عليه أو المدعي حسب الحالة/ عنوانه/ صفته

اسم و لقب المحامي القائم في حقه (في حالة المذكرة الجوابية)

ليطيب لهيئة المحكمة/المجلس الموقر (ة)

صلب (مضمون) العريضة:

من حيث الشكل

من حيث الموضوع

حيث أن/ ...

حيث أن/ ...

لهذه الأسباب و من أجلها

الطلبات

المرفقات مع التحفظ/ المحامي

(الختم و التوقيع)

الهوامش

المصدر: المؤلف

المبحث الثالث: تقنيات تحرير العرائض الفعال

يتطلب تحرير العرائض الفعال إضافة إلى الشروط السالفة الذكر الإحاطة التامة بموضوع الطلب القضائي مع بذل مجهود في التفكير و التحضير و ترتيب الأفكار و وضع الإطار أو الخطة للتحرير ثم الإلمام بمختلف الصيغ القانونية، و أخيرا مراجعة المكتوب للتأكد من سلامته[17].

فالمنهجية هي ما يميز عمل المحامي الناجح، سواء كان في موقع الهجوم (محامي المدعي) أو موقع الدفاع (محامي المدعى عليه)، و ذلك بالإحاطة بعناصر النزاع الواقعية ليحدد المطالب التي يمكن الحصول عليها استنادا للقواعد القانونية التي يعتقد أن حل النزاع يكون على ضوئها، بالتالي يحدد الأهداف التي يستطيع بلوغها، كل ذلك وفقا لمراحل يتم تفصيلها كما يلي:

المطلب الأول: مرحلة التحضير

يتطلب التحضير الجيد لتحرير العرائض معرفة تامة بالموضوع، تحضير و فحص الوثائق، إعداد مخطط العمل و استعمال المسودة.

الفرع الأول: تحديد إطار النزاع

تحديد إطار النزاع ينطلق من تحديد عناصره و إسقاطها على القواعد القانونية المتاحة، لكن عموما تتمثل خطوات تحديد إطار النزاع فيما يلي:

أولا: الإطلاع على عناصر النزاع الواقعية

في حالة ما إذا كان الموكل يرغب في إقامة دعوى أمام القضاء بواسطة محامي فيقوم أمامه بسرد مختلف العناصر الواقعية لهذا النزاع بالتفصيل، حيث يستحسن الشفافية و الصراحة في هذه المرحلة بين المحامي و موكله.

---

[17]- شادية وارد، تقنيات التحرير الإداري، مطبوعة تكوين مقدمة عن وزارة التربية الوطنية، المملكة المغربية، الرابط https//pdfcoffe.com بتاريخ 2020/12/13 على الساعة 16:42، ص 8.

أما في حالة ما إدا كان الموكل يرغب في توكيل محامي للدفاع عنه في دعوى مقامة ضده، وجب عليه أن يطلع محاميه على المستندات التي بُلغت له ثم يسرد بنفس الشروط مختلف العناصر الواقعية المرتبطة بالنزاع من وجهة نظره هو طبعا.

ثانيا: البحث عن جميع العناصر الواقعية المنتجة في حل النزاع

بعد أن يعين المحامي القاعدة القانونية التي تحتوي على مجموعة من الفرضيات، يعود ليرى ما إذا كانت الوقائع الموجودة لديه تنطبق على إحدى فرضيات المادة القانونية حتى يقوم بإعمالها أم لا.

ثالثا: تعيين الخصوم

يتم تحديد أطراف النزاع عادة من طرف الموكل أولا ثم حسب سير الدعوى عندما يظهر خصم جديد له صفة في النزاع يتم إدخاله، وعموما يتم تحديد أطراف الدعوى من طرف المحامي أيضا استنادا للقاعدة القانونية المطبقة على وقائع النزاع.

رابعا: تحديد المطالب

تتحدد النتيجة المرجوة من رفع الدعوى بناء على مطالب الخصوم، لكن هذه المطالب يجب أن تكون منطبقة على الحكم المقرر في المادة القانونية المنطبقة على موضوع النزاع.

الفرع الثاني: تحضير و فحص الوثائق

يتعلق الأمر بتحضير المحامي و فحص الوثائق المتعلقة بموضوع النزاع المقدمة من طرف موكله، فالمسألة الأولى التي ينبغي القيام بها هي قراءة جميع الوثائق الخاصة بموضوع النزاع، حتى يدرك ما يجب فعله.

بعد القراءة الأولى من طرف المحامي يتعرف مبدئيا على موضوع الطلب القضائي، ثم قراءة ثانية و قلم رصاص في اليد، ليخط الفقرات أو المقاطع الأساسية من النص لإدراك جيد لتلك النقاط، و يقوم بتحليل كل وثيقة من حيث الوقائع و التنظيم الذي يجب التقيد به في موضوع القضية، ثم يسعى المحامي في جمع المعطيات الخاصة بموضوع النزاع و بالمشكل المطروح بواسطة الدراسات، التحقيقات و حتى الإستشارات[18].

الفرع الثالث: إعداد مخطط التحرير

قبل الشروع في صياغة نص الطلب القضائي يتوجب على المحامي وضع خطة عمل بغرض تنظيم و ترتيب الأفكار و المعلومات، و تسهيل عملية الصياغة القانونية بما يضمن فهمها من قبل القاضي و تحقيقها للهدف المنشود[19].

و الجدير بالإشارة أن الطلبات القضائية تتكون عادة من مقدمة و عرض أو مناقشة ثم خاتمة.

أولا: المقدمة: تتضمن جملة افتتاحية فيها مجاملة للهيئة الناظرة في الدعوى، ثم تنتهي بتحديد مجال موضوع الطلب القضائي و يكون ذلك تمهيدا للعرض مثلا: ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة (ثم عودة لأول السطر) يتشرف المدعي بواسطة قلم دفاعه بعرض وقائع دعواه أو بالرد على ما جاء في المذكرة الجوابية للمدعى عليه من خلال ما يلي.

ثانيا: العرض: يتناول المحامي فيه القضية المطروحة بالشرح و إعطاء البراهين و الأدلة على شكل حيثيات حتى يصل بهدفه إلى ذهن القاضي، و هذا القسم يحتل ثلثي حجم الطلب القضائي تقريبا، فلا مجال للتعميم في هذا القسم، بل لا بد من التوضيح و التدليل لكل عنصر من العناصر التي تتضمنها الدعوى، مع تخصيص فقرة لكل عنصر من هذه العناصر[20].

---

[18]- عبد الجليل طواهير، مرجع سابق، ص 69-70.

[19]- بوحميدة عطاالله، الموجز في التحرير الإداري، مرجع سابق، ص 12.

[20]- شادية وارد، مرجع سابق، ص 12.

ثالثا: الخاتمة: تأتي في نهاية الطلب القضائي بعد عبارة "لهذه الأسباب و من أجلها"، و تتضمن مختلف الطلبات التي يسعى لها الموكل بواسطة محاميه حيث تتميز بالإيجاز و الدقة.

الفرع الرابع: استعمال المسودة

يساعد استخدام المسودة على تفادي الكثير من الأخطاء و الهفوات التي من شأنها أن تشوب الكتابة في الوهلة الأولى، فالقراءة المتأنية للمسودة تسمح بإضافة أفكار تكون قد غابت عن ذهن المحامي أثناء التحرير، تصحيح أخطاء لغوية و إعادة ترتيب الفقرات وفق التسلل المنطقي للأفكار الواردة في نص الطلب القضائي[21].

المطلب الثاني: مرحلة التدوين

إن مرحلة التدوين تتطلب الدقة و الحذر، إذ يتم نقل ما كُتب على المسودة إلى ورقة بيضاء مع مراعاة الشروط و القواعد، و كذا الإلتزام بالبيانات الشكلية، ضبط المواعيد و التاريخ، الإشارة إلى المبالغ المالية مثلا و غيرها من البيانات[22].

كما يُنصح بتجنب التحرير ساعة الإنفعال أو الغضب حتى يتم تفادي التعبير بطريقة انفعالية أو عاطفية بعيدا عن مبادئ تحرير العرائض و تأجيل ذلك إلى حين صفاء الذهن و وضوح الرؤية و الأفكار إن كانت غامضة.

يُنصح أيضا بتجنب المحو و الشطب و الحشو في الطلبات القضائية عموما لأن ذلك يؤثر سلبا على شكلها و محتواها و يوحي بعدم جدية المتقاضي أو محاميه[23].

- **مراعاة علامات الوقف و الترقيم**

هناك بعض العلامات الرمزية التي تستخدم في كتابة الطلبات القضائية و التي لكل منها هدف محدد وجب مراعاتها منها:

---

[21]- بوحميدة عطاالله، نفس المرجع، ص 12.
[22]- المرجع نفسه، ص 75-76.
[23]- مميش علي و رزاق العربي، مرجع سابق، ص 34.

- **النقطة (.)**: تستعمل عند الوقوف في نهاية الجملة التي انتهى المعنى عندها.
- **الفاصلة (،)**: تدل على أن المعنى الذي قبلها مرتبط بما بعدها.
- **الشرطة (-)**: لها عدة استعمالات منها أنها تأتي بعد الحروف أو الأرقام في بدايات الفقرات، كما تستخدم بين رقمين مشيرة لمعنى (من... إلى...)، و تستخدم بشكل مزدوج لحصر الجملة الإعتراضية (-...-).
- **النقطتان الرأسيتان(:)**: تسمى أيضا علامة التوضيح؛ تشير لبيانات تفصيلية تالية.
- **الفاصلة المنقوطة (؛)**: تفصل بين جملتين كون إحداهما مترتبة عن الأخرى أو سببا لها.
- **علامتا التنصيص ("...")**: تستخدمان لحصر الكلام المنقول بالنص عن الغير، و في بعض الأحيان تستخدمان لإبراز عبارة مميزة عن المعتاد.
- **القوسان ( )**: تستخدمان عند تفسير كلمة أو بيان مرادفها في سياق الكلام أو التذكير بمعلومات ماضية أو عند توثيق مصدر المعلومات إذا كان ذلك التوثيق يتم أثناء الكتابة.
- **علامة الحذف (...)**: عبارة عن ثلاث نقاط متتالية توضع للدلالة على أن في موضعها كلاما محذوفا.

أما الكتابة السليمة للأرقام عندما تُكتب بحروف هجائية هي كما يلي:

- الرقمان (1-2): لا يُذكر المعدود بعدهما مثلا: كتاب واحد، كتابان اثنان.
- الأرقام (3-10): يخالفان المعدود فيذكران مع المؤنث و يؤنثان مع المذكر فيقال ثلاثة كتب، ثلاث غرف[24].
- الرقمان (11-12): يطابقان المعدود في التذكير و التأنيث فيُقال إحدى عشر كتاب، اثنتا عشرة طالبة.
- الأرقام من (20-99): لا تتغير لتذكير المعدود أو تأنيثه، فيُقال عشرون طالبا، عشرون طالبة، و إذا ذُكرت الآحاد تتوافق في التذكير و التأنيث فيُقال إحدى عشر كتابا، اثنتا عشرة طالبة.

[24]- عابدي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 09.

- الأرقام (100-1000): لا يتغير لفظها يُقال مئة طالب، ألف كراسة[25].

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد الإنتهاء من التحرير و قبل تقديم الطلب القضائي

يجب على المحامي قراءة ما حرره قراءة جدية متمعنة للتأكد من أن:

- توافر شروط رفع الدعوى، كما هو وارد في ق.إ.م.إ خاصة الصفة و المصلحة.
- وجود البيانات الكافية و الخاصة بالأطراف في الدعوى (الاسم، اللقب، العنوان، المهنة، الصفة في الدعوى).
- توجيه الطلب القضائي بشكل صحيح من حيث قواعد الاختصاص و تحديد موضوعه.
- جميع ما كان ينوي تضمينه في الطلب القضائي موجود فيها و لم ينس أي عنصر من العناصر المكونة لها.
- التأكد من خلو الطلب القضائي من الأخطاء النحوية و الإملائية و التراكيب اللغوية المعقدة، و عدم الخلط بين فقراتها و أفكارها.
- ترقيم الصفحات إذا كُتب الطلب في أكثر من صفحة، و يُستحسن في هذه الحالة تبيان رقم الصفحة بالنسبة لعدد الصفحات الإجمالي، مثل: 5/1 إذا كان عدد الصفحات خمسة (5) أو 3/1 إذا كان عدد الصفحات ثلاثة (3) و هكذا.
- التأكد من تدوين المكان و التاريخ و عدم نسيان الإمضاء و كتابة صفة و اسم و لقب المدعي و المدعى عليه... الخ[26].
- مراعاة المواعيد التي يجب رفع الطلب القضائي خلالها.
- إعداد الوثائق التي يستند عليها الطلب القضائي مسبقا.
- مراعاة الإجراءات الخاصة التي يجب مراعاتها قبل تقديم الطلب القضائي كتوجيه إعذار، الحصول على محضر عدم المصالحة في النزاعات العمالية و غيرها.

---

[25]- عابدي محمد السعيد، مرجع سابق، ص 09.

[26]- مميش علي و رزاق العربي، مرجع سابق، ص 34.

المبحث الرابع: أنواع العرائض و الأحكام القضائية

تتميز العرائض أو الطلبات القضائية بعدم الانحسار؛ فهي تختلف من حيث التي تقدم أمام المحاكم المدنية عن التي تقدم أمام المحاكم الجزائية، أو المقدمة من المدعي أو من المدعى عليه، أو حسب درجة جهة التقاضي المقدمة أمامها، لذا سيُكتفى فقط بالمشهورة من هذه الطلبات (مطلب أول).

من جانب آخر فإن الأحكام القضائية تختلف باختلاف آثارها و قابليتها للطعن (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أنواع العرائض

تختلف العرائض بحسب طبيعتها، الهدف المبتغى منها و الجهة القضائية المرفوعة أمامها، لكن سنقتصر في هذا المطلب على العرائض المشهورة من خلال التطرق لعريضة افتتاح الدعوى (أولا) باعتبارها الأصل العام لكل العرائض، يليها المذكرة الجوابية (ثانيا) عريضتي التدخل و الإدخال في الخصومة (رابعا) عريضة الإستئناف (خامسا) عريضة الطعن بالنقض (سادسا).

أولا: عريضة افتتاح الدعوى (الافتتاحية)

عريضة افتتاح الدعوى هي" كل طلب قضائي في شكل مكتوب يرفع لأول مرة من أجل الحصول على حق وفق ما أقره القانون"، فعريضة افتتاح الدعوى وفقا لق.إ.م.إ قائمة على الكتابة و تحرر باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول حسب المواد 8 و 9 منه.

بعد إيداع و قيد عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة بعدد الخصوم، تبلغ للخصم أو الخصوم المعنيين عن طريق المحضر القضائي، بينما تُبلغ

مذكرات الرد مع الوثائق المرفقة إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي أو القاضي المستشار حسب درجة التقاضي.

1-مضمون عريضة افتتاح الدعوى

1-1-ديباجة العريضة

تمثل ديباجة عريضة افتتاح الدعوى القسم الأعلى من الصفحة الأولى و من خلالها يتم التعرف على بيانات ضرورية تتطلبها العريضة، فمن خلالها يتم تحديد طبيعة الدعوى، هوية الأطراف، صفتهم، الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب، فهي بيانات جوهرية يترتب على إغفالها عدم قبول الدعوى شكلا طبقا للمادة 15 من ق.إ.م.إ.

1-2-محتوى العريضة

يشتمل محتوى العريضة على موضوع النزاع الرئيسي و تكييفه القانوني و تأسيسه طبقا للقانون و يكون شكليا تحت عبارة "ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة، المجلس الموقر، الرئيس الموقر، السيد الرئيس الفاضل،...".

إذا تعلقت العريضة باستئناف أو معارضة أو نقض أو إلتماس إعادة النظر حكم أو قرار أو أمر لا بد من إيداع العريضة في ميعادها القانوني بذكر تاريخ التبليغ إن تم، و إذا لم يتم التبليغ يُذر ذلك حسب الصيغة المقررة قانونا.

يتم تخصيص الفقرات التالية على شكل حيثيات خاصة بالوقائع و الإجراءات؛ بذكر الوقائع الأساسية المنتجة و أيضا ذكر الإجراءات السابقة بشأنها، ثم يتم تخصيص الفقرات التالية على شكل حيثيات أيضا للمناقشة القانونية و التكييف القانوني لموضوع الدعوى، و أيضا تأسيس الطلبات طبقا للقانون.

1-3- الطلبات المقدمة

يقصد بالطلبات ما يبتغيه أطراف الخصومة و يضمنونه في عرائضهم، حيث أن المدعي يقدم طلباته أصلية كانت أم احتياطية، أولية أم قطعية سواء واردة ضمن العريضة الافتتاحية أو مضافة معدلة في مقال الرد، أما المدعى عليه فيقدم دفوعه الرامية لرفض الدعوى شكلا أو يقدم طلبات أخرى مقابلة.

يجب أن تحدد الطلبات بدقة و بشكل واضح حتى يتسنى فهمها و الحكم بها، و جواز تنفيذ الحكم القاضي بها بعد ذلك.

ملاحظة: يُلاحظ في بعض العرائض تكرار لبعض ما ورد في مضمونها في شكل طلب "إشهاد، إثبات أن،..." و هذا الطلب غير ضروري فنيا و غير منتج قانونا في غالب الأحيان.

1-4- مرفقات العريضة

يتم الإشارة أخيرا إلى مرفقات العريضة و مستنداتها التي تكون ملف الموضوع، و يتم ترتيبها حسب تسلسلها التاريخي أو حسب ترتيبها في مضمون العريضة، حيث يتم تقديم النسخة الأصلية لملف الموضوع للقاضي و تصوير نسخ عنها تودع بعدد الخصوم لدى أمانة ضبط الجهة القضائية ليتسنى لهم سحبها.

الجدير بالذكر أنه لا توجد نماذج محددة قانونا لكل عريضة لأن القانون يشترط فقط شروطا معينة وجب أن تتوفر في العريضة لقبولها مثلا ما ورد في المواد 13،15،64 و غيرها من ق.إ.م.إ لذلك فالصياغة القانونية السليمة تُكتسب عن طريق الممارسة.

تمرين (قضية)

بصفتك محامي جاء إلى مكتبك السيد (س) القاطن ببلدية الحجار و ذكر لك أنه بتاريخ 2020/10/12 في المكان المسمى "المنعطف الدوراني شبيطة مختار الطريق الوطني رقم 16" كان يسير بسيارته من نوع رونو سامبول تحمل رقم 0021.112.23 مؤمنة لدى شركة التأمين الوطنية وكالة رمز 2003 عنابة بموجب شهادة التأمين تحت رقم 222555333 السارية المفعول من 2020/01/01 إلى 2022/12/31، كان متجها من مدينة الحجار إلى مدينة الذرعان، لكن في المكان المشار له أعلاه تفاجأ بوجود أشغال صيانة مما اضطره للإنحراف على الجهة اليسرى للطريق بناء على تعليمات العامل المكلف بتسهيل حركة المرور.

في تلك اللحظة اصطدم به السيد (ع) القاطن بحي 400 سكن رقم 25 بلدية شبيطة مختار سائق شاحنة من نوع فوتون مملوكة للسيد (ص) الساكن بحي 400 سكن سيدي عمار تحمل رقم 100012.213.36 مؤمنة لدى الشركة الدولية للتأمين وكالة رمز 101 الذرعان بموجب شهادة التأمين تحت رقم 22563833/20 السارية المفعول من 2020/10/05 إلى 2021/04/04، هذا الحادث وقع نتيجة استعجال السيد (ع) بالمرور أولا الذي كان يسير في ذات الاتجاه دون أخذ إذن العامل و توخي احتياطاته اللازمة ما تسبب بأضرار معتبرة على الجهة اليسرى لسيارة السيد (س) المثبتة بموجب الخبرة المنجزة من طرف الخبير "لدروعة" بتاريخ 2020/11/05 الذي حدد مقابل التعويض بما يقابل مبلغ 210.000 دج.

قام السيدان (س) و (ع) بالتصريح بالحادث لدى شركتي تأمينهما في الأجل المحدد قانونا (7 أيام) و التوقيع عليه من طرفهما، الذي اعترف فيه السيد (ع) بمسؤوليته عن الحادث، فما هو الإجراء الذي تتخذه لصالح السيد (س)؟.

2- **قيد عريضة افتتاح الدعوى**

يُقصد بقيد العريضة إيداعها بسجل خاص يُمسك لهذا الغرض بأمانة ضبط الجهة القضائية طبقا للمادة 16 من ق.إ.م.إ و المادة 823 من ذات القانون، حيث يتم إيداع العريضة بعدد يساوي عدد أطراف الخصومة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية و تاريخ أول جلسة على كل نسخ العريضة و يسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم، في هذا الصدد أشارت المادة 16 المذكورة أعلاه في الفقرة الثالثة و الأخيرة أنه وجب احترام أجل عشرون (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و التاريخ المحدد لأول جلسة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر إن كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج.

أشارت المادة 17 من ذات القانون في هذا الصدد أنه لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فهذه الرسوم لا تغطي تكلفة الخدمة المقدمة من مرفق القضاء، هي فقط من باب تحمل الأعباء العامة.

كما إشهار العريضة الافتتاحية إن تعلقت بعقار أو حق عيني مشهر لدى المحافظة العقارية و تقديمها في أول جلسة تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار من خلال وصل الإيداع.

3- **تقديم المستندات و الوثائق**

طبقا للمادتين 21 و 22 من ق.إ.م.إ يجب إيداع السندات و الوثائق من قبل الخصوم لدى أمانة الضبط بأصولها أو نسخ رسمية أو نسخ مطابقة للأصل أو نسخ عادية و تبلغ للخصوم، حيث يقوم أمين الضبط بجردها و يراقب صحة المستند من عدمه حسب ما هو

موجود في العريضة أو المذكرة تحت طائلة الرفض، فإن تأكد من صحتها يؤشر على وصل استلام المرفقات المقدم من طرف المحامي بعد وضع هذه الوثائق و المستندات في ملف القضية.

يهدف هذا الجرد لمساعدة الجهة القضائية أثناء الفصل في الدعوى باعتباره بيان يؤكد وجود كل الوثائق و المستندات، كما يهدف لتفادي الخلط بين الوثائق و المستندات المقدمة من كل طرف في الخصومة، مع الإشارة أنه يمكن للقاضي أن يأمر الخصوم بتقديم الوثائق الناقصة تبعا للسلطة التحقيقية له.

4- التكليف بالحضور للجلسة

يكتسي التكليف بالحضور أهمية خاصة فبواسطته تنعقد الخصومة و بدونه يصبح العمل القضائي معيبا، بناء على ذلك تكفل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بتنظيمه و تحديد البيانات الواجب توافرها فيه و الشخص المكلف به طبقا للمادتين 18 و 19 مع مراعاة المواد من 406 إلى 416 من ذات القانون الخاصة بإجراءات التبليغ.

4-1-بيانات محضر التكليف بالحضور للجلسة

إن تكليف المدعى عليه واستدعائه لحضور أولى جلسات الجهة القضائية لا يكون شفهيا أو بواسطة رسالة يرسلها المدعي إلى المدعى عليه، و إنما يجب أن يتم ذلك بمحضر رسمي يسميه المحضرون القضائيون "محضر تكليف بالحضور للجلسة" الذي وجب طبقا للمادة 18 سالفة الذكر أن يتضمن البيانات الآتية:

1-اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني و ختمه و توقيعه و تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته،

2-اسم و لقب المدعي و موطنه،

3-اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور و موطنه،

4-تسمية و طبيعة الشخص المكلف بالحضور و موطنه،

5-تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها.

بالتالي نستنتج أن الخصومة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا تنعقد بمجرد إيداع العريضة بمستنداتها لدى أمان الضبط بل تنعقد بتحقق تبليغ محضر تسليم محضر التكليف بالحضور مرفقا بعريضة افتتاح الدعوى.

فمحضر "تسليم التكليف بالحضور للجلسة" حسب ما أشارت له المادة 19 من ق.إ.م.إ و معمول به من طرف المحضرين القضائيين وجب أن يتضمن البيانات الآتية:

1- اسم و لقب المحضر القضائي، عنوانه المهني و ختمه و توقيعه، تاريخ التبليغ الرسمي و ساعته،

2-اسم و لقب المدعي و موطنه،

3-اسم و لقب الشخص المبلغ و موطنه، و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يُشار إلى تسميته و طبيعته و مقره الاجتماعي، و اسم و لقب الشخص المبلغ له،

4-توقيع المبلغ له على المحضر، و الإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها و تاريخ صدورها،

5-تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية، مؤشرا عليها من أمين الضبط،

6-الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه، أو رفض التوقيع عليه،

7-وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر،

8-تنبيه المدعى عليه أنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكما ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.

ثانيا: المذكرة الجوابية (المقال الجوابي، مقال الرد)

المذكرة الجوابية هي ما يقدمه الخصم أو الخصوم المدعى عليهم من دفوع و طلبات مقابلة بشكل مكتوب في مواجهة ما يقدمه المدعي او المدعين من إدعاءات في عريضة افتتاح الدعوى.

فالمدعى عليه يحاول ان يدحض ادعاءات المدعي من خلال:

- التمسك بصفة مبدئية بالدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول إن كان لها محل،
- التركيز على الوقائع الأساسية التي تجاهلها المدعي لأنها في غير صالحه،
- مناقشة التأسيس القانوني للعريضة الافتتاحية،
- إبداء الطلبات المقابلة إن كان لها محل.

ثالثا: التدخل و الإدخال في الخصومة

1-التدخل

نصت المادة 194 من ق.إ.م.إ على ما يلي:" يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا، لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة و المصلحة.

لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض، ما لن يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك".

أما المادة 195 من ذات القانون فنصت على ما يلي:" لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافيا بادعاءات الخصوم".

2-الإدخال

نصت المادة 199 من ق.إ.م.إ على ما يلي:" يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده. كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزما بالحكم الصادر".

رابعا: طرق الطعن

تهدف طرق الطعن المقررة قانونا إلى مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر سواء من حيث الوقائع و القانون أو من حيث القانون، فهناك طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف، و طرق الطعن غير العادية المتمثلة في النقض، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، دعوى التفسير و دعوى تصحيح الأخطاء المادية بالنسبة للقضاء الإداري[27].

بالتالي سيكتفى فقط بالإشارة للإستئناف كطريق طعن عادي الذي يرتب إلغاء الحكم و القضاء من جديد (1)، و النقض كطريق طعن غير عادي الذي يرتب مراجعة القرار فقط من حيث القانون (2).

1-الاستئناف

نصت المادة 332 من ق.إ.م.إ على انه:" يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".

كما نصت المادة 540 من ذات القانون على أنه يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

[27]- راجع المواد 963 إلى 965 من ق.إ.م.إ.

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف.
- اسم و لقب و موطن المستأنف.
- اسم و لقب و موطن المستأنف عليه، و إن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له.
- عرض موجز للوقائع و الطلبات و الوجه التي أسس عليها الاستئناف.
- الإشارة إلى طبيعة و تسمية الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- ختم و توقيع المحامي و عنوانه المهني، لأن التمثيل بمحامي وجوبي أمام المجلس القضائي طبقا للمادة 537 من ق.إ.م.إ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في المادة 538 من ذات القانون في مادة شؤون الأسرة و مادة الشؤون الاجتماعية بالنسبة للعمال، إضافة للدولة و الولاية و البلدية و المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية باعتبارها معفاة من هذا التمثيل.

كما نصت المادة 541 من ذات القانون على أنه" يجب إرفاق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف".

2-النقض

نصت المادة 349 من ق.إ.م.إ على ما يلي:" تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم و المجالس القضائية"، كما نصت المادة 350 من ذات القانون على أن" تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام و القرارات الصادرة في آخر درجة، و التي تنهي الخصومة في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر".

من جانب آخر نصت المادة 358 من ذات القانون[28] على أوجه الطعن بالنقض التي وردت على سبيل الحصر، فلا يمكن الخروج عنها على خلاف الاستئناف مثلا الذي أوجهه مطلقة دون تحديد.

المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية

الأحكام القضائية ليست كلها واحدة، و إنما تختلف بعضها عن البعض الآخر فقد استقر الفقه على عدة تقسيمات، و تبناها القضاء، فهذه التقسيمات لها قواعد محددة وجب اتباعها في إصدار الأحكام نص عليها المشرع.

فهذه الأحكام تختلف بحسب موضوعها، و تختلف بحسب قابليتها للطعن، و تختلف أيضا بحسب حضور الخصم أو غيبته[29].

[28]- أحالت لها المادة 959 من قإ.م.إ في النقض أمام مجلس الدولة.
[29]- عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص 128. و لتفصيل أكثر راجع ذات المرجع ص 128 و ما بعدها.

الفصل الثاني: نماذج عن العرائض و الأحكام القضائية

تمهيد

تتخذ العرائض و الأحكام القضائية عدة أنواع أو أشكال بحسب الغاية من هذه العريضة أو الحكم عموما؛ فهناك عريضة افتتاح الدعوى التي تمثل الشكل العام و هناك أشكال أخرى من العرائض لا حصر لها تتحدد بحسب موضوع الطلب القضائي، أما الأحكام القضائية عموما فتمثل في الحكم أو القرار أو الأمر حسب الغاية التي يتوخاها المدعي أو العارض و حسب طبيعة و درجة الجهة القضائية المصدرة له.

قسم هذا الفصل إلى عدة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: نماذج عن عريضة افتتاح الدعوى

المبحث الثاني: نماذج عن المذكرة الجوابية

المبحث الثالث: نماذج عن أنواع أخرى من العرائض

المبحث الرابع: أنموذج عن محضري التبليغ

المبحث الخامس: نماذج عن الأحكام و القرارات القضائية

المبحث الأول:

نماذج عن عريضة افتتاح الدعوى

شكل العريضة الافتتاحية للدعوى

اسم المحامي — محكمة : .....

عنوان المكتب — القسم :.....

عريضة افتتاحية من أجل .....

لفائدة : الاسم والمهنة والعنوان والجنسية والجاعل موطنه مكتب الأستاذ..

مدعي

ضد : الاسم والمهنة والعنوان والجنسية..... مدعي عليه

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي السيد ..... و بواسطة وكيله بأن يعرض على عدالة المحكمة الموقرة وقائع دعواه كما يلي :

من حيث الموضوع:

عرض الوقائع موضوع النزاع باختصار مع التركيز على المسائل المنتجة في الدعوى .

التكييف القانوني أو المواد والدفوع القانونية التي يتأسس عليها رافع الدعوى

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها بصورة مطابقة للقانون

في الموضوع :

الطلبات التي يطلبها صاحب الحق

تحت كافة التحفظات

عن المدعي وكيله الامضاء

- من حيث الموضوع :

- إثبات الملف المقدم للمناقشة ،

- الحكم بالزامه بأن يدفع للطالب بصفته مبلغ .. .. وفقا لسعر الصرف في تاريخ وصول السفينة

محكمة .....

قسم شؤون الأسرة

عريضة افتتاح دعوى "إثبات نسب"

لفائدة : السيدة ....، الكائنة بحي ..... وكيلها الأستاذ ..... مدعية

ضد : السيد .....مدعى عليه

بحضور : السيد وكيل الجمهورية .

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف العارضة على لسان وكيلها أن ترفع عريضة لأجل الحكم لها بإثبات نسب ابنها ..... إلى أبيه ..... و الأمر بتسجيله بالحالة المدنية و ذلك لما يلي :

حيث أن العارضة اقترنت بالمدعى عليه في بادئ الأمر بالفاتحة و ذلك بتاريخ .....

حيث أنه لم يتم تسجيل الزواج بالحالة المدنية إلا بتاريخ .....

و ذلك تحت رقم .... (وثيقة مرفقة رقم 01)،

حيث نتج عن هذا الزواج ميلاد الابن ..... بتاريخ ..... ببلدية .....، مسجل تحت رقم : ..... (وثيقة رقم 02 مرفقة)،

حيث أن المدعى عليه نفى نسب الابن ..... رغم أنه في بادئ الأمر هو الذي بادر إلى رفع دعوى من أجل تصحيح زواجه و تسجيل الابن ..... و هذا ما توضحه عريضته (وثيقة مرفقة رقم 03)،

حيث زيادة على ذلك فإن العارضة وضعت حملها بعد 09 أشهر من تاريخ زواجها و هذا أمر منطقي بأن نسب الابن لأبيه و هذه العادة تعتبر عادية جيدا طبقا للمادة 42 من قانون الأسرة (وثائق مرفقة / شهادة طبية رقم 04)،

و حيث كذلك يظهر جليا بأن الأب معترف بابنه و هذا ما توضحه الصور عند ولادة الطفل (صور مرفقة وثيقة رقم 05)،

و حيث أن هناك دليل قاطع يثبت نسب الابن ..... لأبيه و ذلك بذكره في الحكم الصادر عن ..... الفرع الإستعجالي بتاريخ ..... بنفقة إهمال الابن و الزوجة معا (وثيقة مرفقة رقم 06)،

حيث أن عقد القران تم بصفة قانونية و صحيحة و بالتالي ينسب لأبيه زد على ذلك الدلائل الثابتة المذكورة بوثائق تدرج بالملف،

و حيث أنه إذا ثبت عقد القران و بصفة قانونية و صحيحة فإن الابن ينسب لأبيه متى كان الإتصال ممكنا عملا بنص المادتين 40 و 41 من قانون الأسرة،

بحيث أن المادة 41 من قانون الأسرة و المتعلقة بنسب الولد بأبيه متى كان الزواج شرعيا و لم ينفيه بالطرق المشروعة قانونا و هو اللعان كما أشارت إليه المادة،

و حيث أنه وفقا للقاعدة الشرعية الولد للفراش الصحيح و للعاهر الحجر،

و حيث أن المدعى عليه كان معترفا بابنه و هذا ثابت بأدلة مادية،

و حيث أن العارضة لم يبقى أمامها إلا اللجوء إلى المحكمة الموقرة لإنصافها و انساب ابنها ..... لأبيه .....

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : قبول الدعوى شكلا لاستيفائها الأوضاع القانونية

في الموضوع :

الإشهاد بوجود عقد زواج بتاريخ .....

إثبات ميلاد الابن المشترك حسان ماليك بتاريخ .....

الإشهاد بوجود عريضة أولى لإثبات نسب الطفل لأبيه،

الإشهاد بالشهادات الطبية،

الاشهاد بالصور المرفقة،

إثبات الأمر القاضي بالنفقة للزوجة و الابن حسان ماليك ،

إثبات أحكام نص المادتين **40** و **41** من قانون الأسرة.

و عليه :

الحكم بإثبات نسب الطفل.... لأبيه .....، و الأمر بتسجيله بالحالة المدنية.

تحت جميع التحفظات

عن العارضة / وكيلها

عريضة افتتاح دعوى "طلاق"

لفائدة : .... ، الساكن، .....وكيله الأستاذ ..... مدعي

ضد : ....، الساكنة ب ....فرنسا.. مدعى عليها

بحضور : السيد وكيل الجمهورية .

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة الموقرة بهذه العريضة ملتمسا منها الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بالطلاق و ذلك بتظليم المدعى عليها لنشوزها و لإخلالها بواجباتها الزوجية و أحكام المواد : 36 – 39 من قانون الأسرة و لأسباب أخرى منها :

– حيث تزوجا الطرفان بموجب عقد قران رسمي مؤرخ في .....

– حيث أثمر هذا الزواج عن ميلاد ابنين و هما :

....**المولودة بتاريخ :** ....

....**المولود بتاريخ :** ....

– حيث الحياة الزوجية السعيدة لم تدم طويلا بعد أن سافرت المدعى عليها إلي فرنسا حيث ذويها، إذ انقلبت على المدعى عليه و غيرت سلوكها و تصرفاتها تماما و أخلت بواجباتها و التزاماتها الزوجية.

حيث أمام هذا الخلاف و محاولة المدعي في إرجاعها إلي صوابها و الكف عن تعنتها قامت كرد فعل برفع دعوى أمام محكمة الحال التمست فيها الحكم بتطليقها.

حيث التمس العارض الرجوع لكونه يعلم أن التطليق سوف يحرمه حتى من رؤية أولاده و تم رفض دعواها.

و حيث أن التنافر الزوجي لازال قائم و الخلاف مستمر لهذا فان المدعي لم يجد حلا سوى اللجوء إلى عدالة المحكمة و عملا بأحكام المادة 48 من قانون الأسرة لطلب الطلاق.

مع التماس من المحكمة الإشهاد بأنه مضار بسبب تصرف المدعى عليهـــا و أن الطلاق مبرر تتحمل أثاره المدعى عليها.

لهذه الأسباب و من أجلها

* يلتمس المدعي :

إثبات أن الطرفين متزوجان بعقد رسمي.

إثبات إنجاب طفلين.

إثبات الحكم القاضي برفض دعوى التطليق.

الإشهاد على أن المدعى عليها أخلت بالتزاماتها و واجباتها الزوجية.

* و عليه :

- الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الطرفين بالطلاق بتظليم المدعى عليهـــا و إسقاط عنها كافة حقوقها.

- إسناد حضانة الطفلين لأبيهما و منح حق الزيارة للمدعى عليها بالمقابل.

* إحتياطيا :

- في حالة منح الحضانة للأم و التي تقيم بفرنسا، اشتراط علـــى أن تمارســـها بالجزائر حيث يسكن الزوج و يستقر و يتسنى له ممارسة حق الزيارة.

- الحكم على المدعى عليها بالمصاريف.

تحت جميع التحفظات

عن العارض / وكيله

عريضة افتتاحية أسرة " التعويض مع فسخ الخطبة "

لفائدة : السيد .....، الساكن ب .....وكيله الأستاذ ..... مدعي

ضد : ..... مدعى عليها

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

بتشرف العارض أن يبسط على نظر السيد الرئيس الوقائع التي سيأتي بيانها، ملتمسا الحكم على المدعى عليها بإتمام الزواج و في حالة إصرارها على رفض الدخول، الحكم بما دفع إضافة إلى التعويض.

- حيث بعد اتفاق الطرفان و تراضيهما على عقد قرانهما و إبداء رغبة جامحة في الزواج تم التقاء الطرفين في محفل من أفراد العائلتين و تم الإيجاب و القبول و التراضي و الفاتحة،

- حيث أيام انتقلت المدعى عليها إلى فرنسا حيث يقيم والديها و اتصلت بالمدعي لتخبره بضرورة الحضور إلى هناك لإتمام مراسيم الزواج و إبرام العقد،

- حيث نزولا عند رغبتها انتقل المدعي إلى فرنسا و تم إلزام عقد الزواج بتاريخ .....-..... ببلدية (إلونكور – (..... بفرنسا (عقد مرفق)، و هذا بحضور وليها و شهود من الطرفين،

- حيث بتاريخ ..... عادت المدعى عليها إلى الجزائر لتلتحق بالمدعي رفقة بعض أفراد عائلتها للاتفاق على مراسيم الزفاف و تحديد تاريخ العرس و الدخول بها،

- حيث فعلا تم الاتفاق على أن يكون ذلك خلال شهر ..... من سنة

- حيث عادت ثانية المدعى عليها إلى فرنسا متعهدة بالعودة إلى الجزائر بعد أسبوع حيث تبقى و تواصل تربصها في الإعلام الآلي أين تم تسجيلها،

- حيث بعد بضع أيام من ذهابها تلقى المدعي مكالمة هاتفية من لدنها لتخبره بأنها قررت عدم العودة إطلاقا إلى الجزائر و أنها أبرمت عقد عمل هناك

و فجأة تغيرت تصرفاتها و وصل بها الحد حتى الاتصال بمصالح القنصلية الفرنسية لمطالبتها بإلغاء طلب المدعي المتعلق بتأشيرة السفر طويلة المدى للالتحاق بالمدعى عليها،

- حيث بعد الاتصالات الحثيثة و محاولة إرجاعها إلى رشدها لتعدل عن رأيها إلا أن المدعى عليها كانت مصممة على رفض إتمام هذا الزواج الذي كان مبارك من العارض و بتحايل و سوء نية من المدعى عليها،

- حيث كلفه الكثير إذ منذ معرفتها بتاريخ ..... و هي تعيش على نفقته بالجزائر، إضافة إلى دفع لها مقابل تذاكر ذهابها إلى فرنسا، و تكاليف انتقاله للالتحاق بها هناك لإبرام عقد الزواج نزولا عند رغبتها،

- و حيث فهم أخيرا العارض أن المدعى عليها لم تكن لديها النية الحسنة و لا الحب الطاهر في الارتباط به لبناء العش المقدس أكثر ما كانت تبحث عن إنسان يتولى التكفل بها ماديا و يستجيب لمتطلباتها المادية خلال تواجدها بالجزائر، و حيث فعلا كلفته الكثير،

- حيث أن العارض و أمام رفض المدعى عليها و عدولها عن إتمام الزواج أحس بأضرار مادية و معنوية،

- و حيث عملا بأحكام المواد : 04 – 05 من قانون الأسرة يلتمس من المحكمة نظرا لعدم وجود أي سبب جدي لعدول المدعى عليها عن إتمام الزواج و بعد أن أنفق كل أمواله و دفعه للصداق و مختلف الهدايا طيلة سنتين، الحكم على المدعى عليها بإرجاع كافة الهدايا و كل المبالغ التي أنفقها بما في ذلك الصداق.

لهذه الأسباب و من أجلها

- يلتمس المدعي :

- إثبات عقد الزواج المرفق.

- الإشهاد بأن للمدعي رغبة في إتمام هذا الزواج المقدس.
- الإشهاد على عدول المدعى عليها و رفضها إتمام الزواج و الدخول.
- الإشهاد على أن المدعي لحقت به أضرار مادية و معنوية من جراء عدول المدعى عليها و رفضها إتمام الزواج و الدخول.
- إثبات المواد : **04 – 05** من قانون الأسرة.

• و عليه :

- الحكم على المدعى عليها في حالة إصرارها على رفض إتمام الزواج بعد التصريح بالطلاق بدفعها للمدعي المبالغ التي أنفقها و هي :

- ..... دج نفقة المعاش و التنقل خلال تواجدها بالجزائر و لمدة سنتين.
- إرجاعها للمبلغ المدفوع و المقدر ب .....دج نفقة التنقل إلى فرنسا لعقد القرآن.
- إضافة إلى .....دج تعويض عن الأضرار المعنوية التي أصابت العارض.
- الحكم على المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

تحت كافة التحفظات

عريضة افتتاح دعوى "تطليق خلع"

المرجع المادة 54 من قانون الأسرة

لفائدة : .....طبيبة ، الساكنة ب ، .....وكيلها الأستاذ ..... مدعي

ضد : ....، الساكن ب ....فرنسا.. مدعى عليها

بحضور : السيد وكيل الجمهورية .

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف العارض أن يتقدم إلى عدالة المحكمة الموقرة بهذه العريضة :

حيث أن العارضة زوجة للمدعي عليه بصحيح العقد المؤرخ .... وثيقة

حيث أن المدعي عليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية بولدين .....وثيقة 2 شهادات ميلاد الأطفال . .

وحيث أن العارضة قد بغضت الحياة مع زوجها إلي الحد الذي أصبحت العشرة بينهما غير متصورة وأنها تخشى آلا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض الأمر الذي دعاها إلى مطالبته وديا بتطليقها على أن ترد إليه المهر الذي دفعه لها وتتنازل له عن جميع حقوقها الشرعية المالية إلا انه رفض .

وحيث أن المادة 54 من قانون الأسرة تنص علي ": يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي .

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم

وحيث أنه يحق للطالبة والحال كما سلف أن تقيم دعواها بطلب التطليق على زوجها خلعا للبغض واستحالة العشرة بينهما وخشيتها ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

وحيث أن الطالبة ستقوم برد الصداق الذي أعطاه لها زوجها الغابت بأصل وثيقة الزواج وذلك بالجلسة المحددة لنظر الدعوى.

وحيث أن الطالبة ستتنازل لزوجها المدعي عليه عـــن جميـــع حقوقهـــا الماليـــة الشرعية.

لهذه الأسباب و من أجلها

في الشكل : التصريح بقبول الدعوى شكلا لحصولها وفق الأشكال القانونيـــة المعمول بها.

في الموضوع : القول أن الدعوى جدية و مؤسسة.

الحكم بتطليق زوجته خلعـــا طلقة بائنـــة مع إلزامه بعدم التعرض لها .

إسناد حضانة الطفلين لأمهما و منح حق الزيارة للمدعى عليه بالمقابل.

المبحث الثاني:

نماذج عن المذكرة الجوابية

عنابة في: 30 /2022/06

مكتـــب الأستـــــاذ: .....
محـامي معتمد لـدى المحـاكم و المجـالس القضائية
حي .....
رقــم الهاتـــــف: .....
بريد إلكتروني: mghomar85@gmail.com

محكمة:
القسم: المــدني
قضية رقم:...../22

مذكـرة جوابـية

لفائدة: 1/ الشركة الوطنية للتأمين saa، شركة ذات أسهم، وكالة رمز ..... الكائن عنوانها بـ 2.....عنابة و الممثلة في شخص مدير الوكالة. **مدخلة في الخصام 1**

القائم في حقها الأستاذ عمـر غـول الكائن مقره في العنوان المذكور أعلاه و الموقع أدناه.

ضـد: الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء و الغاز. **مدعي**

القائم في حقها الأستاذة .....

بحضور: مؤسسة الجزائرية للمياه. **مدعى عليها**

القائم في حقها الأستاذة .....

2/ شركة "أونيد" للإنجاز و الهندسة (ONID-RI). **مدخلة في الخصام 2**

- يتشرف المدخل في الخصام الأول بواسطة قلم دفاعه بالرد على ما جاء في عريضة افتتاح الدعوى من خلال مايلي:

من حيث الشكل: النظر لعدالة المحكمة.

من حيث الموضوع:

- **حيث أنه/** بالرجوع إلى محضر المعاينة الذي كان بتاريخ 8 مارس 2022 المرفق من طرف المدعى عليها في ملف الموضوع، و كذا محضر إثبات الحالة المنجز من طرف الأستاذ "حمراكروها عبد السلام" محضر قضائي لدى محكمة برحال بتاريخ 10 مارس 2022 يتضح

بما لا يدع مجالا للشك أن شركة الإنجاز و الهندسة "أونيد" (المدخلة في الخصام الثانية) هي القائمة بأشغال المشروع و أن الجرافة المستخدمة من قبلها التي قامت بالحفر هي التي تسببت في الحادث باعتراف منسق مشاريعها السيد "مفتاح عبد الحق". **(لطفا راجع محضر إثبات حالة، وثيقة مرفقة رقم 01).**

- **حيث أن/** المدعى عليها قد أبرمت سابقا مع المدخلة في الخصام الثانية صفقة من أجل القيام بهذا المشروع المشار له في محضر المعاينة بناء على "الأمر بالخدمة" لهذا المشروع المؤرخ في 30 جانفي 2017. **(لطفا راجع صورة عن الأمر بالخدمة و الصفحة الأولى و الأخيرة من نص الصفقة، وثيقة مرفقة رقم 02).**
- **حيث أن/** ذلك يؤكد أن المدعى عليها لا علاقة لها بالحادث ما يجعل دعوى الحال مرفوعة على غير ذي صفة و أن المدخلة في الخصام الثانية باعتبارها صاحبة المشروع هي من تتحمل المسؤولية عن الحادث باعتراف منسق مشاريعها وفقا لمحضر المعاينة المرفق.
- **حيث أن/** بعد ثبوت انعدام صفة المدعى عليها في الحادث و أحقيتها في إخراجها من الخصومة يعني أن إدخال المدخلة في الخصام الأولى أصبح غير منتج في الدعوى نظرا لأن نطاق و مجال تغطية عقد التأمين المبرم معها يشمل فقط المدعى عليها.
- **حيث أنه/** من جانب آخر فإن آلة الحفر المستخدمة من طرف المدخلة في الخصام الثانية المتسببة في الحادث هي مؤمنة لدى الشركة الوطنية للتأمين saa، شركة ذات أسهم، وكالة رمز 2777 الكائن مقرها بشارع صاولي عبد القادر –عنابة و الممثلة في شخص مدير الوكالة وفقا لبوليصة التأمين لآلة الحفر، لذا هي من تتحمل المسؤولية عن كافة الأضرار. **(لطفا راجع صور عن بوليصة التأمين لآلة الحفر و بطاقة تسجيلها مع بطاقة تعريف السائق، وثائق مرفقة رقم 03).**

لهذه الأسباب و من أجلها:

- تلتمس المدخلة في الخصام الأولى بواسطة قلم دفاعها من المحكمة الموقرة:

في الشكل: النظر لعدالة المحكمة.

في الموضوع:

- الإشهاد بإخراج المدعى عليها من دعوى لانعدام صفتها فيه؛

- الإشهاد بأن إدخال المدخلة في الخصام الأولى أصبح غير منتج في الدعوى بإخراج المدعى عليها منه؛
- تحميل المدخلة في الخصام الثانية كامل المسؤولية عن الحادث تحت ضمان الشركة الوطنية للتأمين saa، شركة ذات أسهم، وكالة رمز ..... الكائن مقرها بشارع ..... و الممثلة في شخص مدير الوكالة المؤمن لديها آلة الحفر المتسببة في الحادث.

مع التحفظ/ المحامي

عنابة في: 20 /2022/03

مكتـــب الأستـــــاذ: .....
محـامي معتمد لـدى المحـاكم و المجـالس القضائية
حي .....
رقـــم الهاتـــــف:.....
بريد إلكتروني: mghomar85@gmail.com

محكمة: تبسة
القسم: العقاري
قضية رقم: 22/371

مذكـرة جوابـية

لفائدة: 1/ ..... الساكن ب.....

2/ ..... الساكن ب..... **مدعى عليهما.**

القائم في حقهما الأستاذ عمـــر غـــول الكائن مقره في العنوان المذكور أعلاه و الموقع أدناه.

ضـد: ..... الساكن ب..... **مدعي.**

القائم في حقه الأستاذ عادل عبد الوهاب.

- يتشرف المدعى عليهما بواسطة قلم دفاعهما بالرد على ما جاء في عريضة افتتاح الدعوى من خلال مايلي:

من حيث الشكل:

- النظر لعدالة المحكمة.

من حيث الموضوع:

- **حيث أن/** المدعى عليهما حقيقة هما شركاء في الشيوع مع المدعي في المستثمرة الفلاحية الجماعية المسماة "....." وقد استفادا من عقدي امتياز تحت رقم 246 و 248 من سجل العقود الإدارية لسنة ..... على التوالي. **(لطفا راجع نسختي العقدين، مرفقتين رقم 01 و 02).**
- **حيث أن/** حقيقة لكل واحد منهم حصة واحدة من ثلاثة حصص (3/1) متساوية على الشيوع، و بالتالي لكل واحد منهم 22.1174 هكتار من المساحة الإجمالية المقدرة بـ 66 هكتار 35 آر 24 سنتيار.

- **حيث أن/** ادعاءات المدعي على المدعى عليهما بعدم الإلتزام بما جاء في دفتر الشروط و مخالفتهما لبند عدم تأجير الأراضي من الباطن تبقى مجرد ادعاءات لا أساس لها من الصحة و إلا **فالبينة على من ادعى.**
- **حيث أن/** المدعى عليهما سواء الأول أو الثاني خلافا لما ورد عن المدعي فهما أيضا يقومان باستغلال حصتين من المستثمرة بصفة مباشرة و شخصية وفقا لما هو مبين في دفتر الشروط و يؤديان ما عليهما من التزامات لا سيما دفع الأتاوات مقابل حق الانتفاع للمديرية الولائية لأملاك الدولة تبسة بناء على الوصولات المرفقة على سبيل المثال لا الحصر لسنتي 1999 و 2005 التي يظهر فيها أسماء الشركاء الثلاثة. **(لطفا راجع الوصلين، مرفقتين رقم 03 و 04).**
- **حيث أن/** إلى جانب ذلك فإن المدعى عليه الأول وفقا للبطاقة البيانية للمستثمرة العائدة له يقوم باستغلال حصة تتمثل حدودها من الشمال خليفة عبد السلام من الجنوب مكي لغواطي من الشرق وادي من الغرب رمضان عبد السلام إضافة إلى سكن1 + مدجنة1.

(لطفا راجع البطاقة البيانية للمستثمرة العائدة للمدعى عليه الأول، مرفقة رقم 05).

- **حيث أن/** المدعى عليه الثاني وفقا للبطاقة البيانية للمستثمرة العائدة له يقوم باستغلال حصة تتمثل حدودها من الشمال أرض صياد من الجنوب أرض زغبي حسين من الشرق أرض شمام من الغرب طريق إضافة إلى زريبة1 + سكن1 + مدجنة1.

(لطفا راجع البطاقة البيانية للمستثمرة العائدة للمدعى عليه الثاني، مرفقة رقم 06).

- **حيث أنه/ من جانب آخر وفقا للتصريح الشرفي العائد للسيد عبد المجيد شمام** الذي استغل حصة المدعي يتضح أن هذا الأخير هو من خالف المادة الثالثة (3) من دفتر الشروط المرفق في البند المتعلق بعدم تأجير الأراضي و الملاك السطحية المقامة فيها من الباطن.

(لطفا راجع نسخة عن التصريح الشرفي، مرفقة رقم 07).

- **حيث أنه/** زيادة على ذلك فإن المدعى عليهما تقدما بطلب تدخل للسيد المندوب الفلاحي ببكارية بتاريخ 2012/09/16 موضوعه أن رئيس المستثمرة الذي نفسه المدعي قام بالاستيلاء على القطعة رقم 13 من القسم رقم 14 ذات مساحة 21 هكتار و 82 آر قبل قسمة الأرض دون وجه حق و دون موافقتهما مع مطالبتهما آنذاك بقسمة الأرض من طرف

المديرية الولائية لأملاك الدولة على أساس رفضهما التام لهذا التصرف من جانب المدعي. **(لطفا راجع هذا الطلب، مرفقة رقم 08).**

- **حيث أن/** هذه القطعة رقم 13 المشار إليها هي ذاتها التي قام فيها المدعي بحفر بئر عميق دون رخصة و دون موافقة المدعى عليهما كما قام على أساسها باستصدار البطاقة البيانية للمستثمرة المرفقة من طرفه في ملف الموضوع التي حررت بتاريخ 2021/04/14 و هو يطالب بالخروج من حالة الشياع على أساس هذه الحدود التي تم الاستيلاء عليها أصلا دون موافقة باقي الشركاء (المدعى عليهما).
- **حيث أن/ <u>المدعى عليهما يتمسكان بالقسمة الودية التي تمت بينهما و بين المدعي</u>** بناء على محضر الجلسة المؤرخ في 1994/04/23 المنبثق عن اجتماع أعضاء المستثمرة الفلاحية "الفالتة" الموقع عليه من المدعي و المدعى عليهما بحضور شاهدين الذي بموجبه يتحصل المدعي على بستان رقم 12 مساحته 13 هكتار و 75 آر وفقا للحدود المبينة في المحضر، أما باقي المساحة المتمثلة في 53 هكتار أرض توزع على المدعى عليهما الأول و الثاني بالتساوي. **(لطفا راجع محضر الجلسة، مرفقة رقم 09).**
- **حيث أنه/** بالإضافة إلى ذلك بناء على الإشهاد بتعهد المؤرخ في 1992/11/14 الممضى من طرف المدعي و المدعى عليهما جميعا بحضور شاهدين و مصدق عليه من طرف بلدية بكارية تم تقسيم العتاد الفلاحي و كل الممتلكات الخاصة بالمستثمرة بينهم الذي على أساسه ناب المدعي مرآب مساحته 4 على 19 متر يوجد ببكارية، محراث مزدوج، حراث أسطواني، جرار، مولد كهربائي، قارورتي غاز، حقيبة تلحيم، سيارة نوع "فيورينو"، بوشات ديجوا، كبش، 17 نعجة، 9 علوشات، 42 بالة قرط خرطان، 64 بالة تبن، سكن يوجد بالمستثمرة، بالإضافة لمبلغ مالي قدر بـ 212000,00 دج. **(لطفا راجع الإشهاد بتعهد، مرفقة رقم 10).**
- **حيث أنه/ من جانب ثالث** فإن المدعى عليه الأول هو من تقدم بطلبه بتاريخ سابق عن طلب المدعي إلى مدير الوكالة الوطنية للعقار الفلاحي بتاريخ 2016/03/14 المؤشر عليه من طرف المدير الولائي للأراضي الفلاحية من أجل الخروج من حالة الشياع و إنشاء مستثمرة فلاحية فردية. **(لطفا راجع نسخة عن هذا الطلب، مرفقة رقم 11).**
- **حيث أن/** المدعى عليه الثاني يريد أيضا الخروج من حالة الشياع و إنشاء مستثمرة فردية.

- **حيث أنه/** طبقا لأحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 1809 المؤرخ في 2017/12/05 فإنه في حالة عدم موافقة أعضاء المستثمرة على القسمة بالتراضي يتم اللجوء إلى القضاء.

لهذه الأسباب و من أجلها:

- يلتمس المدعى عليهما بواسطة قلم دفاعهما من المحكمة الموقرة:

في الشكل: النظر لعدالة المحكمة.

في الموضوع:

أساسا:

- الإشهاد أن المدعي قد استولى على القطعة رقم 13 دون وجه حق و دون موافقة باقي الشركاء.
- القضاء بالخروج من حالة الشياع لفائدة كل الشركاء في المستثمرة الفلاحية المسماة "الفالتة" إلى مستثمرات فردية طبقا لأحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 1809 و بناء على ما تم في محضر الجلسة المؤرخ في 1994/04/23 و الإشهاد بتعهد المؤرخ في 1992/11/14 المشار إليهما.

احتياطيا: القضاء قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير مختص من أجل إعداد مشروع قسمة عينية للخروج من حالة الشياع وتحديد حدود نصيب كل شريك من هؤلاء الشركاء.

مع التحفظ/ المحامي

سيدي عمار في: 08 /2022/05

مكتـــب الأستـــــاذ: .....
محامي معتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية
حي 800.....
رقـــم الهاتـــــــف:0668.08.91.96
بريد إلكتروني: mghomar85@gmail.com

مجلس قضاء: عنابة
الغرفة: المـــدنية
قضية رقم: ...../22

مذكـرة جوابية

لفائدة: ..... **مستأنف ضده.**

القائم في حقه الأستاذ ..... الكائن مقره في العنوان المذكور أعلاه و الموقع أدناه.

ضـد: 1/ العامة للتأمينات المتوسطية، شركة ذات أسهم، وكالة – البوني رمز 2330205 الكائن مقرها بشارع 01 نوفمبر عنابة، و الممثلة في شخص مدير الوكالة **(ضامنة)**

2/ ..... الساكن .....، عنابة **مستأنفان.**

القائم في حقهما الأستاذة جعالة فادية.

- يتشرف المستأنف ضده بواسطة قلم دفاعه بالرد على ما جاء في عريضة الإستئناف من خلال مايلي:

من حيث الشكل:

- **حيث أنه/** طبقا لنص المادة 540 من ق.ام.إ فإنه يجي أن تتضمن عريضة الإستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا في بندها الخامس (5) وجوب الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي، مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- **حيث أن/** بالرجوع إلى عريضة الإستئناف لم يتم في بياناتها الشكلية إيراد التسمية الصحيحة للمستأنفة الأولى و طبيعتها القانونية و مقرها الإجتماعي.
- **حيث أن/** كل ذلك يجعل هذه العريضة مرفوضة شكلا ما يستوجب عدم قبولها من هذه الناحية.

<u>احتياطيا من حيث الموضوع:</u>

- **حيث أن/** المستأنفان من خلال قلم دفاعهما لا زالا يماطلان و يأتيان فقط بمجرد ادعاءات دون إقامة الدليل عليها، و قد تم دحضها في أغلبها من طرف قاضي الدرجة الأولى.
- **حيث أن/** قاضي الدرجة الأولى مصيبا في حكمه اعتمد على ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا فيا يخص حجية محضر المعاينة الودية في حالة عدم الطعن فيه بالتزوير الذي أقر بمسؤولية المستأنف الثاني عن الحادث تحت ضمان المستأنفة الأولى نظرا لعدم احترامه مسافة الأمان و السرعة **(لطفا راجع حكم الدرجة الأولى، ص 3).**
- **حيث أن/** ادعاءات المستأنفان بوجود شخص ثالث و وقوع حادثين في ذات الوقت دون إقامة الدليل عليها تبقى مجرد ادعاءات الغرض منها المماطلة و تضليل عدالة المجلس لا غير.
- **حيث أنه/** من جانب آخر فإن الخبير "منير خرباش" هو خبير معتمد لدى الشركة الجزائرية للخبرة و المراقبة التقنية للسيارات و على خلاف ما أشار إليه المستأنفان في عريضة استئنافهما فقد بين بوضوح لا لبس فيه مع الصور الأضرار اللاحقة بسيارة المستأنف عليه و ما يقابلها من مبلغ التعويض، و هو ما أقر به قاضي الدرجة الأولى و أدى به إلى اعتمادها في حكمه **(لطفا راجع حكم الدرجة الأولى، ص 4).**
- **حيث أنه/** من جانب ثالث و فيما يخص الدفع المتعلق بالخبرة المضادة فقد رد عليه قاضي الدرجة الأولى في الحيثية الرابعة و ما بعدها من الصفحة الرابعة (4) في حكمه على أساس أن إجراء الخبرة المضادة يلزم شركات التأمين فيما بينهم و لا يتعدى إلى الأشخاص، فضلا على أن شركة تأمين المستأنف عليه قد أرسلت سلفا احتجاجا للمستأنفة الأولى من أجل تسوية وضعيته (موجود في ملف الموضوع) فكان بإمكان هذه الأخيرة إجراء خبرة مضادة آنذاك إلا أنها لم تفعل، ما يؤكد أن إثارة هذا الدفع مرة أخرى أمام عدالة المجلس الغرض منه المماطلة و التهرب من مسؤوليتها لا غير.
- **حيث أنه/** و فيما يخص الدفع المتعلق بالإنذار رد عليه قاضي الدرجة الأولى على أساس أنه لا يكون إلا في إطار تنفيذ العلاقات التعاقدية عملا بأحكام المادة 181 ق. مدني، فلا موجب له في دعوى الحال بسبب عدم ارتباط المستأنف عليه بأية علاقة تعاقدية مع المستأنفة الأولى، كما أن التعويض المطالب به من قبله هو تعويض عن عمل مضر (الحادث) في إطار المسؤولية التقصيرية. **(لطفا راجع الحيثية الثالثة (3)، ص 4 من الحكم).**

- **حيث أن/** فيما يخص التعويض عن التأخير في الدفع المحكوم به أمام الدرجة الأولى المقدر بـ 10.000 دج هو مبلغ زهيد بالمقارنة مع ما لحق المستأنف من خسارة و ما فاته من كسب خصوصا طيلة فترة توقفه عن العمل من أجل تصليح سيارته التي تعرضت للحادث باعتباره ممارس لمهنة سائق سيارة أجرة عليها (لطفا راجع نسخة عن دفتر المقاعد للمستأنف ضده).
- **حيث أن/** المستأنف عليه يطالب بتعديل حكم الدرجة الأولى برفع قيمة التعويض عن التأخر في الدفع من طرف المستأنفة الأولى إلى 30.000 دج.
- **حيث أن/** المصاريف القضائية ما بعد الإستئناف تتمثل في مصاريف تبليغ الحكم حسب الوصلين، 50.000 دج أتعاب المحامي حسب فاتورة الأتعاب.

لهذه الأسباب و من أجلها:

- يلتمس المستأنف ضده بواسطة قلم دفاعه من المجلس الموقر:

أساسا في الشكل:

- عدم قبول عريضة الإستئناف شكلا نتيجة عدم إيراد التسمية الصحيحة و الطبيعة القانونية و المقر الإجتماعي للمستأنفة الأولى.

احتياطيا في الموضوع:

- تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مبدئيا مع تعديله برفع قيمة التعويض عن التأخير في الدفع من طرف المستأنفة الأولى إلى 30.000 دج .
- تحميل المستأنفة الأولى المصاريف القضائية المتمثلة بالإضافة إلى مبلغ 37.350 دج على مستوى المحكمة، في مبلغ 50.000 دج + مصاريف تبليغ الحكم حسب الوصلين على مستوى المجلس.

المرفقات:

1- نسخة عن دفتر المقاعد العائد للمستأنف ضده.

2- نسخ عن الوصولات و فاتورة أتعاب المحامي على مستوى المجلس.

مع التحفظ/ المحامي

المبحث الثالث:

نماذج عن أنواع أخرى من العرائض

عنابة في: /2018/06

مكتـــب الأستـــــاذ:
محامي معتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية
حـي .....
.....
رقــم الهاتـــــف:.....

مجلس قضاء:
الغرفة: العقـارية
قضية رقم:

مكتـــب الأستـــــاذ: .....
محامي معتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية
.....
رقــم الهاتـــــف: .....

عريضة إستـــئناف

لفائدة: ورثة ..... و هم:

- ..... **مستأنفين**.

القائم في حقهم الأستاذ ..... و الأستاذ ..... الكائن مقرهما في العناوين المذكورة أعلاه و الموقعين أدناه.

ضـد: شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق، مديرية توزيع الكهرباء و الغاز – تبسة الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية طريق قسنطينة - تبسة ممثلة في شخص مديرها ـــــــ **مستأنف ضدها**.

ليطيب لهيئة المجلس الموقرة

- يتشرف المستأنفون بواسطة دفاعهم بعرض وقائع دعواهم من خلال مايلي:

من حيث الشكل:

- **حيث أن/** الحكم محل الإستئناف صدر بتاريخ 2018/04/19 تحت رقم 18/00041 و لم يتم تبليغه مما يستلزم قبول إستئنافه من هذه الناحية.

من حيث الموضوع:

تذكير بالوقائع و الإجراءات:

- **حيث أن/** المستأنفون ورثة شرعيون للمرحومة ..... و ذلك ثابت بالفريضة رقم 12/369 المنجزة بتاريخ 2012/11/18.
- **حيث أن/** مورثة المستأنفين ..... قد تركت حال حياته عقارات تمثلت في قطعة أرضية مسماة "بطاش" و كائنة ببلدية بكارية مساحتها (8779.23 م²)، إضافة إلى قطعة

أرضية أخرى مسماة "البحيرة" كائنة ببلدية بكارية مساحتها (10هـ 30 آر) طبقا للعقد الرسمي المثبت للملكية الصادر بتاريخ 1997/11/16 تحت رقم 1455.

- **حيث أن/** المستأنف ضدها دون اتباع أي إجراء قانوني منظم قد أقامت أعمدة كهربائية ذات الضغط المتوسط داخل القطعة الأرضية المسماة "بطاش" و القطعة الأرضية المسماة "البحيرة" و ذلك دون الاستظهار بقرار منح حق الارتفاق أو رخصة تسمح لها بإقامة هذه الأعمدة كل ذلك دون موافقة المستأنفين و دون تعويضهم مما سبب لهم أضرارا جسيمة مست ملكيتهم.
- **حيث/** بلغ عدد هذه الأعمدة في القطعة الأولى المسماة "بطاش" (02) أعمدة، أما القطعة الثانية المسماة "البحيرة" بلغ عدد الأعمدة فيها (05) أعمدة و هو الثابت من خلال محضر إثبات الحالة و الصور الفوتوغرافية المرفقة به.
- **حيث أن/** المستأنف ضدها قد سببت أضرارا أخرى للمستأنفين نتجت من عدم إمكانيتهم البناء بمحاذاة هذه الأعمدة أو تحتها نظرا لوجود ما يسمى ب**مساحة الأمان** و كذا الخطوط الواصلة فيما بينها لذلك لم يبق لهم إلا اللجوء إلى القضاء لإنصافهم.
- **حيث أنه/** تبعا لذلك صدر حكم عن محكمة الكويف القسم العقاري بتاريخ 2014/07/14 تحت رقم 14/0134 قضى بتعيين الخبير بوقروز سمير ليقوم بالمهام المحددة في منطوقه.
- **حيث أنه/** تم إيداع تقرير هذه الخبرة لدى أمانة محكمة الكويف بتاريخ 2015/05/28، و قام المرجعون بتسديد مصاريف هذه الخبرة و المقدرة بـ 70.000,00 دج (لطفا أنظر نسخ عن وصولات تسديد أتعاب الخبرة الأولى، وثيقة مرفقة رقم 01 و 02).
- **حيث أنه/** تبعا لذلك صدر حكم ثاني عن محكمة الكويف القسم العقاري بتاريخ 2016/02/11 تحت رقم 16/0034 قضى بتعيين الخبير جفالي مبروك ليقوم بخبرة ثانية وفق المهام المحددة في منطوقه.
- **حيث أنه/** تم إيداع تقرير هذه الخبرة لدى أمانة محكمة الكويف بتاريخ 2017/05/30، و قام المرجعون بتسديد مصاريف هذه الخبرة و المقدرة بـ 60.000,00 دج (لطفا أنظر نسخ عن وصولات تسديد أتعاب الخبرة الثانية، وثيقة مرفقة رقم 03 و 04).
- **حيث أنه/** صدر حكم عن محكمة الكويف القسم العقاري (محل الإستئناف) بتاريخ 2018/04/19 تحت رقم 18/00041 جاء منطوقه كما يلي:" ... **إعتماد تقرير الخبرة المنجزة من طرف الأستاذ "جفالي مبروك" المودعة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ**

2017/06/01 تحت رقم 17/04 و بالنتيجة: رفض الدعوى الصادر بشأنها الحكم محل الترجيع لعدم التأسيس و تحميل المدعين في الرجوع المصاريف القضائية" (لطفا أنظر نسخة عن الحكم، وثيقة مرفقة رقم 05).

<u>و عليه:</u>

- **حيث أن/** شبكة الأعمدة المشار إليها لم يتم وضعها طبقا لمقتضيات القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات فيما يخص الإرتفاقات المتعلقة بتمرير الخطوط العلوية طبقا لنص المادة 159 منه.
- **حيث أن/** المستأنف ضدها قد خرقت أحكام المادة 160 من القانون رقم 01/02 سالف الذكر فلم تتحصل على قرار الإستفادة من طرف الوالي المختص إقليميا إثر تحقيق عمومي و إشعار المالكين لإبداء ملاحظاتهم، و بموجب نفس القانون فإن الجهة التي يجب أن تتكفل بتعويض المستأنفين هي المستأنف ضدها لأنها هي المتعامل في مجال الكهرباء حسب المواد 2 و 155 و 160 من القانون رقم 01/02 سالف الذكر.
- **حيث أن/** جميع هذه الإجراءات غير محترمة في قضية الحال مما يجعل المستأنف ضدها معتدية أو مستولية على ملكية ثابتة بسند رسمي.
- **حيث أنه/** و انطلاقا من قاعدة "لا يستفيد الشخص من خطئه"؛ فبالنسبة للقطعة الأرضية المسماة "بطاش" رغم أن العمود الأول وُضع سنة 1979 و العمود الثاني وُضع سنة 1987، و أن القسمة تمت سنة 1997 فإن ذلك لا ينفي واقعة الإعتداء من طرف المستأنف ضدها و أن وضع هذه الأعمدة كان غير شرعي أصلا، فالعبرة بالنتيجة و واقعة الإعتداء ما زالت قائمة.
- **حيث أنه/** من جانب آخر فإن المستأنفين لم يتسن لهم معرفة منابهم قبل سنة 1997 لأن القطعة الأرضية المسماة "بطاش" كانت ضمن القطعة الأرضية رقم 63 المملوكة على الشياع من قبل كل من المرحومين صياد مزيان و صياد امحمد و صياد عيسى و صياد محمد، و قد ظلت القطعة الأرضية المسماة "بطاش" مملوكة على الشياع من طرف المستأنفين إلى حد الساعة، فلم يكتسبوا صفتهم كورثة شرعيين لمورثتهم صياد فطيمة بنت عيسى إلا بموجب الفريضة المنجزة بتاريخ 2012/11/18، عندئذ قاموا بإيداع تظلمات أمام المستأنف ضدها دون جدوى،

حيث كان آخر تظلم مؤرخ في 2016/05/22 و الذي استلم من المستأنف ضدها في نفس التاريخ.

- **حيث أن/ ما يستحقه المستأنفون كتعويض عن الضرر المادي الثابت الناتج عن الشبكة الكهربائية حسب السعر المرجعي لمديرية الضرائب في كل من القطعة الأرضية المسماة "بطاش" و القطعة الأرضية المسماة "البحيرة" قُدر بـ 6.462.182,66 دج أي ست ملايين و أربع مئة و اثنان و ستون ألف و مئة و اثنان و ثمانون دينار جزائري و ست و ستون سنتيما** حسب تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير "جفالي مبروك" (لطفا أنظر الصفحة 18 من تقرير الخبرة).

<u>مناقشة الحكم محل الإستئناف</u>

<u>1- بالنسبة للقطعة الأرضية الأولى المسماة "بطاش"</u>

- **حيث أن/** قاضي الدرجة قد ذكر في حكمه أنه " **ثبت للمحكمة أن العمودين الكهربائيين الموجودين في القطعة الأرضية الأولى المسماة "بطاش" قد وضعا قبل اكتساب المدعين في الرجوع لملكيتهم (1997) مما يجعل صفتهم آنذاك وقت وضع الأعمدة الكهربائية (1979، 1987) منعدمة...**" (لطفا أنظر الصفحة 7-8 من الحكم محل الإستئناف).
- **حيث أن/** قاضي الدرجة الأولى قد جانب الصواب باعتباره أخلط بين ثبوت حق الملكية و بين انتقالها؛ فحق الملكية هو حق دائم يدوم بدوام الشيء و هو قابل للانتقال إلى الورثة و بالتالي فهو لا ينعدم.
- **حيث أنه/** في قضية الحال فإن الملكية العقارية كانت قائمة و ثابتة على الشياع حتى قبل سنة 1997 على اعتبار أن مورثة المستأنفين "صياد فطيمة" كانت مالكة على الشياع مع باقي الورثة.
- **حيث أنه/** لم يتم فرز منابها إلا بعد تحرير عقد القسمة الذي كان بتاريخ 1997/11/16 تحت رقم 1455، هذه الملكية لم تنتقل إلى المستأنفين و لم يكتسبوا صفتهم كورثة إلا بموجب فريضة مورثتهم "صياد فطيمة" المحررة بتاريخ 2012/11/18 تحت رقم 12/369.
- **حيث أنه/** تبعا لما تم ذكره فملكية المستأنفين عن طريق مورثتهم "صياد فطيمة" قبل سنة 1997 هي ثابتة على الشياع ما يجعل صفتهم قائمة و ليست معدومة كما ذكر قاضي الدرجة

الأولى، و بالتالي يجوز لهم بعد اكتسابهم لصفتهم كورثة و انتقال الملكية إليهم ممارسة قانونا جميع الحقوق و الدعاوى التي كانت لسلفهم في سبيل الحفاظ على ملكيتهم.

- **حيث أن/** قاضي الدرجة الأولى قد ذكر شارحا في نفس الحيثية:"... **أي أن القطعة الأرضية محل النزاع قد انتقلت إليهم مثقلة بالإرتفاقات، و طبقا لنص المادة 161 من القانون رقم 01/02 ... فإن ممارسة الإرتفاقات يكون مجانا مما يجعل من طلبهم في حماية ملكيتهم على هذا الأساس غير قائمة، و بالنتيجة فإن طلب المدعين في الرجوع بإلزام المدعى عليها في الرجوع بتعويضهم عن الأعمدة الكهربائية الموجودة بالقطعة الأرضية الأولى المسماة "بطاش" هو طلب غير ثابت بأي دليل قانوني مقبول و غير مؤسس قانونا... و بالتالي يتعين رفض طلبهم لعدم التأسيس...**" (لطفا أنظر الصفحة 08 من الحكم محل الإستئناف).
- **حيث أن/** قاضي الدرجة الأولى قد جانب الصواب عندما حكم بشرعية هذا الإرتفاق نظرا لوروده وفقا لمقتضيات القانون رقم 01/02 المشار إليه، و أنه يمارس مجانا طبقا لنص المادة 161 منه.
- **حيث أن/** قاضي الدرجة الأولى قد أغفل كافة الإجراءات الواجب مراعاتها لممارسة الإرتفاق و المنصوص عليها في نفس القانون 01/02 سالف الذكر حتى يمكن وصفه بالإرتفاق أصلا، و هو ما لا ينطبق على ملف الحال.
- **حيث أن/** المستأنف ضدها قد خرقت أحكام المادة 160 من القانون رقم 01/02 سالف الذكر فلم تتحصل على قرار الإستفادة من طرف الوالي المختص إقليميا إثر تحقيق عمومي و إشعار المالكين لإبداء ملاحظاتهم كما نص القانون، و إذا ما ترتب على ممارسة هذه الإرتفاقات دفع تعويض وفق الشروط المحددة، يحدد الوالي من باب الاحتياط تعويضا تقريبيا تودعه المستأنف ضدها قبل الشروع في ممارسة الإرتفاقات. .
- **حيث أن/** ما يؤكد عدم وجود قرار الإستفادة من طرف الوالي إتصال الخبير "جفالي مبروك" **بمكتب التنظيم و الشؤون العامة لولاية تبسة للتأكد من وجود قرار للوالي يجيز وضع هذه الأعمدة الكهربائية من طرف المرجع ضدها مرفق بمخطط يوضح موقع القطعتين، و تأكيده عدم وجود أي قرار للوالي في هذا الصدد (لطفا أنظر الصفحة 16 من تقرير الخبرة).**

- **حيث أنه/** و حتى طبقا لنص المادة 161 المستند عليها من طرف قاضي الدرجة الأولى **أن الترخيص مجانا ممارسة الإرتفاقات يكون بقرار يتخذه الوالي بناء على طلب المتعامل الذي هو المستأنف ضدها** ، هذا القرار غير موجود أصلا ما يجعل المجانية لا مجال لها في ملف الحال.
- **حيث أن/** نفس المادة 161 قد أشارت في فقرتها الثانية (02) أنه في حالة وقوع ضرر ناجم عن الإرتفاقات التي تثقل الممتلكات العقارية التابعة للخواص يحدد القرار التنظيمي الذي يتخذه الوالي تعويضا يُحسب على أساس الضرر المثبت أو المحتمل إثباته.
- **حيث أن/** جميع هذه الإجراءات غير محترمة في قضية الحال مما يجعل المستأنف ضدها معتدية أو مستولية على ملكية ثابتة بسند رسمي بإقامة أعمدة كهربائية ذات ضغط متوسط بصفة غير شرعية على القطعة الأرضية المسماة "بطاش" ما سبب ضرارا لهم بسبب وجود مساحات غير قابلة للاستعمال فيها نظرا لوجوب ترك مسافات أمان تحت هذه الأعمدة و الأسلاك الواصلة بينها طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/06/14، مما يوجب معه التعويض ليس على أساس وجود إرتفاق لأنه غير وارد بل على أساس نص المادة 124 من القانون المدني.

2- بالنسبة للقطعة الأرضية المسماة "البحيرة"

- **حيث أن/** قاضي الدرجة الأولى قد ذكر في حيثياته:"... **أن إنجاز مثل هذه المنشآت تخضع لنظام ترخيص يجسده ذلك قرار يسلمه الوالي بعد تحقيق يُؤمر بإجرائه بموجب مقرر ولائي يتم من خلاله إشعار أصحاب الملكية أو الحقوق العينية... حيث أن المدعى عليها في الرجوع دفعت برفض الدعوى لعدم التأسيس على اعتبار أنها كُلفت بإنشاء مركز تحويل لتخفيف الضغط... بناء على قرار إداري صادر عن بلدية بكارية بتاريخ 2010/03/09 تحت رقم 2010/31 تطبيقا للمواد 03 و 161 و 162 من القانون رقم 01/02 و من ثم يبعد عنها المسؤولية التي تستوجب التعويض...**" (لطفا أنظر الصفحة 9 من الحكم محل الإستئناف).
- **حيث أن/** قاضي الدرجة الأولى قد وقع في تناقض صارخ فمن ناحية ذكر أن إنجاز هذه المنشآت تخضع لنظام ترخيص بموجب قرار يسلمه الوالي بعد إجراء تحقيق و إشعار أصحاب الملكية و باقي الإجراءات طبقا للمادة 160 من القانون 01/02 و من ناحية أخرى أقر ما ذهبت

إليه المستأنف ضدها و أحل قرار إداري صادر عن بلدية بكارية محل القرار الواجب صدوره عن الوالي في هذا المجال.

- **حيث/** حكم أن هذا القرار الإداري يبعد عن المستأنف ضدها المسؤولية التي تستوجب التعويض و هذا مجاف لما نص عليه القانون رقم 01/02 لا سيما في مادته 160 سالفة الذكر.
- **حيث أنه/** و على خلاف ما أشار إليه قاضي الدرجة الأولى فإن واقعة الإعتداء من طرف المستأنف ضدها على ملكية المستأنفين هي وحدها كافية لاعتبارها موجبة للتعويض بغض النظر عن تأثير أو عدم تأثير هذه الأعمدة في استغلال القطعة الأرضية المسماة "البحيرة" تطبيقا لقاعدة " لا يستفيد الشخص من خطئه".
- **حيث أنه/** من جانب آخر فإن معيار التفرقة المعتمد عليه في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/06/14 هو وقوع القطعة الأرضية داخل المحيط العمراني أو خارج المحيط العمراني لحساب مسافة الأمان الخاصة بالأعمدة الكهربائية، فوجود هذه الأعمدة على القطعة الأرضية يؤثر بلا ريب على طريقة إستغلالها سواء في البناء و حتى في الفلاحة.
- **حيث أن/** الخبير إعتمادا على القرار الوزاري المشترك أكد أنه **بالنسبة للقطعة الأرضية المسماة "البحيرة" الجهد للأعمدة الكهربائية أقل من 50.000 فولط (5 كيلو فولط) و هي تقع خارج المحيط العمراني، و بالتالي: فمسافة الأمان حُددت بـ 15م ، و بعد عملية المسح و القياس للمساحة المعنية بمحيط الأمان بالنسبة للمنشآت قُدرت بـ 11234 م² (لطفا أنظر الصفحة 17 من تقرير الخبرة).**

لهذه الأسباب و من أجلها:

- يلتمس المستأنفون من المجلس الموقر:

في الشكل: قبول الإستئناف شكلا.

في الموضوع:

- إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2018/04/19 تحت رقم 18/0041 عن محكمة الكويف القسم العقاري و التصدي من جديد بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير جفالي مبروك تنفيذا للحكم المؤرخ في 2016/02/11 تحت رقم 16/0034 و بحسب ذلك:

- إلزام المرجع ضدها بأن تدفع للمرجعين ما قيمته **6.462.182,66 دج (ست ملايين و أربع مئة و اثنان و ستون ألف و مئة و اثنان و ثمانون دينار جزائري و ست و ستون سنتيما)** كتعويض عن الضرر اللاحق بهم نتيجة الإرتفاقات المتعلقة بشبكة الأعمدة الكهربائية الموجودة في القطعتين الأرضيتين البطاش + البحيرة التي ترجع ملكيتها لهم؛
- تحميل المرجع ضدها المصاريف القضائية المتمثلة في:

مصاريف أمر تعيين محضر قضائي 500.00 دج

أتعاب المحضر القضائي 2500.00 دج

مجموع مصاريف رفع الدعوى الأولى و دعوى الترجيع الأولى و دعوى الترجيع الثانية و دعوى الإستئناف 7000.00 دج

أتعاب الخبرة الأولى 70.000,00 دج

أتعاب الخبرة الثانية 60.000,00 دج

المرفقات:

1- نسخة عن وصل تسديد التسبيق المالي للخبرة الأولى بـ 20.000 دج؛
2- نسخة عن وصل تسديد باقي أتعاب الخبرة الأولى بـ 50.000 دج؛
3- نسخة عن وصل تسديد التسبيق المالي للخبرة الثانية بـ 30.000 دج؛
4- نسخة عن وصل تسديد باقي أتعاب الخبرة الثانية بـ 30.000 دج؛
5- نسخة عن وصل تسديد الأمر بتعيين المحضر القضائي؛
6- نسخة عن وصل تسديد أتعاب المحضر القضائي؛
7- نسخ عن وصولات رفع الدعاوى و تبليغها.

مع التحفظ/ المحامين

الأستاذ ..... الأستاذ .....

عنابة في: /2017/12

مكتـــب الأستـــــاذ:
محامي معتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية
حـي .....
.....
رقــم الهاتـــــف:.....

محكمـة:
القســم: العقـاري
قضية رقم:

مكتـــب الأستـــــاذ: .....
محامي معتمد لدى المحاكم و المجالس القضائية
.....
رقــم الهاتـــــف: .....

عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة

لفائدة: ورثة ..... و هم:

- ..... **مرجعين**.

القائم في حقهم الأستاذ ..... و الأستاذ ..... الكائن مقرهما في العناوين المذكورة أعلاه و الموقعين أدناه.

ضد: شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق، مديرية توزيع الكهرباء و الغاز – تبسة الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية طريق قسنطينة - تبسة ممثلة في شخص مديرها ـــــــ **مرجع ضدها**.

ليطيب لسيادة المحكمة الموقرة

- يتشرف المرجعين بواسطة دفاعهم بإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة من خلال مايلي:

من حيث الشكل:

- **حيث أن/** إعادة السير في الدعوى جاءت مستوفية لكافة الشروط المستوجبة قانونا مما يستلزم قبولها من هذه الناحية.

من حيث الموضوع:

تذكير بالوقائع و الإجراءات:

- **حيث أن/** المدعين ورثة شرعيون للمرحومة ..... و ذلك ثابت بالفريضة رقم 12/369 المنجزة بتاريخ 2012/11/18.
- **حيث أن/** مورثة المرجعين صياد فطيمة بنت عيسى قد تركت حال حياته عقارات تمثلت في قطعة أرضية مسماة "بطاش" و كائنة ببلدية بكارية مساحتها (8779.23 م²)، إضافة إلى

قطعة أرضية أخرى مسماة "البحيرة" كائنة ببلدية بكارية مساحتها (10هـ 30 آر) طبقا للعقد الرسمي المثبت للملكية الصادر بتاريخ 1997/11/16 تحت رقم 1455.

- **حيث أن/** المرجع ضدها دون اتباع أي إجراء قانوني منظم قد أقامت أعمدة كهربائية ذات الضغط المتوسط داخل القطعة الأرضية المسماة "بطاش" و القطعة الأرضية المسماة "البحيرة" و ذلك دون الاستظهار بقرار منح حق الارتفاق أو رخصة تسمح لها بإقامة هذه الأعمدة كل ذلك دون موافقة العارضين و دون تعويضهم مما سبب لهم أضرارا جسيمة مست ملكيتهم.
- **حيث/** بلغ عدد هذه الأعمدة في القطعة الأولى المسماة "بطاش" (02) أعمدة، أما القطعة الثانية المسماة "البحيرة" بلغ عدد الأعمدة فيها (05) أعمدة و هو الثابت من خلال محضر إثبات الحالة و الصور الفوتوغرافية المرفقة به.
- **حيث أن/** المرجع ضدها قد سببت أضرارا أخرى للمرجعين نتجت من عدم إمكانيتهم البناء بمحاذاة هذه الأعمدة أو تحتها نظرا لوجود ما يسمى ب**مساحة الأمان** و كذا الخطوط الواصلة فيما بينها لذلك لم يبق لهم إلا اللجوء إلى القضاء لإنصافهم.
- **حيث أنه/** تبعا لذلك صدر حكم عن محكمة الكويف القسم العقاري بتاريخ 2014/07/14 تحت رقم 14/0134 قضى بتعيين الخبير بوقروز سمير ليقوم بالمهام المحددة في منطوقه.
- **حيث أنه/** تم إيداع تقرير هذه الخبرة لدى أمانة محكمة الكويف بتاريخ 2015/05/28، و قام المرجعون بتسديد مصاريف هذه الخبرة و المقدرة بـ 70.000,00 دج (لطفا أنظر نسخ عن وصولات تسديد أتعاب الخبرة الأولى، وثيقة مرفقة رقم 01 و 02).
- **حيث أنه/** تبعا لذلك صدر حكم ثاني عن محكمة الكويف القسم العقاري بتاريخ 2016/02/11 تحت رقم 16/0034 قضى بتعيين الخبير جفالي مبروك ليقوم بخبرة ثانية وفق المهام المحددة في منطوقه (لطفا أنظر نسخة أصلية من تقرير الخبرة الثانية، وثيقة مرفقة رقم 03).
- **حيث أنه/** تم إيداع تقرير هذه الخبرة لدى أمانة محكمة الكويف بتاريخ 2017/05/30، و قام المرجعون بتسديد مصاريف هذه الخبرة و المقدرة بـ 60.000,00 دج (لطفا أنظر نسخ عن وصولات تسديد أتعاب الخبرة الثانية، وثيقة مرفقة رقم 04 و 05).

<u>و عليه يكون الترجيع:</u>

- **حيث أن/** الخبير المنتدب جفالي مبروك قد اتصل بأطراف النزاع إتصالا قانونيا و الذين مكنوه من الوثائق و المستندات التي قدر كل طرف منهم أنها تفيد في أصل النزاع، كما أنه اتصل بمديرية الضرائب و مديرية أملاك الدولة إضافة إلى مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية تبسة تنفيذا لمنطوق الحكم، و لإفادته حول موضوع النزاع.
- **حيث أن/** الخبير و بعد أن قام بدراسة الوثائق و المستندات التي مكنه منها أطراف النزاع حدد معهم تاريخ الانتقال إلى القطع الأرضية المعنية، إذ قام بمعرفتهم و مشاركتهم الفعلية بمعاينتها، كما قام بوضع مخطط بياني لها **و أكـــــــــد**:

1- وجود عمودين (02) كهربائيين بالقطعة الأرضية المسماة "البطاش" التي تقع داخل المحيط العمراني لبلدية بكارية مرتبطة بالشبكة ذات الضغط المتوسط 30.000 فولط (30 كيلو فولط)؛ الأول يعود لسنة 1979، و الثاني يعود لسنة 1987، أما طبيعة القطعة الأرضية أثناء إقامة هذه الأعمدة كانت ملك على الشياع بين المرحومين صياد مزيان و صياد أحمد و صياد عيسى و صياد محمد و لم تُفرز إلا بموجب عقد القسمة المؤرخ في 1997/11/16 (لطفا أنظر الصفحات 14-15 من تقرير الخبرة) ؛

2- وجود 05 أعمدة كهربائية بالقطعة الأرضية المسماة "البحيرة" و التي تقع خارج المحيط العمراني بتراب بلدية بكارية و ذات الطبيعة الفلاحية مرتبطة بالشبكة ذات الضغط المتوسط 30.000 فولط (30 كيلو فولط)؛ و هي شبكة حديثة تعود إلى ما بين 2010 و 2012، أما طبيعة القطعة الأرضية أثناء وضع الأعمدة هي ملك تعود إلى المرجعين (لطفا أنظر الصفحة 15 من تقرير الخبرة)؛

3- تم الإتصال بمكتب التنظيم و الشؤون العامة لولاية تبسة للتأكد من وجود قرار للوالي يجيز وضع هذه الأعمدة الكهربائية من طرف المرجع ضدها مرفق بمخطط يوضح موقع القطعتين، و لم يتم تلقي أي رد مما يؤكد عدم وجود أي قرار للوالي في هذا الصدد (لطفا أنظر الصفحة 16 من تقرير الخبرة)؛

4- بالنسبة لمساحة الأمان من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2011/06/14 تم تحديد محيطات الحماية عن جانبي الخطوط الكهربائية الهوائية من خلال مايلي:

- **بالنسبة للقطعة الأرضية المسماة "البطاش" الجهد للأعمدة الكهربائية أقل من 50.000 فولط (5 كيلو فولط) و هي تقع داخل المحيط العمراني، و بالتالي: فمسافة الأمان حُددت بـ 03**

أمتار، و بعد عملية المسح و القياس للمساحة المعنية بمحيط الأمان بالنسبة للمنشآت قُدرت بـ 1055,36 م² (لطفا أنظر الصفحة 16 من تقرير الخبرة)؛

- **بالنسبة للقطعة الأرضية المسماة "البحيرة" الجهد للأعمدة الكهربائية أقل من 50.000 فولط (5 كيلو فولط) و هي تقع خارج المحيط العمراني، و بالتالي: فمسافة الأمان حُددت بـ 15م ، و بعد عملية المسح و القياس للمساحة المعنية بمحيط الأمان بالنسبة للمنشآت قُدرت بـ 11234 م² (لطفا أنظر الصفحة 17 من تقرير الخبرة)؛**

5- فيما يخص القول بوجود مساحات غير قابلة للاستعمال في القطع الأرضية بفعل هذا الاعتداء أكد الخبير من خلال الدراسة التحليلية لمخطط القسمة للقطعة الأرضية رقم 63 التي تعود ملكيتها لفريق صياد، حيث أن القطعة الأرضية محل النزاع و المسماة "بطاش" هي جزء من هذه القطعة الأرضية، و أن المحور الأساسي المعتمد في تقسيم القطعة الأرضية رقم 63 هو الطريق الوطني الرابط بين تبسة و بوشبكة و ليس الطريق الرابط بين تبسة و بكارية هذا من جهة، من جهة أخرى فإن عملية القسمة تمت سنة 1997 و أن العمود الأول تم وضعه سنة 1979 و العود الثاني تم وضعه سنة 1987 أي قبل إعداد مخطط القسمة، و بالتالي كان بإمكان تفادي المساحات غير القابلة للاستعمال من حيث المساحة و الحدود و الشكل الهندسي، و عليه فالشبكة الكهربائية ليست سببا في وجود هذه المساحات غير القابلة للاستعمال (لطفا أنظر الصفحة 17 من تقرير الخبرة)؛

6- فيما يخص تحديد الضرر المادي الناتج عن الاعتداء إعتمادا على السعر المرجعي المحدد من طرف مديرية أملاك الدولة أو مديرية الضرائب حسب منطوق الحكم؛ فبالنسبة لمديرية أملاك الدولة من خلال ردها فهي تعتمد في أسعارها المرجعية المطبقة من طرف مصالحها على السوق العقارية المحلية الحرة و هي تخضع إلى عدة مؤشرات دون تفصيل.

أما بالنسبة لمديرية الضرائب فحسب ردها حُدد السعر المرجعي بالنسبة لقطعة أرضية داخل المحيط العمراني لبلدية بكارية بـ 4500 دج للمتر المربع، و بالنسبة لقطعة أرضية خارج المحيط العمراني ذات طبيعة فلاحية بـ 1.524.900 دج للهكتار الواحد (لطفا أنظر الصفحات 17 و 18 من تقرير الخبرة)؛

و عليه:

- **حيث أن/** شبكة الأعمدة المشار إليها لم يتم وضعها طبقا لمقتضيات القانون رقم 01/02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات فيما يخص الإرتفاقات المتعلقة بتمرير الخطوط العلوية طبقا لنص المادة 159 منه.
- **حيث أن/** المرجع ضدها قد خرقت أحكام المادة 160 من القانون رقم 01/02 سالف الذكر فلم تتحصل على قرار الإستفادة من طرف الوالي المختص إقليميا إثر تحقيق عمومي و إشعار المالكين لإبداء ملاحظاتهم، و بموجب نفس القانون فإن الجهة التي يجب أن تتكفل بتعويض المرجعين هي المرجع ضدها لأنها هي المتعامل في مجال الكهرباء حسب المواد 2 و 155 و 160 من القانون رقم 01/02 سالف الذكر.
- **حيث أن/** جميع هذه الإجراءات غير محترمة في قضية الحال مما يجعل المرجع ضدها معتدية أو مستولية على ملكية ثابتة بسند رسمي.
- **حيث أنه/** و انطلاقا من قاعدة "لا يستفيد الشخص من خطئه"؛ فبالنسبة للقطعة الأرضية المسماة "بطاش" رغم أن العمود الأول وُضع سنة 1979 و العمود الثاني وُضع سنة 1987، و أن القسمة تمت سنة 1997 فإن ذلك لا ينفي واقعة الإعتداء من طرف المرجع ضدها و أن وضع هذه الأعمدة كان غير شرعي أصلا، فالعبرة بالنتيجة و واقعة الإعتداء ما زالت قائمة.
- **حيث أنه/** من جانب آخر فإن المرجعين لم يتسن لهم معرفة منابهم قبل سنة 1997 لأن القطعة الأرضية المسماة "بطاش" كانت ضمن القطعة الأرضية رقم 63 المملوكة على الشياع من قبل كل من المرحومين صياد مزيان و صياد امحمد و صياد عيسى و صياد محمد، و قد ظلت القطعة الأرضية المسماة "بطاش" مملوكة على الشياع من طرف المرجعين إلى حد الساعة، فلم يكتسبوا صفتهم كورثة شرعيين لمورثتهم صياد فطيمة بنت عيسى إلا بموجب الفريضة المنجزة بتاريخ 2012/11/18، عندئذ قاموا بإيداع تظلمات أمام المرجع ضدها دون جدوى، حيث كان آخر تظلم مؤرخ في 2016/05/22 و الذي استلم من المرجع ضدها في نفس التاريخ (لطفا أنظر نسخة عن التظلم، وثيقة مرفقة رقم 06).
- **حيث أن/ ما يستحقه المرجعين كتعويض عن الضرر المادي الثابت الناتج عن الشبكة الكهربائية حسب السعر المرجعي لمديرية الضرائب في كل من القطعة الأرضية المسماة**

"بطاش" و القطعة الأرضية المسماة "البحيرة" قُدر بـ 6.462.182,66 دج أي ست ملايين و أربع مئة و اثنان و ستون ألف و مئة و اثنان و ثمانون دينار جزائري و ست و ستون سنتيما (لطفا أنظر الصفحة 18 من تقرير الخبرة).

لهذه الأسباب و من أجلها:

- يلتمس المرجعون من المحكمة الموقرة:

في الشكل: قبول الترجيع شكلا.

في الموضوع:

- المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير جفالي مبروك تنفيذا للحكم المؤرخ في 2016/02/11 تحت رقم 16/0034 و بحسب ذلك:
- إلزام المرجع ضدها بأن تدفع للمرجعين ما قيمته **6.462.182,66 دج (ست ملايين و أربع مئة و اثنان و ستون ألف و مئة و اثنان و ثمانون دينار جزائري و ست و ستون سنتيما)** كتعويض عن الضرر اللاحق بهم نتيجة الإرتفاقات المتعلقة بشبكة الأعمدة الكهربائية الموجودة في القطعتين الأرضيتين البطاش + البحيرة التي ترجع ملكيتها لهم؛
- تحميل المرجع ضدها المصاريف القضائية المتمثلة في:

مصاريف أمر تعيين محضر قضائي 500.00 دج

أتعاب المحضر القضائي 2500.00 دج

مجموع مصاريف رفع الدعوى الأولى و دعوى الترجيع الأولى و دعوى الترجيع الثانية 4000.00 دج

أتعاب الخبرة الأولى 70.000,00 دج

أتعاب الخبرة الثانية 60.000,00 دج

المرفقات:

1- نسخة عن وصل تسديد التسبيق المالي للخبرة الأولى بـ 20.000 دج؛

2- نسخة عن وصل تسديد باقي أتعاب الخبرة الأولى بـ 50.000 دج؛

3- النسخة الأصلية من تقرير الخبرة الثانية؛

4- نسخة عن وصل تسديد التسبيق المالي للخبرة الثانية بـ 30.000 دج؛

5- نسخة عن وصل تسديد باقي أتعاب الخبرة الثانية بـ 30.000 دج؛

6- نسخة عن التظلم؛

7- نسخة عن وصل تسديد الأمر بتعيين المحضر القضائي؛

8- نسخة عن وصل تسديد أتعاب المحضر القضائي؛

9- نسخ عن وصولات رفع الدعاوى و تبليغها.

مع التحفظ/ المحامين

الأستاذ ..... الأستاذ .....

عنابة في: / /2020

مكتـــب الأستـــــاذ (ة):
محامية معتمدة لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة
حي .....
رقـــم الهاتـــــف: .....

المحكمة العليا/ الغرفة العقارية

الملف رقم:

مذكرة طعن بالنقض

في القرار الصادر بتاريخ ..... الغرفة العقارية بمجلس قضاء ..... القضية رقم ..../18 فهرس رقم ...../18.

لفائدة: ورثة صيـاد ..... و هم:

- ..... **طاعنين.**

القائم في حقهم الأستاذة.....

ضد: شركة توزيع الكهرباء و الغاز للشرق، مديرية توزيع الكهرباء و الغاز – تبسة الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية طريق قسنطينة - تبسة ممثلة في شخص مديرها ـــــــ **طاعن ضدها.**

بعد أداء واجب التحية و الاحترام للغرفة الموقرة

– يتشرف دفاع الطاعنين بتقديم ما يراه من أوجه كفيلة بنقض القرار المذكور أعلاه و ذلك كما يلي:

من حيث الشكل:

- **حيث أن/** العريضة استوفت كافة الشروط الشكلية المستوجبة قانونا و جاءت ضمن الآجال القانونية مما يتطلب قبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

تذكير بالوقائع و الإجراءات:

- **حيث أن/** الطاعنون ورثة شرعيون للمرحومة ..... و ذلك ثابت بالفريضة رقم 12/369 المنجزة بتاريخ 2012/11/18.

- **حيث أن/** مورثة الطاعنين صياد ..... قد تركت حال حياته عقارات تمثلت في قطعة أرضية مسماة "بطاش" و كائنة ببلدية بكارية مساحتها (8779.23 م²)، إضافة إلى قطعة أرضية أخرى مسماة "البحيرة" كائنة ببلدية بكارية مساحتها (10هـ 30 آر) طبقا للعقد الرسمي المثبت للملكية الصادر بتاريخ 1997/11/16 تحت رقم 1455.
- **حيث أن/** الطاعن ضدها دون اتباع أي إجراء قانوني منظم قد أقامت أعمدة كهربائية ذات الضغط المتوسط داخل القطعة الأرضية المسماة "بطاش" و القطعة الأرضية المسماة "البحيرة" و ذلك دون الاستظهار بقرار منح حق الارتفاق أو رخصة تسمح لها بإقامة هذه الأعمدة كل ذلك دون موافقة الطاعنين و دون تعويضهم مما سبب لهم أضرارا جسيمة مست ملكيتهم.
- **حيث/** بلغ عدد هذه الأعمدة في القطعة الأولى المسماة "بطاش" (02) أعمدة، أما القطعة الثانية المسماة "البحيرة" بلغ عدد الأعمدة فيها (05) أعمدة و هو الثابت من خلال محضر إثبات الحالة و الصور الفوتوغرافية المرفقة به.
- **حيث أن/** الطاعن ضدها قد سببت أضرارا أخرى للمرجعين نتجت من عدم إمكانيتهم البناء بمحاذاة هذه الأعمدة أو تحتها نظرا لوجود ما يسمى ب**مساحة الأمان** و كذا الخطوط الواصلة فيما بينها لذلك لم يبق لهم إلا اللجوء إلى القضاء لإنصافهم.
- **حيث أنه/** تم رفع دعوى أمام محكمة الكويف القسم العقاري الذي صدر عنها حكم بتاريخ 2014/07/14 تحت رقم 14/0134 قضى بتعيين الخبير بوقروز سمير ليقوم بالمهام المحددة في منطوقه.
- **حيث أنه/** بعد تسديد مصاريف هذه الخبرة المقدرة بـ 70.000,00 دج و الإرجاع من طرف الطاعنين صدر حكم ثاني عن محكمة الكويف القسم العقاري بتاريخ 2016/02/11 تحت رقم 16/0034 قضى بتعيين الخبير جفالي مبروك ليقوم بخبرة ثانية وفق المهام المحددة في منطوقه.
- **حيث أنه/** بعد تسديد مصاريف الخبرة الثانية المقدرة بـ 60.000,00 دج و الإرجاع صدر حكم ثاني عن نفس المحكمة بتاريخ 2018/04/19 تحت رقم 18/00041 قضى في منطوقه:" باعتماد الخبرة و رفض الدعوى لعدم التأسيس".

- **حيث أنه/** و بعد إستئناف هذا الحكم أمام الغرفة العقارية لمجلس قضاء تبسة عقدت جلستها بتاريخ 2018/11/12 أين أصدرت قرارها "بتأييد الحكم المستأنف" الذي نحن بصدد الطعن فيه لما يتضمنه من أسباب كفيلة بنقضه نوردها على التفصيل التالي:

<u>بيان أسباب الطعن بالنقض:</u>

- **<u>السبب الأول</u>**: مأخوذ من مخالفة أشكال جوهرية في الإجراءات (المادة 02/358 ق.إ.م.إ):

<u>الفرع الأول:</u>

- **حيث أنه/** استقر قضاء المحكمة العليا على أن كل إجراء لم يُذكر في الحكم أو القرار يفترض فيه أنه لم يحترم.
- **حيث أنه/** أشارت المادة 553 قانون إجراءات مدنية و إدارية أنه يجي أن يتضمن قرار المجلس تحت طائلة البطلان في البند السابع (7) :"...، و في حالة الشخص المعنوي تُذكر تسميته و طبيعته و مقره الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي...".
- **حيث أنه/** بالعودة إلى القرار محل الطعن في ديباجته فيما يخص الطاعن ضدها لم يتم ذكر تسميتها الكاملة من خلال الإشارة إلى مديرية توزيع الكهرباء و الغاز **–تبسة،** و طبيعتها مما يجعل القرار معيبا من هذه الناحية وجب نقضه.

<u>الفرع الثاني:</u>

- **حيث أنه/** و بالرجوع إلى ديباجة القرار محل الطعن أيضا نجد أن الغرفة الموقرة لم تذكر أسماء محامي الطاعن ضدها و عناوينهم المهنية و اكتفت فقط بذكر الألقاب ما يشكل مخالفة صريحة لنص المادة 553 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في بندها الثامن (8) مما يستوجب معه النقض من هذه الناحية.

- **<u>السبب الثاني</u>**: من حيث مخالفة القانون الداخلي (المادة 05/358 ق.إ.م.إ):

<u>الفرع الأول:</u>

- **حيث أنه/** بالرجوع إلى القرار محل الطعن يتضح أن قضاة المجلس في صفحته الخامسة (5) قد استندوا في التأشيرات على المادة 150 بالإضافة إلى المواد 157 و 158 من القانون 01/02 التي لا علاقة لها بملف الحال فهي تتعلق بالطعن القضائي في قرارات لجنة ضبط الكهرباء و

الغاز و بحيازة الأراضي التابعة للجماعات الإقليمية أو الأملاك الوطنية و إمكانية التعويض على التوالي.

- **حيث أن/** نزاع الحال يتعلق بإثبات عدم شرعية الإرتفاقات الممارسة من طرف المطعون ضدها و من ثم التعويض موضوع المواد 160 و 161 التي تم الإستناد عليها من طرف الطاعنين في مختلف درجات التقاضي مما يستوجب معه نقض القرار من هذه الناحية.

<u>الفرع الثاني:</u>

- **حيث أن/** قضاة المجلس في القرار محل الطعن (الصفحة 5) قد أقروا بالنسبة لطبة البطاش أن العمل الذي قامت به المطعون ضدها (إقامة العمودين الكهربائيين) يشكل ارتفاقا و انتقل مع ملكية هذا العقار إلى الطاعنين سنة 1997، كما أن إقامة هذين العمودين غير مشمولة بالقانون 01/02 لأن ذلك كان خلال سنة 1979 و 1987 على التوالي.
- **حيث أنه/** إذا كانت إقامة هذين العمودين غير مشمولة بالقانون 01/02 فبالعودة إلى القانون 07/85 المؤرخ في 1985/08/06 المتلق بإنتاج الطاقة الكهربائية و نقلها و توزيعها و التوزيع العمومي للغاز بالنسبة للعمود المقام خلال 1987 فقد نص على نفس المضمون بناء على نص المادة 22 منه التي تؤكد عدم احترام المطعون ضدها للإجراءات الواجبة قانونا و التي أهمها وجوب استصدار قرار من الوالي للإستفادة من الإرتفاق و الغائب في قضية الحال (لطفا أنظر نسخة عن الجريدة الرسمية، وثيقة مرفقة رقم 01).
- **حيث أنه/** و بالنسبة للعمود المقام خلال 1979 فيسري عليه القانون 07/85 المشار إليه و ذلك تطبيقا لما جاء في الأمر 59/69 المؤرخ في 1969/07/28 يتضمن حل مؤسسة كهرباء و غاز الجزائر و إحداث الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز المرفق بالقانون الأساسي لهذه الشركة الذي أشار في تحديد هدف الشركة "... 7- ... إنجاز جميع أشغال التركيب الكهربائي..." (لطفا أنظر نسخة عن الجريدة الرسمية، وثيقة مرفقة رقم 02).
- **حيث أنه/** و في ظل عدم وجود نص قانوني مماثل يسبق القانون 07/85 ما بعد صدور الأمر 59/69، يستدعي بالضرورة تطبيق هذا القانون أيضا على العمود المقام خلال 1979.
- **حيث أنه/** و في ظل القانون 07/85 طبقا للمادة 22 منه على أي حكم قضاة المجلس بشرعية الفعل الذي قامت به المطعون ضدها و الذي اعتبروه إرتفاقا ما يجعل قرارهم معرضا للنقض من هذه الناحية.

- **السبب الثالث:** من حيث القصور في التسبيب (المادة 10/358 ق.إ.م.إ):

الفرع الأول:

- **حيث أن/** الطاعنين أكدوا في مختلف درجات التقاضي عدم شرعية العمل الذي قامت به الطاعنة بإقامة هذه الأعمدة الكهربائية دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون و هو ما تم تأكيده في تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير "جفالي".
- **حيث أن/** قضاة المجلس قد قصروا في تسبيبهم نظرا لعدم مناقشة مدى شرعية العمل الذي قامت به المطعون ضدها بناء على الإجراءات المنصوص عليها قانونا حسب ما أشار إليه الطاعنين في مذكراتهم و من ثم أحقيتهم في التعويض، مما يستوجب نقضه من هذه الناحية.

الفرع الثاني:

- **حيث أن/** النزاع يدور حول مدى شرعية العمل الذي قامت به المطعون ضدها (إقامة أعمدة كهربائية) هل يشكل ارتفاقا حسب ما أكدته المطعون ضدها في مذكراتها أم لا و ذلك إستنادا للإجراءات المنصوص عليها قانونا أم و هو ما تم تأكيده في حكم المحكمة بتعيين الخبرة الثانية.
- **حيث أن/** قضاة المجلس من ناحية أشاروا في التأشيرات (الصفحة 4) إلى المواد 159 إلى 165 من القانون 01/02 التي تتعلق بممارسة الإرتفاقات، أما في التسبيب (الصفحة 5) تم الإستناد إلى المواد 157 و 158 من ذات القانون التي تتعلق بالحيازة و كيفيات التعويض عنها و التي لا علاقة لها بنزاع الحال مما يتعين معه النقض من هذه الناحية.

لهذه الأسباب و من أجلها و لما قد تراه الغرفة الموقرة من أسباب أخرى:

- ***في الشكل:*** قبول الطعن.
- ***في الموضوع:*** نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

المرفقات

- الجريدة الرسمية للقانون 07/85.
- الجريدة الرسمية للأمر 59/69.

مع التحفظ/ عن الطاعنين محاميتهم

تبسة فـي: /   /2014

مكتـــب الأستـــــاذ:
محامي معتمد لدى المحكمة العليا م مجلس الدولة
حي هواري بومدين خلف المجلس القضائي - تبسة
رقـــم الهاتـــــــف:

المحكمة العليا/ الغرفة الجنائية
غرفة الإتهام
الملف رقم

مذكرة طعن بالنقض

في القرار الصادر بتاريخ 2013/01/23 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تبسة القضية رقم 13/00028 فهرس رقم 13/00065

لفائدة:

متهم طاعن ________________

القائم في حقه الأستاذ   الكائن مقره في العنوان المذكور أعلاه و الموقع أدناه.

ضـد: 1- النيابــة العــامـة

2- الضحايا/ الأطراف المدنية:

طاعن ضدهم ________________

بعد أداء واجب التحية و الإحترام للغرفة الموقرة

- يتشرف دفاع المتهم بتقديم ما يراه من أوجه كفيلة بنقض القرار المذكور أعلاه و ذلك كمايلي:

من حيث الشكل:

- **حيث أن/** العريضة استوفت كافة الشروط الشكلية المستوجبة قانونا و جاءت ضمن الآجال القانونية مما يتطلب قبولها شكلا.

من حيث الموضوع:

تذكير بالوقائع و الإجراءات:

- **حيث أنه/** على إثر البحث و التحري عن الطاعن دربازي محمد ياسين بعد ورود معلومات تفيد امتهانه النصب و الاحتيال على المواطنين تم ضبط الطاعن داخل نزل الجسر بتبسة من طرف رجال الشرطة بتاريخ 2012/08/05 فسلمهم مجموعة من الوثائق و الملفات و سلاح مزيف.

- **حيث أن/** هذا البحث قد أشار إلى أن الطاعن كان ينتمي لجهاز الأمن العسكري و هو معروف بمدينة تبسة بأنه لا زال كذلك، و أنه يوهم المواطنين بالتوسط لهم للحصول على سكنات مقابل مبالغ مالية كما يقوم بتزوير الوثائق بتقطيع الجزء الذي به الختم و التوقيع و يقوم بإلصاقه على وثيقة أخرى مدون عليها البيانات التي يريدها حيث يستخدم في ذلك القطعة النقدية من فئة "5" دج كختم.

- **حيث أنه/** بموجب الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق المؤرخ في 2012/08/09 تمت متابعة الطاعن بتهمة تقليد أختام الدولة و استعماله و التزوير و استعمال المزور في محررات رسمية و التزوير في محررات إدارية و استعمال صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها و النصب و الاحتيال.

- **حيث أن/** الطاعن أنكر جميع التهم المنسوبة إليه و أضاف أنه كان فعلا ينتمي لجهاز الأمن العسكري و فصل في سنة 2001، و أما عن قضية الحال فصرح أنه كان يعرض خدماته لهؤلاء الأشخاص و التوسط لتسهيل ملفاتهم مقابل مبالغ مالية يستلمها منهم يحددها حسب طبيعة المساعدة و قدرة الزبون.

- **حيث أنه/** تم سماع الضحايا....

- **حيث أنه/** بعد عرض القضية على غرفة الاتهام أصدرت بتاريخ 2012/10/31 قرارا يقضي بإجراء تحقيق إضافي استمع قاضي التحقيق فيه إلى كل من الموثق مويسي عبد الله، و إلى حاجي الطيب صاحب تعاونية الحياة بحي جبل الجرف بصفتهم ضحايا.

- **حيث أنه/** و بعد أن أتم قاضي التحقيق المهمة المسندة إليه أعاد الملف إلى غرفة الاتهام و بعد استنفاد الإجراءات عقدت جلستها بتاريخ 2013/01/09 أين أصدرت قرارها الحالي الذي نحن بصدد الطعن فيه لما يتضمنه من أسباب كفيلة بنقضه نوردها على التفصيل التالي:

بيان أسباب الطعن بالنقض:

- **السبب الأول:** مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات (المادة 03/500 ق.إ.ج):

الفرع الأول:

- **حيث أنه/** استقر قضاء المحكمة العليا على أن كل إجراء لم يُذكر في الحكم أو القرار يفترض فيه أنه لم يحترم.

- **حيث أنه/** و بالرجوع إلى قرار غرفة الاتهام محل الطعن نجد أنه نص على أن غرفة الاتهام استنفدت الإجراءات الشكلية و الآجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **حيث أنه/** و بالرجوع إلى المادتين 183-184 من القانون ذاته نجد أن الغرفة الموقرة لم تستنفد كامل الإجراءات فقرارها ليست فيه أية إشارة أن الدفاع قد أودع أو لم يودع مذكراته الكتابية ضف إلى ذلك أنه لم يتم الرد على مذكرات و مرافعات الدفاع ضمن القرار.

- **حيث أن/** الغرفة الموقرة بما فعلت تكون قد خالفت قواعد جوهرية في الإجراءات تضمنتها المادتين المذكورتين أعلاه و بالتالي فقد عرضت قرارها للنقض.

الفرع الثاني:

- **حيث أنه/** و بالرجوع إلى ديباجة القرار محل الطعن نجد أن الغرفة الموقرة قد ذكرت الأستاذ سعدي مراد المحضر القضائي ضمن الأطراف المدنية لكن بالعودة إلى مضمون هذا القرار فلم يُشر فيه إلى استجوابه و تأسسه كطرف مدني في قضية الحال ما يشكل مخالفة صريحة لنص المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية مما يستوجب معه النقض من هذه الناحية.

- **السبب الثاني:** من حيث القصور في التسبيب (المادة 04/500 ق.إ.ج):

- **حيث أنه/** ورد في الصفحة الخامسة من القرار المطعون فيه أن الشاهد دلول فؤاد قد تسلم من الطاعن عدة مبالغ مالية و التي سُلمت له من طرف الضحايا تمثلت هذه المبالغ في مبلغ 12 مليون سنتيم من طرف الضحية بن جدو عماد، و مبلغ 7 ملايين سنتيم من طرف الضحية سكيو عماد بالإضافة إلى مبلغ 11 مليون سنتيم سلمت من طرف الضحية سكيو احمد و غيرها من المبالغ الأخرى التي سلمت جميعا للشاهد دلول فؤاد، كل ذلك يثير الشك حول شمولية هذا التحقيق و إحالته لجميع المتهمين في قضية الحال.

- **حيث أن/** هذا التناقض يحول دون اعتبار هذا القرار سندا للإحالة على محكمة الجنايات خاصة و أنه لم يتم مناقشة ما ذكره الطاعن من تفاصيل حول الشاهد دلول فؤاد و على أي أساس أُعتبر شاهدا فقط الأمر الذي يمنع المحكمة العليا من بسط رقابتها حول نسبة هذه الجرائم للطاعن فقط دون غيره مما يتعين معه النقض من هذه الناحية.

- **السبب الثالث:** من حيث الخطأ في تطبيق القانون (المادة 07/500 ق.إ.ج):

- **حيث أنه/** فيما يتعلق بجناية تقليد أختام الدولة طبقا للمادة 205 قانون عقوبات فإن الغرفة الموقرة أصدرت قرارها ضد الطاعن في حين أنه لا يوجد بالملف ما يبرر هذا الاتهام.

- **حيث أن/** هذه الجريمة تتطلب في ركنها المادي اكتشاف ختم الدولة المزور لدى الجاني في حين أن ما تم اكتشافه في قضية الحال أثناء التفتيش في غرفة الطاعن هو قطعة نقدية من فئة 5 دج التي لا تعتبر ختما مزورا بل هي قطعة نقدية لها سعر قانوني و متداولة وطنيا إذ يمكن إيجادها في أي مكان و لا يعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

- **حيث أنه/** إذا كان قد أشير في التحقيق أن الطاعن يقوم بتقطيع الجزء الذي يوجد به الختم و التوقيع في الوثائق و يقوم بإلصاقه على وثيقة أخرى مدون عليها البيانات التي يريدها ثم يقوم بنسخها بعد ذلك مستعملا القطعة النقدية من فئة 5 دج فإن هذا العمل يشكل الركن المادي لجريمة التزوير و ليس جناية تقليد أختام الدولة.

- **حيث أنه/** و الأمر كذلك فإن جناية تقليد أختام الدولة لا تستقيم مما يستلزم نقض القرار من هذه الناحية.

لهذه الأسباب و من أجلها و لما قد تراه الغرفة الموقرة من أسباب أخرى:

- ***في الشكل:*** قبول الطعن.
- ***في الموضوع:*** نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

المرفقات:

- قرار غرفة الاتهام؛
- الانذار بإيداع المذكرة.

مع التحفظ/ عن الطاعن محاميه

تبسة فـي: /   /2014

مكتـــب الأستـــــاذ:
محامي معتمد لدى المحكمة العليا م مجلس الدولة
حي الأمير عبد القــادر عمــارة ب - تبســة
رقــم الهاتــــــف:

المحكمة العليا/ غرفة الجنح و المخالفات
القسم الخامس/ الملف رقم

عريضة استدراك لأجل إيداع مذكرة تدعيم طعن بالنقض

لفائدة: الساكن بمزرعة علي صادق وادي الحميز برج الكيفان – الجزائر (ضحية)

طالب

القائم في حقه الأستاذ الكائن مقره في العنوان المذكور أعلاه و الموقع أدناه.

ضـد: 1- النيابــة العــامـة

2- الساكن بمزرعة علي صادق وادي الحميز برج الكيفان – الجزائر (متهم)

طالب ضدهما

بعد أداء واجب التحية و الإحترام للغرفة الموقرة

- **حيث أن/** المحكمة العليا و هي الهيئة المخولة دستوريا لتقويم الأعمال القضائية و توحيد الاجتهاد القضائي على المستوى الوطني لا تقبل قراراتها أية مراجعة فيما سبق أن قضت به إلا إذا شابها خطأ مادي أو كان هناك خطأ مصلحي يتمثل في عدم إدراج مذكرة الطاعن بملف طعنه المودع في الآجال القانونية قبل النطق بالقرار الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلا، أو لم يتوصل الطاعن شخصيا بالإنذار لإيداع مذكرته كما في قضية الحال.

و بناء عليه:

- فإن المحكمة العليا و اجتهادا منها أجازت قبول استدراك هذه القرارات رغم عدم وجود نص صريح يسمح بذلك في المادة الجزائية، فقياسا على ما هو عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد تقرر قبول طلبات الاستدراك و هذا الاجتهاد من المحكمة العليا يضمن حقوق الدفاع و يستجيب لروح القانون.

- **حيث أن/** القرار محل الاستدراك تتوفر فيه حالة عدم وصول الإنذار إلى الطاعن شخصيا لإيداع مذكرته مما أدى بالمحكمة العليا إلى القضاء بعدم قبول طعنه شكلا، و كان ذلك بتاريخ 2008/10/08 تحت رقم 440667 فهرس رقم 08/21086.

- **حيث أن/** الطالب لم يصله و لم يستلم أي إنذار من المحكمة العليا على اعتبار أنه يقطن بمزرعة علي صادق وادي الحميز برج الكيفان – الجزائر و هي منطقة نائية و عبارة عن بناء فوضاوي لا يصل إليه البريد.

- **حيث أن/** الطالب لم يقصر و لم يتخلف عن الرد بل هو قام بالإتصال بالمحكمة العليا للإستفسار عن مصير قضيته فأعلمه السيد كاتب الضبط لدى المحكمة العليا بأن طعنه رفض شكلا لعدم الرد على الإنذار وسلمه نسخة من قرار المحكمة العليا.

- **حيث أن/** الطالب يرغب في تدارك هذا الخطأ بمنحه فرصة للدفاع عن مصالحه و بيان أوجه دفاعه.

- **حيث أن/** الطالب قد سدد حاليا الرسوم القضائية حسبما هو ثابت من وصل الحوالة البريدية المرفقة بمذكرة الاستدراك.

- **حيث أنه/** و وفقا لما وضحناه فإنه يتعين قبول استدراك الطالب و بناء عليه نعرض أسباب الطعن التي يتضمنها القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2006/01/17 تحت رقم 05/2380 (نسخة مرفقة) و التي نرى بأنها كفيلة بنقضه وفقا للتفصيل الآتي:

أسباب الطعن بالنقض

- ***من حيث الشكل:***

- **حيث أن/** العريضة قد استوفت كافة الشروط الشكلية الواجبة قانونا مما يتعين قبولها من هذه الناحية.

- ***من حيث الموضوع:***

مختصر الوقائع و الإجراءات:

- **حيث أن/** وكيل الجمهورية لدى محكمة الحراش تابع المتهم مخلفي لخضر لارتكابه جنحة النصب و الاحتيال.

- **حيث** / تعود الوقائع إلى تاريخ 2004/06/05 حيث تقدم الطالب كنوش عمار بشكوى ضد مخلفي لخضر الذي نصب عليه بحيث أوهمه أنه سيبيع له قطعة أرض صالحة للبناء بحي الحميز ذات مساحة 144م² مقابل ثمن 600 ألف دج أين دفع الطالب كنوش عمار مبلغ 200 ألف دج و سلمه الطالب ضده نسخة طبق الأصل من مقرر رقم 95/460 مؤرخ في 1995/12/13، و نسخة من رخصة البناء على أن يتنازل له الطالب ضده عن قطعة الأرض المزعومة، ثم اتضح بعد البحث و التحري عنها لدى مصلحة العمران ببلدية الدار البيضاء أن هذه الوثائق لا أساس لها من الصحة.

- **حيث أنه**/ بتاريخ 2005/01/10 أصدرت المحكمة حكمها بإدانة الطالب ضده بجنحة النصب و الاحتيال و الحكم عليه بعام حبس غير نافذ و غرامة 5000 دج و في الدعوى المدنية إلزام الطالب ضده برده للمبلغ المقدر بـ 200 ألف دج للطالب.

- **حيث** / استأنف الطالب ضده الحكم في الآجال القانونية فصدر بتاريخ 2006/01/17 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر القرار الذي نحن بصدد استدراك الطعن فيه بالنقض.

بيان أسباب الطعن بالنقض:

- **السبب الأول:** مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات (المادة 03/500 ق.إ.ج):

- **حيث أن**/ القرار جاء خاليا من الإشارة إلى أن الكلمة الأخيرة قد منحت للمتهم و ذلك يعد مخالفة صريحة لنص المادة 431 من ق.إ. الجزائية الأمر الذي يستوجب النقض.

- **السبب الثاني:** من حيث القصور في التسبيب (المادة 04/500 ق.إ.ج):

- **حيث أن**/ القرار أشار إلى أنه قد تم الرجوع إلى الملف و إلى الوثائق المرفقة به و إلى المعطيات المشار إليها و ذلك بصفة مجملة إلا أنه لم يتم التطرق بالتفصيل المطلوب إلى هذه الوثائق و المعطيات كما لم يتم مناقشتها حتى يمكن القول في الأخير أنها غير مفيدة في إقامة التهمة، و خصوصا فيما يتعلق بالمقرر الذي يحمل الرقم 95/460 المؤرخ في 1995/12/13 و رخصة البناء المشار إليها في نفس القرار.

- **السبب الثالث:** من حيث الخطأ في تطبيق القانون (المادة 07/500 ق.إ.ج):

- **حيث أن/** الغرفة الموقرة بالمجلس القضائي طبقا لمفهوم المادة 431 ق.إ. الجزائية قد استندت إلى شهادة كل من الشاهدين مناد احمد و دراجي جمال الدين و المدونة أمام الضبطية القضائية إلا أنها تجاهلت شهادة شاهد ثالث هو رجيمي عبد القادر الذي تم سماعه أما قاضي الدرجة الأولى و ورد اسمه في حيثيات حكمه، حيث لم تتم مناقشته على الأقل.

لهذه الأسباب و من أجلها و لما قد تراه المحكمة العليا الموقرة من أسباب أخرى:

- ***في الشكل:*** النظر للمحكمة العليا الموقرة.
- ***في الموضوع:*** نقض و إبطال القرار المطعون فيه و إحالته إلى نفس الغرفة مشكلة تشكيلا مغايرا للفصل فيه طبقا للقانون.

المرفقات:

- صورة من القرار محل الطعن بالنقض؛
- أصل قرار المحكمة العليا.

مع التحفظ/ عن الطالب محاميه

المبحث الرابع:

أنموذج عن محضري التبليغ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الاعلى للمحضرين القضائية
الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالشرق

الديـــوان العمومـــي للمحضـــر القضائـــي
الاستـــــــاذة: وشتاتـــي ريمـــــة
Maitre/OUCHTATI
العنوان:شارع 17 اكتوبر رقم 01 مقابل محـــكمة عنابة القديمة
Email: huissierouchtatirima@gmail.com
الهاتف : /07.95.74.71.63/ 06.99.19.14.59

نسخة

محضر تسليم تكليف بالحضور
المادة 19من قانون الإجراءات المدنية و الادارية

- بتاريخ ..الحادي عشر..من شهر ديسمبر..... سنة ألفين وإثنان وعشرون
- على الساعة :..الحادية عشر صباحا.....
- **بناء علي طلب:** الاستاذ
عنابة.----------
- بناء على العريضة المودعة لدى مجلس قضاء عنابة الغرفة المدنية المسجلة لجلسة 2022/12/29 تحت رقم 22/1929.----------
- بعد الاطلاع على احكام المواد 19 ومن 406 الى 416 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .
- **نحن الاستاذة : محضرة قضائية باختصاص مجلس قضاء عنابة ، اقليم محكمة عنابة ،** الكائن مقر مكتبنا بشارع 17 اكتوبر رقم 01 عنابة – مقابل محكمة عنابة القديمة والموقعة اسفله.------
- **بلغنا وتركنا:**
مديرها الكائن مقرها بحي 08 مارس م 42 رقم 09 الجهة الشرقية عنابة.----------
- **حيث كنا مخاطبين حسب تصريحه:**..اخ المبلغ له.....
الحامل(ة) لبطاقة الهوية (ب. ت.و- رس-جواز سفر) رقم:.....المؤرخة في : .....
الصادرة عن: .....
- وسلمناه (ها) نسخة من التكليف بالحضور مرفقا بنسخة من العريضة المودعة لدى مجلس قضاء عنابة الغرفة المدنية المسجلة لجلسة 2022/12/29 تحت رقم 22/1929----------
كما نبهنا المبلغ له بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده ، بناء على ما قدمه المدعى من عناصر طبقا لنص المادة 19 فقرة 08 . ----------

ولكي لا يجهل او لا يتجاهل ذلك

بيانا لذلك، ومع جميع التحفظات حررنا هذا المحضر و سلمنا نسخة منه و نسخة من التكليف بالحضور للمبلغ له مرفق بنسخة من العريضة المشار إليها أعلاه بمقر و جوده الكل طبقا للقانون.--------

توقيع او بصمة المبلغ له | **توقيع و ختم المحضرة القضائية**

الاستاذة: وشتاتي ريمة
محضرة قضائية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الاعلى للمحضرين القضائية
الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالشرق

نسخة

الديوان العمومي للمحضر القضائي
الاستاذة: وشتاتي ريمة
Maitre/OUCHTATI
العنوان:شارع 17 اكتوبر رقم 01 مقابل محكمة عنابة القديمة
Email: huissierouchtatirima@gmail.com
الهاتف : /07.95.74.71.63 06.99.19.14.59

****محضر تكليف بالحضور ****
المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

- بتاريخ ..الحادي عشر.....من شهر ديسمبر..... سنة ألفين و إثنان وعشرون على الساعة :..الحادية عشر.....
- **بناء علي طلب:** الاستاذ زرقين كسيلة **في حق حسيني ابراهيم** الساكن في حي بوزعرورة م م 36 رقم 368 البوني عنابة.----------
- بناء على العريضة المودعة لدى مجلس قضاء عنابة الغرفة المدنية المسجلة لجلسة 2022/12/29 تحت رقم 22/1929.----------
- بعد الاطلاع على احكام المواد 19 ومن 406 الى 416 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .
- **نحن الاستاذة : محضرة قضائية باختصاص مجلس قضاء عنابة ، اقليم محكمة عنابة ،** الكائن مقر مكتبنا بشارع 17 اكتوبر رقم 01 عنابة – مقابل محكمة عنابة القديمة والموقعة اسفله.------
- **بلغنا وتركنا:** لة في شخص مديرها الكائن مقرها بحي 08 مارس م 42 رقم 09 الجهة الشرقية عنابة.----------

للحضور امام: **مجلس قضاء عنابة** الغرفة : المدنية

لجلسة يوم: **2022/12/29** الساعة: **11:00**

- كما نبهنا المبلغ له بأنه في حالة عدم أمتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناءا على ما قدمه المدعى من عناصر طبقا لنص المادة 19 فقرة 08----------
- وبيانا لذلك، ومع جميع التحفظات حررنا هذا المحضر و سلمنا نسخة منه و نسخة من التكليف بالحضور للمبلغ له مرفق بنسخة من العريضة المشار إليها أعلاه بمقر و جوده الكل طبقا للقانون.-------

توقيع وختم المحضرة القضائية

الاستاذة: وشتاتي ريمة
محضرة قضائية

المبحث الخامس:

نماذج عن الأحكام و القرارات القضائية

نسخة تنفيذية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: عنابة
الغرفة: المدنية

قرار

رقم القضية: 20/01265
رقم الفهرس: 21/00539
جلسة يوم: 21/04/13

إن مجلس قضاء عنابة بجلسته العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات لقصر العد
في الثالث عشر من شهر أفريل سنة ألفين وواحد و عشرون
برئاسة السيد (ة): زرقين بدر الدين رئيسا مقر
و بعضوية السيد(ة): مبيروك ريمة مستشارا
و بعضوية السيد(ة): بن شويب جمال مستشارا
وبمساعدة السيد (ة): موساوي سماح أمين ضب

صدر القرار الآتي بيانه في القضية المنشورة لديه تحت رقم20/01265

بين:

بين:
المؤسسة العمومية الإقتصادية
مؤسسة اتصالات الجزائر
شركة ذات أسهم الممثلة
بفرعها الولائي المديرية
العملية للإتصالات عنابة ،
ممثلة في شخص مديرها
العملي

1): ع حاضر

من جهة

و بين:

ضد /

1): ضده حاضر

2): ضده حاضر

من جهة أخر

** بيان وقائع الدعوى **

بموجب عريضة استرجاع دعوى بعد الخبرة مودعة و مسجلة بأمانة ضبط الغرفة المدنية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 28/ 10/2020 تحت رقم 1265/20 أعادت المرجعة المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤسسة اتصالات الجزائر شركة ذات أسهم ممثلة بفرعها الولائي المديرية العملية للاتصالات عنابة ممثلة في شخص مديرها الكائن مقرها شارع بوزراد حسين القائمة في حقها الأستاذة كطاف هدى السير في الدعوى بعد الخبرة ضد المرجع ضدهما 01/ المؤسسة الوطنية للانجاز العام لأشغال الري لولاية عنابة ، شركة ذات أسهم ممثلة بمديرها الكائن مقرها 02 شارع إفريقيا عنابة و 02/ الشركة الدولية للتأمين و إعادة التامين سيار وكالة 807 عنابة شركة ذات أسهم ممثل بمديرها و الكائن مقرها نهج المغرب و ليبيريا عنابة في القرار محل الاسترجاع الصادر بتاريخ 28/01/2020 فهرس رقم 00227/20

رقم السجل: 20/01265
رقم الفهرس: 21/00539

ـــــ و جاء بعريضة الاسترجاع ، في الشكل ، ان عريضه الاسترجاع مستوفيه لجميع شروطها الشكلية و يتعين قبولها ، و في الموضوع ، و بعد التذكير بموجز للوقائع و الإجراءات ، و بأنه بتاريخ 28/01/2020 صدر قرار فهرس رقم 00277/20 قضى بتعيين الخبير بوصبيع صالح منير المختص في الالكترونيك من اجل القيام بالمهام المحددة في منطوقه و أن الخبير أنجز الخبرة المسندة إليه و أودعها بأمانة ضبط المجلس بتاريخ 15/09/2020 تحت رقم 87/20 و خلص إلى أن " القيمة الإجمالية للأضرار اللاحقة بالمرجعة نتيجة الحادث الأول بتاريخ 16/05/2016 تضاف إليها الرسم على القيمة المضافة قدر بمبلغ إجمالي 3.573.329.66 دج أما بالنسبة لقيمة الإجمالية للأضرار اللاحقة بالمسترجعة نتيجة الحادث التخريبي الثاني بتاريخ 24/05/2016 مضاف اليه الرسم على القيمة المضافة قدر بمبلغ اجمالي 3.625.979.66 دج .... غير أن الخبرة جاءت متناقضة و غير فنية و غير مقيدة بالمهام المحددة ، كون أن الخبير مختص في الإلكترونيك ليس من ذوي الخبرة و غير مختص في مجال الأضرار الواقعة لمنشات المسترجعة و هو ما يفسر عجزه عن تحديد قيمة التعويض عن انقطاع الإمدادات الهاتفية بصفة دقيقة و ذهب إلى تحديد قيمة الخسائر بصفة تقريبية و كان من المفروض أن توكل مهمة تقدير قيمة انقطاع الإمدادات الهاتفية و تقدير مدة التصليح وفقا للتسعيرة المعمول بها ، كما لم يتمكن من تقدير قيمة انقطاع الإمدادات الهاتفية بشكل دقيق لان كابل الألياف البصرية المستهدف بالتخريب لمرتين يربط الاتصالات على مختلف أنواعها و نحوى جميع الشبكات الهاتفية و يغطى الاتصالات على المدى الطويل ، و كان يتعين إسناد المهمة إلى خبير مختص في المواصلات السلكية و اللاسلكية و ليس في الإلكترونيك لا سيما انه عجز عن معرفة بدقة أن الكابل المستهدف بالتخريب يربط الاتصالات على مختلف انواعها و نحو جميع الشبكات الهاتفية و ليس خاص بالانترنيت و فقط و كما أن مبلغ التعويض الذي تم تحديده تقديري و ليس قطعي و هو ما يفسر الفرق الشاسع بين الأضرار اللاحقة بالمسترجعة و المحددة بالكشف الحسابي المقدم بالدعوى الأصلية و المقدر بالنسبة للحادث التخريبي الأول ب28.885.741.37 دج و الحادث الثاني ب29.018.828.87 دج وبما توصل إليه الخبير من قيمة للخسائر الذي لا يغطي حتى 20% من الخسائر اللاحقة بالمسترجعة والذي قدر حسب تقديره الشخصي وليس الفني والتقني إلى: الحادث الأول المرتكب بتاريخ: 06/01/2015 مضاف إليه الرسم على القيمة المضافة قدر بمبلغ إجمالي قدره 3.573.329.66 دج أما بالنسبة للقيمة الإجمالية للأضرار اللاحقة بالمستأنفة نتيجة الحادث التخريبي الثاني بتاريخ: 24/05/2016 مصاف إليه الرسم على القيمة المضافة قدر بمبلغ إجمالي قدره 3.625.979.66 دج.وأنه وبمقارنة المبلغين يتبين بأنه هناك فرق شاسع بين ما توصل إليه الخبير وما قدمته المسترجعة من كشوفات لحجم الخسائر اللاحقة بها. وهذا الأمر يسمح للمسترجعة وللوقوف على حجم الخسائر اللاحقة بها و لإنصافها أمام قلة خبرة الخبير في حساب قيمة توقف الإمدادات و نظرا للفرق الشاسع بين القيمتين ، و الخبرة التي جاءت سطحية وتفتقد للموضوعية والتقنية وكانت مبنية على تقديرات شخصية وليس على الجزم واليقين، لأنها تركت المجلس في حلقة مفرغة عن القيمة الحقيقية لحجم الخسائر اللاحقة بالمسترجعة ، هل هي كما جاء في كشفها الحسابي المقدم بالدعوى الأصلية ، أو إلى ما توصل إليه الخبير في خلاصة الخبرة طالما أن الخبير أكد أن حجم الخسائر المقدرة من قبله تقديري وليس جازما والدليل على قلة خبرته وعدم اختصاصه في المواصلات السلكية واللاسلكية عجزه عن معرفة أن الكابل المستهدف بالتخريب يربط الاتصالات على مختلف أنواعها ونحوى جميع الشبكات الهاتفية و كما يؤخذ عن خبرة الخبير فيما يتعلق بمهمة تقدير قيمة الامدادات الهاتفية و تقدير مدة التصليح وفقا للتسعيرة المعمول بها أنها لم تكن جازمة وقطعية على اعتبار أنه لم تقم بدراسة تقنية وفنية لعدم اختصاصه في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية ، و أنه أنجز خبرته بناءا على استنتاجه الشخصي ، و التمست استبعاد خبرة الخبير بوصبيع صالح منير الغير مختصة تماما و لعدم قيامه بالمهام المحددة بمنطوق القرار و تعيين خبير آخر مختص في المواصلات السلكية واللاسلكية توكل له نفس المهام المحددة بمنطوق القرار الصادر بتاريخ 28/01/2020 فهرس 00227/20 مع إلزام المسترجع ضده بأن يدفع للمسترجعة جميع المصاريف القضائية التي

بقيمة 2100 دج والتبليغ الرسمي بقيمة 12000 دج ومصاريف الخبرة المقدرة ب 56.000 دج ومصاريف أتعاب المحامي للدعوى الأصلية و المقدرة بـ 36.000 دج و دعوى الاسترجـ إعمالا لنص المادة 418 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و حفظ باقي المصاريف القضائي إلى حين الفصل في موضوع الدعوى

ـــ أجابت المرجع ضدها المؤسسة الوطنية للإنجاز العام لأشغال الري بواسطة دفاعها الاستـ ساكر عبد السلام وجاء في ملخص مقاله الجوابي ان تقرير الخبرة تضمن تحت عنوان المهام المسندة للخبير معلومات هامة نذكرها تباعا

ـــ الانتقال إلى مكان الأشغال ومعاينة الكابل المبين في الصور المار على مسار الحفر والقول إذا كان هو كابل الآلياف البصرية ورد في تقرير الخبرة في هذه الجزئية " أنه لا أحد من الطرفين تعرف على مكان وقوع الحادث مما صعب علينا مهمة القيام بخبرتنا ، كذلك لم يكن باستطاعتنا معاينة الكابل المبين في الصور ... و لا القول إذا كان هو كابل الآلياف البصرية "

ـــ القول ما إذا كانت أشغال الحفر التي قامت بها المستأنف عليها بتاريخ 16/05/2016 و 24/05/2016 هي السبب في تخريب كابل الألياف حسب محضري المعاينة

جاء في تقرير الخبرة " لا أحد من الطرفين تعرف على مكان وقوع الحادث ... فلا نستطيع القول أن المستأنف عليه الأول GTH هو من قام بعملية الحفر

وبذلك فالخبرة لم تثبت قيام المرجع ضدها GTH بعملية الحفر، كما لم تثبت أن الكابل المبين في الصور المقدمة من طرف المرجعة هو كابل الألياف البصرية ، مما يعني أن العمل الفني لـ يثبت خطأ المرجع ضدها ، كما لم يثبت الضرر اللاحق بها

ـــ و في حالة الإيجاب تحديد الأضرار وتقديرها نقدا : أجاب الخبير على المهمتين السابقتين بالسلب، أي انه لم يجزم بكون الكابل هو كابل الألياف البصرية ، و لم يستطع التأكد بأن مؤسـ GTH هي من قامت بالحفر . و لذلك كان عليه ألا يقدر الأضرار اللاحقة بالمرجعة ، لأن مهـ تقديرها مرتبطة بالجواب الإيجابي على المهمتين السابقتين

ورغم ذلك اعتمد على محضري المعاينة المقدمين من طرف المرجعة وعلى الكشف الحسابي التقييمي للحادث في تقدير الأضرار

ولقد نبه الخبير إلى قيام المرجعة بتضخيم قيمة ما فاتها من كسب جراء التخريب ، ووضح أن المكالمات الهاتفية في حالة قطع كوابل الألياف تمر آليا عبر ألياف أخرى لأن الكابل مرتبط من جهة أخرى بالشبكة الوطنية للألياف البصرية ، ووضح ذلك بخريطة مرفقة

ـــ من خلال تقرير الخبرة تبين أن تابعي المرجعة لم يتعرفوا على مكان الحادث، وهم الذين أعدوا محضري معاينة من قبل لإثبات حادث القطع ، ولقد أشار الخبير لعدم وجود أي دليل مادـ ملموس على الحادثة

أن محضري المعاينة المحررين من قبل تابعي المرجعة عبارة عن أوراق اصطنعتها شركة الاتصالات لإثبات حق لها ، الأمر الذي يتعارض مع أحد مبادئ الإثبات " لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه "

ولا يمكن القول أن تابعي الشركة مؤهلين لإجراء المعاينات في ظل انعدام أي نص قانوني يؤهلهم لإجراء المعاينات ، أو يمنح محاضرهم الحجية في الإثبات.

كما لا يمكن الاستدلال بالصور المرفقة بالمحضرين لأنها لا تجزم بحدوث واقعة قطع الكوابل في التاريخين المحددين وفي المكان المذكور، خاصة وأن المنازعات المتعلقة بقطع كوابل الألياف كثيرة ، و في بعضها صرحت مؤسسة GTH بوقوع الحادث فعلا.

و مع انعدام الدليل و تعارض محضري المعاينة مع مبدأ عدم جواز اصطناع الخصم لدليل لنفسـ يتعين رفض الدعوى لعدم التأسيس.

احتياطيا : و في حالة اعتماد المجلس على محضري المعاينة في الإثبات تدفع المرجع ضدها بخطأ المرجعة في عدم مراعاة معايير وقواعد دفن الألياف البصرية وهو ما أشار إليه الخبير في الصفحة الثالثة من تقرير الخبرة إلى أن المرجعة قامت بدفن كابل الألياف البصرية على عمق لا يتجاوز 50 سم ، خلافا للمعطيات المعمول بها حيث يفترض دفنه على عمق يتراوح بـ

80 إلى 120 سم وعدم مراعاة المرجعة لمعايير و قواعد دفن كوابل الألياف البصرية يشكل خطأ ، وهذا الخطأ يعرض الكوابل للإتلاف بسهولة ، و بالتالي فهو خطأ يستغرق خطأ المرجع ضدها و هي لا تقر بارتكابها لأي خطأ و يقطع علاقة السببية.

هذا و انه استنادا للمادة 127 من القانون المدني التي تنص على أنه : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر" وبثبوت خطأ المرجعة تنتفي مسؤولية المرجع ضدها الأولى، و يتعين رفض الدعوى لعدم التأسيس.

اما في ما يتعلق بتقدير الأضرار انتبه الخبير إلى مبالغة المرجعة في تقدير قيمة الأرباح التي كانت ستجنيها لولا الحادث ، ورأى أنها مضخمة كما أشار لحقيقة في غاية الأهمية وهي أن المكالمات الهاتفية في حالة القطع تمر آليا عبر ألياف أخرى ، لأن الكابل مرتبط من جهة أخرى بالشبكة الوطنية للألياف البصرية مما يجعل الخسائر ضئيلة ، و استدل على ذلك بخريطة أرفقها بالخبرة واعتمد الخبير في تقدير قيمة الخسائر على جدول تفصيلي يتضمن تعيينا للتجهيزات والعمل والنقل و سعر الوحدة مع احتساب الرسوم ، وبذلك وضح الأسس المعتمد عليها في حساب الأضرار و الجدير بالذكر أن المرجع ضدها الأولى مؤمنة لدى الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين " سيار" وكالة 807 عنابة ، وفي حالة ثبوت مسؤوليتها يتعين إلزامها بالتعويض تحت ضمان شركة التأمين و التمست أساسا : رفض الدعوى لعدم التأسيس و احتياطيا تعيين خبير آخر يراه المجلس مناسبا للقيام بالمهام المحددة بمنطوق القرار المؤرخ في 8/01/2020 رقم فهرس 227/20 و إضافة القول إن كانت المرجعة شركة اتصالات الجزائر قد احترمت معايير و قواعد دفن الألياف البصرية ، و في حالة السلب القول إن كان ذلك سببا في تعريض أليافها للضرر ، ثم القول إن كانت المكالمات الهاتفية في حالة قطع كابل الألياف البصرية تمر عبر ألياف أخرى وإن كان ذلك يجنب المرجعة خسائر في الأرباح.

ـــ أجابت المرجع ضدها الشركة الدولية للتامين بواسطة دفاعها الاستاذ دحماني عادل وجاء في ملخص دفوعها انها كانت قد دفعت بان المسترجعة قد أسست دعواها الأصلية على المحضرين المحررين من طرف أعوانها بتاريخ 16/05/2016 و بتاريخ 24/05/2020 ، اللذان دفعت المسترجعة بعدم حجيتهما لأنهما من صنع مؤسسة اتصالات الجزائر التي هي طرفا في الخصومة و لأنهما حررا مخالفة لأحكام الفقرة 02 من المادة 310 من ق إ م إ التي تخضع إثبات الحالة إلى استصدار أمر على عريضة يصدره السيد رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصهما موقع المعاينة ولأنهما غير موقعين من طرف محررهما كذلك لأنهما احتويا على عموميات دون تفاصيل عن ظروف وقوع الحادث وعن الجهة المتسببة فيه ولأنه عملا بأحكام المادة 323 من القانون المدني ، فإن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ، وبالتالي فإن إثبات الضرر يستوجب قيام الدليل على إثبات صدور الخطأ عن المسترجع ضدها المؤسسة الوطنية للإنجاز العام لأشغال الري وإثبات وجود علاقة السببية بين الخطأ المرتكب و الضرر الناتج إلا أن المسترجعة (مؤسسة اتصالات الجزائر) لم تفلح في إثبات قيام هذين العنصرين ، و بالتالي لا حق لها في المطالبة بأي تعويض وأنه يلاحظ على سبيل التذكير بأن قاضي أول درجة الذي أصدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف بتاريخ 08/07/2019 كان قد أسس حكمه على عدم حجية المحضرين المحتج بهما الا انه حسب تسبيب القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 28/01/2020 يلاحظ بأن المجلس لم يبد أي رأي بخصوص المسؤولية عن وقوع الحادث و الضرر الناجم عنها ، بل رأى من باب الإنصاف اللجوء إلى الخبرة الفنية للتأكد مما إذا كان كابل المبين في الصورة الملتقطة بمكان الحادث هو كابل الألياف البصرية أم لا، وفي حالة الإيجاب تحديد الأضرار وتقييم تكاليف إصلاحها نقدا ،

اما عن تقرير الخبرة " بما أنه لم يتعرف أي واحد من الطرفين على مكان وقوع حادث القطع الذي وقع بتاريخ 16/05/2016 و 24/05/2016 عند انتقال الخبير للمعاينة فهو لم يتمكن من القول أن المستأنف عليها الأولى المؤسسة الوطنية للإنجاز العام لأشغال الري هي من قامت بعملية الحفر إلا أنه عند الملاحظة الدقيقة للصور الشمسية المأخوذة من طرف المستأنفة (اتصالات الجزائر) وقت وقوع أشغال الحفر المرفقة بالخبرة، رأى أن المستأنفة قامت بدفن كابل

الالياف البصريه على عمق لا يتجاوز 60 سم
يتراوح بين 80 و 120 سم
ويستخلص من الخبرة ان الخبير أجاب بالنفي مؤكداً عدم استطاعة أي طرف التعرف على مكان وقوع الحادث وعن السؤال الثاني : أجاب بالنفي كذلك مؤكدا عدم استطاعته معاينة الكابل المبين في الصور على مسار الحفر و لا القول إن كان هو كابل الألياف البصرية وعن السؤال الثالث : أجاب بالنفي كذلك مؤكدا عدم استطاعته القول أن المستأنف عليها الأولى المؤسسة الوطنية للإنجاز العام لأشغال الري (GTH) هي من قامت بعملية الحفر.
و أنه كان من المنتظر بعد هذه الإجابة السلبية أن يمتنع الخبير عن القيام بأي تقييم نقدي ما دام الضرر لم يثبت وجوده لكن ما وقع هو أن الخبير وضع جدولين (1 + 2) تقييمين عن الحادث الذي وقع بتاريخ 16/05/2016 و الحادث الذي وقع بتاريخ 24/05/2016 الذي اعتمد في وضعهما مطلقا على الكشف الحسابي التقييمي لحادث تخريب كابل الألياف البصرية المقدم من طرف مؤسسة اتصالات الجزائر.
و أنه تطبيقا للقاعدة العامة في الإثبات التي أقرت مبدأ عدم جواز الأخذ بالدليل الذي يصطنعه الخصم لنفسه ، و من ثمة وجب استبعاد الاعتماد أو حتى الإستئناس بالكشف الحسابي التقييمي الصادر عن مؤسسة اتصالات الجزائر هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن الخبير لاحظ من خلال الكشف المذكور أعلاه تضمنه تضخيما من طرف مؤسسة اتصالات الجزائر في قيمة الأرباح التي فاتت عليها بسبب وقوع الحادث ، كما لاحظ بأن الخسائر التي كانت ستلحق بتلك المؤسسة ضئيلة و بناء عليه وجب استبعاد الجدولين الموضوعين من طرف الخبير لعدم مصداقيتهما و من ثمة كان على الخبير في إطار الإجابة على السؤال الرابع المتعلق بتقييم الأضرار نقدا في حالة الإيجاب ، أن يمتنع عن القيام بأي تقييم ما دام قد انتهى إلى نتائج سلبية فيما يتعلق بمعاينة الكابل وماهيته وسبب تخريبه المزعوم وأنه إعمالا لسلطته التقديرية يمكن للمجلس القيام بما يلي :
إما استبعاد التقييم نقدا للضرر الذي لم يثبت وجوده كما لم يثبت الجهة المتسببة فيه جزئيا وإفراغا للقرار الصادر بتاريخ 28/01/2020 تحت رقم الفهرس 227/20 اعتماد تقرير الخبير بوصبيع صالح منير جزئيا و بالنتيجة تأييد الحكم الابتدائي الصادر عن القسم المدني بمحكمة الحجار بتاريخ 08/07/2019 تحت رقم الفهرس 2039/19 و إما خفض القيمة النقدية إلى أدنى حدا كما ذهب إلى ذلك المجلس حال فصله في القضيتين المماثلتين اللتين قامتا بين الأطراف بموجب القرارين الصادرين بتاريخ 24/11/2020 في القضيتين رقم 722/20 و 723/20 و بصفة احتياطية : و في صورة ما إذا رأى المجلس اعتماد ما ذهب الخبير من تقييم مبلغ إجماليا عن الحادثين قيمة 7.199.309,32 دج ، فإن شركة التأمين تلتمس الحكم بأن يكون ضمانها لذلك المبلغ في حدود 5.000.000,00 دج (خمسة ملايين دينار جزائري) وذلك عملا بأحكام المادة 07 من عقد بوليصة التأمين المؤسس على المادة الأولى من الأمر رقم 95/07 المؤرخ في 25/11/1995 المتعلق بالتأمينات التي تنص
" مع مراعاة أحكام المواد من 619 إلى 625 من القانون المدني، ينظم هذا الأمر الذي يعد قانونا خاصا بمفهوم المادة 620 من القانون المدني نظام التأمينات " و هو مؤسس أيضا على المادة الأولى من الأمر رقم 95/07 السالف الذكر التي أحالت إلى تطبيق المادة 623 من القانون المدني التي نصت على :
" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين "و هو مؤسس كذلك على أحكام المادة 07 من عقد بوليصة التأمين المبرم بين شركة التأمين و بين المؤسسة الوطنية للإنجاز العام لأشغال الري وأحكام المادة 106 من القانون المدني و التمست أساسا تأييد الحكم الابتدائي الصادر عن القسم المدني بمحكمة الحجار بتاريخ 08/07/2019 تحت رقم الفهرس 2039/19 و احتياطيا : إذا ما رأى المجلس اعتماد الخبرة فيما تعلق بتقييم الأضرار نقدا إعمال المجلس لسلطته التقديرية و خفض تلك القيمة إلى الحد الأدنى على أن لا يتجاوز بالنسبة لتعويض الحادثين مجتمعين مبلغ 5.000.000,00 دج عملا بأحكام المادة 07 من عقد بوليصة التأمين وبأحكام المادة 01 من

ـــ و بموجب مقال تعقيبي ردت المرجعة المؤسسة العموميه الاقتصاديه سوـــ
بواسطة محاميتها الأستاذة كطاف هدى ان المسترجع ضدها تناقش مسائل سبق و أن تصدى لها قضاة المجلس و تم استبعادها بموجب القرار محل الاسترجاع بموجب دعوى الحال و أنه و من باب التذكير فإن المسترجع ضدها و من خلال مقالها تحاول و بشتى الطرق التملص من مسؤوليتها نتيجة الأعمال التخريبية التي تسببت بها والتي انتهت بتخريب كابل ذو ألياف بصرية خاص بالمستأنفة ، و للاشارة أن المسترجع ضدها ومن خلال مذكرتها الجوابية المودعة على مستوى المجلس بجلسة 21/10/2019 اعترفـــت من جديد عن مسؤوليتها عن الحادث المرتكب في حق كوابل المستأنفة و ذلك في الصفحة الأخيرة من مذكرتها الجوابية في السطر : 08 و ذلك من خلال ردها على المستأنف عليها 02 شركة التأمين التي إدعت بأن المستأنف عليها 01 لم تصرح بالحادث في حق اتصالات الجزائر وهنا أكدت المستأنف عليها المؤسسة الوطنية للإنجاز العام لأشغال الري GTH من جديد وبالحرف الواحد (بأنه وعلى عكس ما زعمته المدخلة في الخصام بأنها لم تقدم لها ما يثبت التصريح بالحادث المدعى به فإنها وعلى العكس تماما فقد قامت بالتصريح بالحادث التخريبي المزعوم لدى المدخلة في الخصام بمجرد إبلاغها و إعلامها به من طرف أعوان المستأنفة و ذلك ثابت من خلال محضر التصريح بالحادث المرفق بالملف) و أنه و باستقراء الوثائق المقدمة من قبل المستأنف عليها 01 خاصة الوثيقة رقم: 04-01 و المتعلقة بمحضر التصريح بالحادث نجدها تعترف و تقر بأنه وبتاريخ الوقائع وإثر الأشغال التي كانت تقوم بها قامت بتخريب و قطع كابل هاتفي ذو ألياف بصرية على مستوى الطريق الوطني رقم 44 خرازة ولاية عنابة و قامت بالتصريح بالحادث على مستوى المدخلة في الخصام باعتبارها مؤمنة لديها في الآجال القانونية وهذا خلافا لما تزعمه هذه الأخيرة في كونها لا علم لها بالحادث التخريبي.

و اما عن الدفع بعدم اختصاص الخبير فأنه كان من المفروض أن توكل مهمة تقدير قيمة انقطاع الامدادات الهاتفية و تقدير مدة التصليح وفقا للتسعيرة المعمول بها إلى خبير مختص في المواصلات السلكية و اللاسلكية و ليس في الإلكترونيك التي لا تمت بأية صلة بموضوع دعوى الحال ، مما يتعين معه استبعاد الخبرة لهذا الوجه ، كما انه ومن جهة ثانية وعلى اعتبار أن مهمة الحال خارج عن موضوع اختصاص الخبير فإنه لم يتمكن من تقدير قيمة انقطاع الامدادات الهاتفية بشكل دقيق ، لأن كابل الألياف البصرية المستهدف بالتخريب لمرتين من قبل المسترجع ضدها يربط الاتصالات على مختلف أنواعها ونحو جميع الشبكات الهاتفية، و يغطي الاتصالات على المدى الطويل و أنه ولقلة خبرته وعدم اختصاصه في المواصلات السلكية واللاسلكية جاءت خبرته سطحية وليست دقيقة وتفتقد للتقنية والفنية حتى أنه عجز عن معرفة أن الكابل المستهدف بالتخريب يربط الاتصالات على مختلف أنواعها ونحو جميع الشبكات الهاتفية وليس خاص بالانترنيت فقط حتى تكون قيمة الخسائر متدنية كما تم تقديرها من قبله و أن الخبير يؤكد من خلال خلاصته أن مبلغ التعويض الذي تم تحديده هو تقديري فقط و ليس قطعي وبات وهو ما يفسر الفرق الشاسع بين الأضـرار اللاحقة بالمسترجعة والمحددة بالكشف الحسابي المقـد بالدعـوى الأصليـة والمقدر بالنسبـة للحـادث التخريبي الأول ب: 28.885.741.37 دج أما بالنسبة للحادث التخريبي الثاني بـ 29.018.828.87 دج و بما توصل إليه الخبير من قيم للخسائر الذي لا يغطي حتى 20% من الخسائر اللاحقة بالمسترجعة و الذي قدر حسب تقديره الشخصي و ليس الفني إلى الحادث الأول المرتكب بتاريخ 06/01/2015 مضاف إليه الرس على القيمة المضافة تقدر بمبلغ إجمالي قدره: 5.573.329.66 دج أما بالنسبة للقيمة الإجمالي للأضرار اللاحقة بالمستأنفة نتيجة الحادث التخريبي الثاني بتاريخ 24/05/2016 مضاف إلى الرسم على القيمة المضافة تقدر بمبلغ إجمالي قدره: 3.625.979.66 دج و أنه و بمقارنة المبلغين نجد بأنه هناك فرق شاسع بين ما توصل إليه الخبير وما قدمته المسترجعة من كشوفا لحجم الخسائر اللاحقة بها و التمست رد دفوع المسترجع ضدهما و إفادتها بسابق طلباتها

ـ أدرجت القضية في التقرير مع إيداعه بأمانة ضبط المجلس لجلسة 06/ 04/2021 و في المداولة لجلسة 13/04/2021 ليصدر القرار الأتي بيانه .

ـ بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب بالجلسة العلنية
ـ بعد الاطلاع على عرائض الطرفين و الحكم المستأنف و الوثائق المرفقة
ـ بعد الاطلاع على المواد 10 ، 67 ، 68 ، 69 ، 297 ، 336 ، 514 ، 538 و ما بعدها و 542 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية
ـ بعد الاطلاع على المواد 106 ، 124 ، 127 ، 138 و 623 من القانون المدني
ـ بعد الاطلاع على أحكام الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون 06/04 لا سيما المواد 12 و
ـ بعد المداولة قانونا
من حيث الشكل /
ـ حيث انه صدر عن غرفة الحال قرارا بتاريخ 28- 01- 2020 يحمل رقم الفهرس 00227/20 قضى بندب خبير الاستاذ بوصبيع صالح هذا الاخير اعد تقرير خبرته و أودعه لدى أمانة ضبط المجلس بتاريخ 15- 09- 2020 تحت رقم الفهرس 87/20
ـ حيث أن عريضة إعادة السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة تضمنت كافة البيانات التي يقرها القانون واستوفى الاسترجاع الاجراءات والشروط الواجب توفرها مما يتعين معه قبول اعادة السير في الدعوى شكلا
من حيث الموضوع /
ـ حيث أن المسترجعة المؤسسة العمومية الاقتصادية اتصالات الجزائراعادت السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة و التمست استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير بوصبيع صالح منير و تعيين خبير أخر مختص في الاتصالات السلكية و اللاسلكية تسند له نفس المهام المحددة بالقرار الصادر بتاريخ 28- 01- 2020 فهرس رقم 00227/20
ـ حيث أن المرجع ضدها المؤسسة الوطنية للإنجاز العام لأشغال الري التمست رفض الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيا تعيين خبير اخر

ـ حيث ان المرجع ضدها شركة التأمين التمست تأييد الحكم الابتدائي الصادر عن القسم المدني بمحكمة الحجار بتاريخ 08/07/2019 و بصفة احتياطية إذا ما رأى المجلس اعتماد الخبرة فيما تعلق بتقييم الأضرار نقدا ، تلتمس من المجلس إعمالا لسلطته التقديرية في خفض تلك القيم إلى الحد الأدنى على أن لا يتجاوز بالنسبة لتعويض الحادثين مجتمعين مبلغ 5.000.000,00 دج عملا بأحكام المادة 07 من عقد بوليصة التأمين وبأحكام المادة 01 من الأمر رقم 95/07 المادة 106 من نفس القانون.
ـ حيث أن النزاع يتعلق بدعوى تعويض عن فعل ضار
ـ حيث أن المدعية المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤسسة اتصالات الجزائر رافعت المدعى عليها المؤسسة الوطنية للإنجاز العام لأشغال الري والتمست الزام هاته الأخيرة بتعويضها عن ما لحقها من ضرر في شبكتها الهاتفية عن الحادث التخريبي الأول الواقع بتاريخ 16/05/2016 بمبلغ 28.885.741.37 دج أما بالنسبة للحادث التخريبي الثاني الواقع بتاريخ 24/05/2016 بمبلغ 29.018.828.87 دج عن الضرر الحاصل لها و مبلغ مليون دج عن مختلف الأضرار الأخرى نتيجة التماطل في تسديد التعويض و احتياطيا تعيين خبير تسند له مهمة تقييم الخسائر اللاحقة بها جراء الأشغال التي قامت بها المدعى عليها على مستوى الطر الوطني رقم 4 خرازة ولاية عنابة بتار؟خي 16/05/2016 و 24/05/2016 و أدت إلى تخريب الشبكة التابعة لها
ـ حيث ان المدعية اسست دعواها على انه بتاريخ 16/05/2016 قام عمال المدعي عليها بأشغال حفر على مستوى الطريق الوطني رقم 44 خرازة ولاية عنابة والتي تسببت في نهاية المطاف الى تخر؟ب و قطع كابل ذو الياف بصرية مخصص للمسافات الطويلة مدفونا و مار عبر موقع الأشغال بالإضافة الى قطع شباك الحذر و الإنذار المحيط به ، كما هو مبين خلال

رقم الجدول: 20/01265
رقم الفهرس: 21/00539

الاشعار المرسل من قبل مركز الصيانة الخطوط الهاتفية حقل مارس المتضمن تعرض كابل البصرية مخصص للمسافات الطويلة الى عملية التخريب ، وقد انتقلت فرقة تقنية تابعة لها إلى مكان الحادث و قامت بتحرير محضر مرفق بصور فوطوغرافية تبين وجود الات تابعة للمدع عليها تقوم بأشغال حفر بمكان الحادث ، غير أن المدعى عليها رفضت التوقيع على المحضر انه بتاريخ 24/05/2016 و استمرارا للأشغال التي تقوم بها المدعى عليها قام العمال التابع للمدعى عليها بعملية تخريب ثانية على التوالي بعد ان تم اصلاح الشبكة نتيجة الحادث الأول بنفس المكان وتم تحرير محضر معاينة ثان لنفس المكان مرفق بالصور ورفضت التوقيع كذلك كون المدعي عليها شرعت في انجاز اشغال الحفر دون اعلامها مسبقا لتفادي الحادث ، مما س لها ضرر بالنسبة للحادث الأول كلفها مبلغ 28.885.741.37 دج أما بالنسبة للحادث التخري الثاني بمبلغ 29.018.828.87 دج غير انها رفضت التسوية الودية التعويض رغم اعذارها بذلك

ـــ حيث أن المدعية ادخلت الشركة الدولية للتامين و إعادة التأمين سيار وكالة 807 لوجود عقد تأمين بينهما

ـــ حيث أن المدعى عليها التمست سقوط الحق بالتقادم كون الحادث وقع بتاريخ 16/05/2016 والثاني بتاريخ 24/05/2016 و انها رفعت دعواها الحالية بتاريخ 09/01/2019 و دفعت بعدم ترجمة الوثائق طبقا للمادة 08 والتمست عدم قبول الدعوى شك ، و في الموضوع فندت مزاعم المدعية لعدم تقديمها دليل يثبت مسؤوليتها في الحوادث المزعومة

ـــ حيث أن المدخلة في الخصام التمست رفض الدعوى لعدم التأسيس

ـــ حيث أن المحكمة أصدرت حكم بتاريخ 08- 07- 2019 تحت رقم الفهرس 02039/19 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس

ـــ حيث ان المحكمة سببت حكمها برفض الدعوى لعدم التأسيس على عدم قيام أركان المسؤول التقصيرية من خطا و ضرر وعلاقة سببية في دعوى الحال ذلك ان المدعى عليها انكرت مسؤوليتها عن الحادث في حين المدعية المكلفة بالإثبات ارفقت نسخة من محضري معاينة محررين من قبل المصالح التابعة لها يفيد بوقوع حادثين بالطريق رقم 44 بمنطقة خرازة جر أشغال حفر من طرف المؤسسة الوطنية للانجاز العام لأشغال الري عنابة و دون بالمحضر المدعى عليها رفضت توقيع و الاستلام و انه تبين من خلال محضري المعاينة اعلاه انه تم تحريرهما من قبل المدعية بصفة فردية وانه يحمل ختم المدعية غير انه غير موقع من قبل محرره و انه جاء عام ولا يتضمن تفاصيل عن كل حادث فيما يخص المتسبب في الاضرار او رقم الالة او سائقها كما أن المدعية أرفقت صور فوطوغرافية لم تحدد ما اذا كانت خاصة بالحادث الأول أو الثاني ، خاصة و أن المدعى عليها من جهتها انكرت ذلك ، مما يضعف من حجيته المحضر

ـــ حيث أن المدعية المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤسسة اتصالات الجزائر طعنت في الحكم المذكور و اصدر المجلس قرارا بتاريخ 28- 01- 2020 قضى بتعيين الخبير بوصبيع صالح و أسنده مهمة الانتقال إلى مكان الأشغال الكائن بالطريق الوطني رقم 44 خرازة ولاية عنابة معاينة الكابل المبين في الصور المار على مسار الحفر و القول إذا كان هو كابل الألياف البصرية ثم القول ما إذا كانت أشغال الحفر التي قامت بها المستأنف عليها بتاريخ 2016/05/16 و 2016/05/22 هي السبب في تخريب كابل الألياف البصرية المار بالمك حسب محضري المعاينة لحادث تخريبي المؤرخين في 2016/05/16 و 2016/05/24 و في حالة الإيجاب تحديد الأضرار و تقييمها نقدا

ـــ حيث أن المجلس في قراره القاضي بندب الخبير استند على محضري المعاينة المحتج بهما من المستأنفة على أساس أن أعوان المستأنفة مؤهلين لإثبات المخالفات و الوقائع التي تلحق الضرر بمصالحها وأن محضر المعاينة المادية المقدم من طرف المستأنفة يعد قرينة على وقوع الحادث بالظروف المصرح بها تدعمه الصور المرفقة بالملف الملتقطة بمكان الحادث و التي تبين سيارة تحمل الاسم المختصر للمستأنف عليها " جي تي أس " بالفرنسية مسجلة تحت رقم

07241/308/23 و أن بدلة احد العمال المتواجدين بالمكان تحمل الإسم المختصر " جي تي أش " بالفرنسية للمستأنف عليها كما تم معاينة كابل ممتد على طول مسار الحفر وان اللجوء إلى الخبرة الفنية للتأكد مما إذا كان الكابل المبين في الصور الملتقطة بمكان الحادث هو كابل الألياف البصرية أم لا وفي حالة الإيجاب تحديد الأضرار و تقييم تكاليف إصلاحها نقدا

ـــ حيث أن الخبير أعد تقرير خبرته و أودعه لدى أمانة ضبط المجلس وذكر فيه انه انتقل الى مكان حادث قطع كوابل الالياف البصرية التابعة للمستأنفة غير انه لا احدا من طرفي الدعوى تعرف على المكان و من ثمة لم يتمكن من التحقق ان كانت المستأنف عليها هي من قامت بقطع الكوابل الا انه استنادا للصور الفوطوغرافية المرفقة وكذلك محاضر المعاينة فقد تبين له ان المستأنفة قامت بدفن الكوابل على عمق 50 سم وكان عليها دفنها على عمق من 80 الى 120 سم

و أما عن تقدير الأضرار خلص إلى أن " القيمة الإجمالية للأضرار اللاحقة بالمرجعة نتيجة الحادث الأول بتاريخ 16/05/2016 تضاف إليها الرسم على القيمة المضافة قدر بمبلغ إجمالي 3.573.329.66 دج أما بالنسبة لقيمة الإجمالية للأضرار اللاحقة بالمسترجعة نتيجة الحادث التخريبي الثاني بتاريخ 24/05/2016 مضاف اليه الرسم على القيمة المضافة قدر بمبلغ اجمالي 3.625.979.66 دج

ـــ حيث أن أطراف الدعوى التمسوا استبعاد الخبرة وتنازعوا في مسالة اثبات الفعل الضار المدعى به و نسبته إلى المرجع ضدها مؤسسة اشغال الري وكذلك اختلفوا في تقدير الخسائر و تقييمها نقدا

- 1 - عن اثبات المسؤولية :

ـــ حيث أن المجلس في قراره القاضي بتعيين خبير كان قد فصل في حجية محاضر المعاينة المستدل بها من طرف المسترجعة لإثبات الحادثين الاول والثاني وذكر ان أعوان المستأنفة مؤهلين لإثبات المخالفات و الوقائع التي تلحق الضرر بمصالحها و أن محضر المعاينة المادية المقدم من طرف المستأنفة يعد قرينة على وقوع الحادث بالظروف المصرح بها تدعمه الصور المرفقة بالملف الملتقطة بمكان الحادث و التي تبين سيارة تحمل الإسم المختصر للمستأنف عليها " جي تي أش " بالفرنسية مسجلة تحت رقم 07241/308/23 و أن بدلة أحد العمال المتواجدين بالمكان تحمل الإسم المختصر " جي تي أش " بالفرنسية للمستأنف عليها كما تم معاينة كابل ممتد على طول مسار الحفر و من هنا يكون المجلس قد فصل في هاته المسالة القانونية واعتبرها قرينة على وقوع الحادث ولا يجوز بذلك مناقشتها في دعوى الاسترجاع

ـــ حيث إضافة إلى محاضر المعاينة التي اعدها اعوان المرجعة هناك دليل قاطع يغني عن اية قرينة وهو اقرار المرجع ضدها مؤسسة اشغال الري بارتكابها لحادثة قطع الكوابل التابعة للمرجعة الوارد بمحضر التصريح بالحادث فإنها تعترف بأنه و بتاريخ الوقائع وإثر الأشغال التي كانت تقوم بها قامت بتخريب وقطع كابل هاتفي ذو ألياف بصرية على مستوى الطريق الوطني رقم 44 خرازة ولاية عنابة وقامت بالتصريح بالحادث على مستوى المدخلة في الخصام باعتبارها مؤمنة لديها في الآجال القانونية و هذا خلافا لما تزعمه هذه الأخيرة في كونها لا علم لها بالحادث التخريبي.

ـــ حيث أن الفعل الضار ثابت نسبته الى المرجعة مؤسسة اشغال الري رغم انكارها باعتبارها قامت عند القيام بأشغال في المنطقة بقطع الكوابل التابعة للمرجعة لكن المجلس عند بحثه في عنصر الخطأ وقف عند الملاحظة التي ابداها الخبير والتي هي تدخل في صميم عمله التقني لاحظ انه حسب الصور الفوطوغرافية التي احتجت بها المرجعة فقد تبين له ان المستأنفة قامت بدفن الكوابل على عمق 50 سم و كان عليها دفنها على عمق من 80 الى 120 سم و هو الأساس الذي اعتمدت عليه المرجع ضدها لنفي مسؤولية الحادث عنها

ـــ حيث انه طبقا للمادة 127 من القانون المدني التي تنص على أنه : " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر".

ـــ حيث أن المجلس بدراسة ظروف وقوع الحادث وهذا بالاعتماد على الخبرة ومحضري

العمومية الاقتصادية اتصالات الجزائرالتي قامت بدفن الكوابل على عمق 50 سم في حين كان عليها دفنها على عمق من 80 الى 120 سم حسب المواصفات المعمول بها و يقع عليها التزام بحماية الاسلاك التابعة لها والحرص على تأمينها و مخالفتها لهذا الواجب يجعلها مقصرة ومن ثمة تتحمل جزء من المسؤولية عن فعل التخريب اللاحق بأسلاكها

– حيث من جهة اخرى المرجع ضدها المؤسسة الوطنية للإنجاز العام لأشغال الري أخطأت بعدم اتخاذها جانب الحيطة والحذر عند شروعها في اشغال الحفر باعتبارها لم تسعى الى التحق من خلو الارض من ارتفاقات المرور المخولة لبعض المرافق العامة منها المرجعة و كان لزوه عليها من باب الحرص على تفادي وقوع الحوادث و إلحاق الأضرار بالغير الاتصال بها للتحق من عدم وجود الاسلاك فوق القطعة الارضية قبل الشروع في الاشغال

– حيث و بناءا عليه يقرر المجلس تحميل الطرفين المرجعة المؤسسة العمومية الاقتصادية اتصالات الجزائر و المرجع ضدها المؤسسة الوطنية للإنجاز العام لأشغال الري مسؤولية الفعل الضار والقول أنها مناصفة بينهما وبالتالي تستحق المرجعة التعويض عن نصف الخسائر اللاح بها

-2 - عن تقدير الاضرار

– حيث أن الأضرار اللاحقة بالمسترجعة قدرتها حسب الكشف الحسابي المقدم بالدعوى الأصلية و المقدر بالنسبة للحادث التخريبي الأول ب28.885.741.37 دج و الحادث الثاني ب29.018.828.87 دج في حين الخبير حسب تقديره في تقرير الخبرة حددها بالنسبة للحادث الأول المرتكب بتاريخ: 06/01/2015 مضاف إليه الرسم على القيمة المضافة قدر بمبلغ إجمالي قدره 3.573.329.66 دج أما بالنسبة للقيمة الإجمالية للأضرار اللاحقة بالمستأنفة نتيجة الحادث التخريبي الثاني بتاريخ: 24/05/2016 مضاف إليه الرسم على القيمة المضافة قدر بمبلغ إجمالي قدره 3.625.979.66 دج وهو التقدير الذي نازعت فيه المرجعة على أساس وأنه و بمقارنة المبلغين يتبين بأنه هناك فرق شاسع بين ما توصل إليه الخبير وما قدمته المسترجعة من كشوفات لحجم الخسائر اللاحقة بها

– حيث أن المرجعة جرحت في الخبرة اعتمادا على وجه واحد وهو عدم اختصاص الخبير إلا أن دفعها هذا مردود عليه لان تخصص الخبير في الالكترونيك لا يمنعه من التحقيق في الاضرار اللاحقة بكوابل الالياف السمعية والبصرية بسبب تقارب التخصصين الالكترونيك والاتصالات السلكية واللاسلكية

– حيث انه بدراسة تقرير الخبرة تبين للمجلس ان الخبير اشار الى مبالغة المرجعة في تقدير قيمة الأرباح التي كانت ستجنيها لولا الحادث، و رأى أنها مضخمة و اكد أن المكالمات الهاتفية في حالة القطع تمر آليا عبر ألياف أخرى ، لأن الكابل مرتبط من جهة أخرى بالشبكة الوطنية للألياف البصرية مما يجعل الخسائر ضئيلة ، و استدل على ذلك بخريطة أرفقها بالخبرة واعتمد الخبير في تقدير قيمة الخسائر على جدول تفصيلي يتضمن تعيينا للتجهيزات و العمل والنقل و سعر الوحدة مع احتساب الرسوم، و بذلك وضح الأسس المعتمد عليها في حساب الأضرار مما يجعل عمله التقني مقبول و تبعا لذلك قرر المجلس اعتماد الخبرة محل الاسترجاع و الاستناد على التقدير الوارد بها للخسائر عند احتساب التعويض المستحق للمرجعة

–3– عن ضمان شركة التامين لمبلغ التعويض

– حيث انه ثبت للمجلس قيام العلاقة العقدية بين المرجعة المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤسسة اتصالات الجزائر و المرجع ضدها الشركة الدولية للتامين و إعادة التامين سيار وكالة 807 عنابة لوجود عقد تامين ساري المفعول وقت وقوع الحادث ويغطي المخاطر محل الحادث و هاته الأخيرة لا تنازع في مبدأ ضمان التعويض المستحق للمرجعة الا انها تطالب بجعل الضمان في حدود المبلغ قيمة التامين المقدر ب 5.000.000,00 دج

– حيث تطبيقا لنص المادة 623 من القانون المدني التي تنص على انه " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين" وكذلك استنادا على البند السابع من عقد بوليصة التأمين المبرم بين شركة التأمين

و بين المؤسسة الوطنية للإنجاز العام لأشغال الري و أحكام المادة 106 من القانون المدني يكون طلب شركة التامين مؤسس يتعين على المجلس الاخذ بعين الاعتبار قيمة المبلغ الي تلز بضمانه عند احتساب التعويض المستحق للمرجعة

ـــ حيث انه يتعين لكل ما سبق إلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس واعتماد الخبرة محل الترجيع و تحميل المرجعة و المرجع ضدها مؤسسة أشغال الري مسؤو الحادث مناصفة بينهما و إلزام هاته الأخيرة بدفعها للمرجعة مبلغ 3.599.654 دج تحت ضمان المرجع ضدها شركة التامين وهذا المبلغ هو نصف قيمة التعويض الذي حدده الخبير ا الخسائر اللاحقة بالمرجعة عن حادث التخريب الاول والثاني

ـــ حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى المرجع ضدها المؤسسة الوطنية للانجاز العام لأشغال الري طبقا للمادتين 418 و 419 من ق إ م إ

** لهـذه الأسبـاب **

قرار في 2021/04/13

ـــ قررت الغرفة المدنية علنيا حضوريا نهائيا

ـــ في الشكل / قبول اعادة السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة

ـــ في الموضوع / إفراغ القرار الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 18- 01- 2020 فهرس رقم 00227/20 واعتماد الخبرة محل الاسترجاع المنجزة من طرف الخبير الاستاذ بوصبيع صالح منير المودعة لدى أمانة ضبط المجلس بتاريخ 15- 09- 2020 تحت رقم 87/20 و بالنتيجة الغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالزام المرجع ضدها المؤسسة الوطنية للانجا العام لأشغال الري لولاية عنابة ، شركة ذات أسهم ممثلة بمديرها الكائن مقرها 02 شارع إفري عنابة تحت ضمان المرجع ضدها الشركة الدولية للتأمين و إعادة التامين سيار وكالة 807 عنابة شركة ذات أسهم ممثل بمديرها و الكائن مقرها نهج المغرب و ليبيريا عنابة بان تدفع للمرجعة المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤسسة اتصالات الجزائر شركة ذات أسهم ممثلة بفرع الولائي المديرية العملية للاتصالات عنابة ممثلة في شخص مديرها الكائن مقرها شارع بوزراد حسين مبلغ 3.599.654 دج ثلاث ملايين وخمس مائة وتسع وتسعون الف وستة مائة واربع وخمسون دينار تعويضا عن الاضرار اللاحقة بها جراء قطع كوابل الالياف البصرية التابعة له تحميل المرجع ضدها المؤسسة الوطنية للانجاز العام لأشغال الري المصاريف القضائية و قد وقع على اصل هذا القرار كل من الرئيس المقرر و أمينة قسم الضبط

الرئيـس (ة) المقرر(ة) أميـن الضبـط

رئيس مصلحة الشباك الموحد

ع . علـويت

رقم الجدول: 20/01265
رقم الفهرس: 21/00539

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

جلس قضاء: عنابة
رقم الفهرس 21/00539
تاريخ القرار 2021/04/13

صيغة تنفيذية

المادة 601 من ق.إ.م.إ

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا (القرار – الأمر)

وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع ا

وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصا

قانونية.

و بناءا عليه و قّع هذا (القرار – الأمر)

رئيس أمانة الضبط

25 أفريل 2021

(ب) من مصلحة الشباك الموحد
ع. علويت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: عنابة
محكمة: الحجار
قسم الجنح

نسخة تنفيذية

الأستاذة: مختاري حفيظة
محضر قضائي
Mobile: 07 98 78 16 30
Tél: 038 49 31 15
03 شارع بوعزة السعيد

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 21/01954
رقم الفهرس: 21/02587
تاريخ الحكم: 21/07/15

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة **الحجار**
بتاريخ: **الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألفين و واحد وعشرون**
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): **أولاد ضياف أسامة** رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): **بوعبد الله فتحي** أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): **عايش أسماء** وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /

منصوري كريم

و /

1 [redacted] ضحية غائب

ني/عنابة

طبيعة الجرم /

جنحة القتل الخطأ و مخالفة الأحكام المتعلقة بحادث الإلزام الخاصة بعبور السكة الحديدية الواقعة على الطريق

الطرف المدني/

1): [redacted] حاضر

من جهة ثاني

ضد /

1): [redacted] معتبر حاضر

محكمة الحجار
نسخة تنفيذية
2022/220
23 FEV 2022

من جهة اخر

المسؤول المدني /

1): الشركة الدولية للتأمين و إعادة التأمين CIAR رمز 7100 وكالة عنابة حاضر

مراجعة
022/01105
22/00746

رقم الجدول: 21/01954
رقم الفهرس: 21/02587

Scanné avec CamScanner

الساكن : عنابة

الشاهد/

1): حاضر

2): غائب

3): غائب

بيان وقائع الدعوى

- توبع المسمى منصوري كريم من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الحجار لإرتكابه وعلى كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد ضمن دائرة إختصاص محكمة الحجار و مجلس قضاء عنابة جنحة القتل الخطأ ومخالفة الاحكام المتعلقة بحالات الالزام الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 288 من قانون العقوبات و المادة 66 د 23 من القانون 05/17 المعدل و المتمم لقانون المرور.
- أحيل المتهم على محكمة الجنح بموجب إجراء الاستدعاء المباشر الصادر عن وكيل الجمهورية طبقا لنص المادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ2020/04/25 وقع حادث مرور جسماني على مستوى حي واد النيل ببلدية البوني اين قامت سيارة من نوع رونو ميغان تحمل رقم التسجيل 12079_115_23 مقتادة من قبل المسمى منصوري كريم بقطع السكة الحديدية دون ان ينتبه الى القطار (دون عربات) قادما في اتجاهه فتوقفت جميع وظائف المركبة بما فيها المحرك ولم يستطع الابتعاد عن الطريق الى ان اصطدم به القطار وجره لمسافة معتبرة وقد ادى هذا الاحاد الى اصابة جميع ركاب المركبة بجروح الا أن الطفلة القاصر فلاح رحمة مروج لم تتمكن من النجاة لتعرضها لجروح بليغة على مستوى الوجه والكبد
- وبعد سماع المتسبب في الحادث منصوري كريم صرح انه هم بقطع السكة الحديدية واذا به يتفاجا بالقطار قادما بإتجاهه كما ان محرك السيارة توقف واغلقت الابواب ولم يستطع ان يفعل أي شيء
- وبالتاريخ المحدد للنظر في قضيته حضر المتهم جلسة المحاكمة مرفوقا بدفاعه الأستاذة صفصاف سماح وبعد التأكد من هويتها وإحاطتها علما بالجنحة المنسوبة اليها صرح أنه كان يقود مركبته وبرفقته زوجته وشقيقتها وابنتة شقيقتها وعند محاولة قطع طريق السكة الحديدية (ممر غير محروس) توقفت سيارته ولم يتمكن من تشغيل المحرك فتفاجا بالقطار يجره لعدة أمتار ولم يفق الا وهو في المستشفى
- وحضر والدي الضحية فلاح نور الدين وعبدلي مليكة واكدا على ان ابنتهما توفيت جراء الحادث نتيجة للجروح التي تعرضت لها وطالبا بحقوقهما وفقا لما يقرره القانون
- كما حضرت الشاهد عبدلي خولة وصرحت انها زوجة المتهم وبتاريخ الوقائع كانت معها شقيقتها وابنتها وقد فاجأهم القطار بعد ان توقفت السيارة وجرهم لمسافة طويلة
- وتغيبت شركة التأمين عن الحضور لجلسة المحاكمة
- والتمس السيد وكيل الجمهورية ادانة المتهم بالجنحة المنسوبة اليه وعقابا له الحكم عليه بـ (1) حبس نافذ و100.000 دج غرامة نافذة مع تعليق رخصة السياقة لمدة سنتين.
- ورافع دفاع المتهم مبرزا انعدام اركان الجريمة و الممر غير محروس والتمس له البراءة
- و كانت الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا لنص المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية.
- و وضعت القضية في النظر لجلسة 2021/07/15 للفصل فيها طبقا للقانون.

رقم الجدول: 21/01954
رقم الفهرس: 21/02587

Scanné avec CamScanner

الساكن : عنابة

الشاهد/

1) حاضر

2) غائب

3) غائب

بيان وقائع الدعوى

- توبع المسمى منصوري كريم من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الحجار لإرتكابه وعلى كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد ضمن دائرة إختصاص محكمة الحجار و مجلس قضاء عنابة جنحة القتل الخطأ ومخالفة الاحكام المتعلقة بحالات الالزام الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب المادة 288 من قانون العقوبات و المادة 66 د 23 من القانون 05/17 المعدل و المتمم لقانون المرور.
- أحيل المتهم على محكمة الجنح بموجب إجراء الاستدعاء المباشر الصادر عن وكيل الجمهورية طبقا لنص المادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ2020/04/25 وقع حادث مرور جسماني على مستوى حي واد النيل ببلدية البوني اين قامت سيارة من نوع رونو ميغان تحمل رقم التسجيل 23_115_12079 مقتادة من قبل المسمى منصوري كريم بقطع السكة الحديدية دون ان ينتبه الى القطار (دون عربات) قادما في اتجاهه فتوقفت جميع وظائف المركبة بما فيها المحرك ولم يستطع الابتعاد عن الطريق الى ان اصطدم به القطار وجره لمسافة معتبرة وقد ادى هذا الاحادث الى اصابة جميع ركاب المركبة بجروح الا أن الطفلة القاصر فلاح رحمة مروج لم تتمكن من النجاة لتعرضها لجروح بليغة على مستوى الوجه والكبد
- وبعد سماع المتسبب في الحادث منصوري كريم صرح انه هم بقطع السكة الحديدية واذا به يتفاجا بالقطار قادما بإتجاهه كما ان محرك السيارة توقف واغلقت الابواب ولم يستطع ان يفعل أي شيء
- وبالتاريخ المحدد للنظر في قضيته حضر المتهم جلسة المحاكمة مرفوقا بدفاعه الأستاذة صفصاف سماح وبعد التأكد من هويتها وإحاطتها علما بالجنحة المنسوبة اليها صرح أنه كان يقود مركبته وبرفقته زوجته وشقيقتها وابنتة شقيقتها وعند محاولة قطع طريق السكة الحديدية (ممر غير محروس) توقفت سيارته ولم يتمكن من تشغيل المحرك فتفاجا بالقطار يجره لعدة أمتار ولم يفق الا وهو في المستشفى
- وحضر والدي الضحية فلاح نور الدين وعبدلي مليكة واكدا على ان ابنتهما توفيت جراء الحادث نتيجة للجروح التي تعرضت لها وطالبا بحقوقهما وفقا لما يقرره القانون
- كما حضرت الشاهد عبدلي خولة وصرحت انها زوجة المتهم وبتاريخ الوقائع كانت معها شقيقتها وابنتها وقد فاجأهم القطار بعد ان توقفت السيارة وجرهم لمسافة طويلة
- وتغيبت شركة التأمين عن الحضور لجلسة المحاكمة
- والتمس السيد وكيل الجمهورية ادانة المتهم بالجنحة المنسوبة اليه وعقابا له الحكم عليه بـ س (1) حبس نافذ و100.000 دج غرامة نافذة مع تعليق رخصة السياقة لمدة سنتين.
- ورافع دفاع المتهم مبرزا انعدام اركان الجريمة و الممر غير محروس والتمس له البراءة
- و كانت الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا لنص المادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية.
- و وضعت القضية في النظر لجلسة 2021/07/15 للفصل فيها طبقا للقانون.

رقم الجدول: 21/01954
رقم الفهرس: 21/02587

Scanné avec CamScanner

وعليــه فإن المحكـمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به و المناقشات التي دارت بالجلسة
- بعد الاستماع الى كل طرف بالطريقة المحددة قانونا .
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الاجراءات الجزائية
- بعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات لاسيما المادة 288 منه
- بعد الاطلاع على المادة 66 من القانون 05/17 المتعلق بقانون المرور
- بعد الإطلاع على القانون 31/88 المعدل والمتمم للأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات ونظام التعويضات عن الأضرار.
- بعد النظر وفقا للقانون:

// من حيث الدعوى العمومية

// عن جنحة القتل الخطأ

حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 288 من قانون العقوبات أن كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار.

- حيث انه تبين للمحكمة من خلال ما دار في الجلسة من مناقشات وبعد الاطلاع على أوراق الملف ولا سيما محضر الضبطية القضائية بعد معاينة الحادث أنه بتاريخ 2020/04/25 وقع حادث مرور جسماني على مستوى حي واد النيل ببلدية البوني اين قامت سيارة من نوع رونو ميغان تحمل رقم التسجيل 23_115_12079 مقتادة من قبل المسمى منصوري كريم بقطع السكة الحديدية دون ان ينتبه الى القطار (دون عربات) قادما في اتجاهه فتوقفت جميع وظائف المركبة بما فيها المحرك ولم يستطع الابتعاد عن الطريق الى ان اصطدم به القطار وجره لمسافة معتبرة وقد ادى هذا الحادث الى وفاة الطفلة القاصر فلاح رحمة مروج ذات الاربع سنوات
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 288 من قانون العقوبات أن جنحة القتل الخطأ تستلزم ثبوت رعونة أو عدم إحتياط أو عدم إنتباه أو إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة في جانب المتهم .

حيث أن المحكمة بعد بسط رقاباتها على ملف القضية واقعا وأوراقا ومن خلال المناقشات التي دارت خلال الجلسة تبين لها بأن المتهم لم يكن منتبه لدرجة كافية وتسبب بعدم انتباهه في وقوع هذا الحادث الأليم الذي كان بإمكانه تفاديه أو التخفيف من قوة الصدمة لو كان أكثر حيطة واكثر حذرا وإنتباها مما يتعين إدانته عن جنحة القتل الخطأ ومعاقبته طبقا لما تقرره المادة 288 من قانون العقوبات.

// عن مخالفة الاحكام المتعلقة بحالات الالزام الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق

- حيث أن المتهم بأفعاله تلك يكون قد ارتكب مخالفة من الدرجة الرابعة وذلك بقطعه لخط السكة الحديدة دون مراعاة الاحاكام المفروضة على باقي مستعملي الطريق من حيث الالزام أو المنع
- حيث أنه توجد هناك لا فتة تحذر من مرور القطارات عند أحد المقاطع غير المحروسة الا أن المتهم لم ينتبه لها وقام بقطع السكة الحديدية دون أن ينتبه للقطار مما ادى الى وقوع الحادث
- حيث أن المخالفة قائمة في حق المتهم ويتعين ادانته بها ومعاقبته وفقا لما يقرره القانون

// من حيث الدعوى المدنية :

في الشكل:

- حيث ان ذوي حقوق الضحية المتوفاة تأسسوا أطرافا مدنية والتمسوا قبول تأسسهم شكلا .
- حيث أن تأسس الأطراف المدنية جاء طبقا للمواد 02-03-239 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين قبوله شكلا

في الموضوع :

- حيث انه طبقا للقانون 31/88 الذي يعدل ويتمم الأمر 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار فإن التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور

رقم الجدول: 21/01954
21/02587
Scanné avec CamScanner

الجسمانية أو لذوي حقوقهم تكون بإعتماد الأجر أو الدخل المهني للضحية لحساب التعويض المستحق في حالة الوفاة .

- حيث من الثابت ان الضحية القاصر المتوفاة من مواليد 2016/09/06 اي انها لم تجاوز سن السادسة بتاريخ الحادث بعد لذلك فإن ملحق القانون رقم 88-31 يمنح لوالديه الطرفين المدنيين فلاح نور الدين وعبدلي مليكة تعويضا ماديا عن وفاتها بواقع ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون على أن يقسم المبلغ المتحصل عليه بالتساوي بينهما و تعويضا عن الضرر المعنوي في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وكذا تعويضا لقاء مصاريف الجنازة بخمسة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وذلك طبقا للبندين الخامس و السادس من ملحق القانون المذكور أعلاه.

- حيث أن الضحية كان قاصرا وبالتالي فهو لم يكن يتقاضى أجرا أو دخلا مهنيا عند تاريخ الحادث مما يتعين اعتماد الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون وقت ارتكاب الحادث الموافق 2020/06/25 وذلك لأجل حساب التعويض عن مصاريف الجنازة و الضرر المعنوي و كذا التعويض عن الوفاة.

- حيث أن الأجر الوطني الأدنى المضمون لسنة 2020 (الى غاية 31 ماي) يقدر بـ 18000 دينار جزائري

- حيث انه وبناءا على ما سبق وتطبيقا لأحكام ملحق القانون 88-31 المعدل والمتمم للأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار، انتهت المحكمة إلى أن الطرفين المدنيين يستحقان التعويضات التالية :

* بالنسبة للتعويض عن الضرر المادي المستحق للأب والأم :

الأجر السنوي الأدنى المضمون يتم حسابه بضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون في 12.

18000×12 = 216000.

ويكون حينها التعويض عن الضرر المادي 216000 × 02 = 432000 دج مناصفة بينهما.

* بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي المستحق للأب والأم :

18000×3 = 54000 دج لكل واحد منهما.

* عن مصاريف الجنازة :

18000 ×5 = 90000 دج.

- حيث ثبت من الملف الدعوى أن أب الضحية وأمه على قيد الحياة وانه طبقا لمحلق القانون 88/31 اعلاه فانهما يعوضان بالتساوي كما في قضية الحال ويتقاضى الأب زيادة على ذلك مبلغ 90000 دينار عن مصاريف الجنازة .

- حيث أن المحكوم عليه كان يقود يوم الحادث مركبته المؤمنة لدى الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIARوكالة عنابة رمز رقم 7100 مما يتعين إلزامه بدفع هذه التعويضات تحت ضمانها.

- حيث أن المتهم المدان يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن المتهم المدان يعفى من الاكراه البدني طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية لتجاوزه الخامسة و الستين من عمره.

ولهـذه الأسـباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوريا لشركة التأمين وحضوريا لذوي الحقوق وحضوريا غير وجاهيا للمتهم:

- في الدعوى العمومية:

إدانة المتهم [redacted] بجنحة القتل الخطأ ومخالفة الاحكام المتعلقة بحالات الالزام الخاصة بعبور السكك الحديدية الواقعة على الطريق طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات و المادة 66 د 23 من القانون 05/17 المعدل و المتمم لقانون المرور و عقابا له الحكم عليه بـ ستة (6) أشهر حبس موقوف النفاذ و عشرون ألف دينار(20.000 د ج) غرامة نافذة

في الدعوى المدنيـــة:

Scanné avec CamScanner

في الشكل : قبول تأسس ذوي حقوق المرحومة فلاح رحمة مروج وهم والديها فلاح نور الدين و عبدلي مليكة أطرافا مدنية شكلا

في الموضوع:

إلزام المحكوم عليه م[redacted] تحت ضمان الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR وكالة عنابة رمز رقم 7100 بأن يدفع للأطراف المدنية فلاح نور الدين و عبدلي مليكة المبالغ التالية :

أ / مبلغ اربعمائة واثنان وثلاثون ألف دينار(432000 دج) مناصفة بينهما تعويضا عن الضرر المادي اللاحق بهما.

ب / مبلغ أربعة وخمسون ألف دينار جزائري (54000) تعويضا عن الضرر المعنوي لكل واحد منهما.

ج / مبلغ تسعون ألف دينار جزائري (90000) مصاريف الجنازة تدفع للأب فلاح نور الدين تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية و تحديد فترة الاكراه البدني بحدها الاقصى .

بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة باليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضينا أصله نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

23 FEV 2022

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمـــة العلـــيا
الغرفة الاجتماعية
القسم الثاني

رقم الملف: 1356312
رقم الفهرس: 19/02116

قـــرار بتـــاريخ: 2019/07/04

قضـــية:

قـرار

أصـــدرت المـحكمـــة العليـــاالغرفة الاجتماعية القسم الثاني
في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960 الأبيارالجزائر
بتاريـخ الرابع من شهـر جويليـة سنـة ألفين و تسعة عشر
و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1): الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء **المدعي-ة في الطعن بالنقض**
وكالة تبسة ممثل بمديره
الكائن مقره بحي الدكان ص ب 76 تبسة

و الوكيل عنه الأستاذ (ة): **جدي نبيل المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا**
الكائن مقره بـ : **حي السلم المبنى الاداري تبسة**

من جهـــة

و بين:

1): **المدعي عليه في الطعن بالنقض**

الس

و الوكيل عنه الأستـــاذ (ة): المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ **حي الهواء الطلق خلف المحكمة تبسة**

من جهـة أخرى

** المحكمـة العلـــيا **

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/08/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة لعرج منيرة رئيسة القسم المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة بن خالد عرار فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2018/05/03 الملغى للحكم المستأنف الصادر عن محكمة العوينات بتاريخ 2017/12/25 وتصديا قضى ببطلان إجراءات الملاحقة بسبب تقادم الحقوق المطالب بها.
وأودع الطاعن في هذا الشأن بتاريخ 2018/08/26 عريضة ضمنها وجهين للنقض، في حين أجاب عنها المطعون ضده ملتمسا بمذكرة جوابية عدم قبول الطعن موضوعا.

** وعليه فإن المحكمة العليا**

من حيث الشكل:
حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول .
من حيث الموضوع:
عن الوجهين المثارين معا لإرتباطهما المأخوذين من مخالفة القانون وانعدام التسبيب.
بدعوى أن القرار محل الطعن اكتفى في تعليله بالقول أن الحقوق المطالب بها سقطت بالتقادم وقضى ببطلان إجراءات الملاحقة بينما هذه الأخيرة سليمة من الناحية الإجرائية ولو كانت خلاف ذلك لما أشر عليها رئيس المحكمة بتنفيذها ثم أن المادة 78من ق 08/08 لا تخص النزاع الحالي لأنها تشمل الأداءات فالإشتراكات نصت عليها المادة 79 من نفس القانون والفقرة الأخيرة منها واضحة لأن الإعذار المنصوص عليه بالمادة 46 يسقط التقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ وهذا الإعذار الذي وقف عليه القضاة وبخلاف ذلك فإن قضاء القرار المنتقد معرض للنقض والإبطال.
حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه تأسس بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد ببطلان إجراءات الملاحقة بسبب التقادم عن خطأ على المادة 78 من ق 08/08 التي لا علاقة لها بنزاع الحال طالما أنها تنص على التقادم في مجال الأداءات مع مراعاتها المادة 316 من ق.م وأن النزاع الحالي تشمله المادة 79 من نفس القانون والتي ترجع إلى المادة 46 منه وطالما أنه من جهة لقد وقف قضاة المجلس على وجود إعذار المطعون فيه فإن مناقشتهم كانت تنحصر في هذا الإعذار لأنه وحده يسقط التقادم ولو كان بموجب رسالة موجهة إلى المعني من قبل الصندوق ،ثم من جهة أخرى أن قضاة المجلس أبطلوا مقرر الملاحقة وبالتالي خالفوا الإجراءات ذلك أن هذه تكون محل اعتراض من قبل الطرف المعني أمام نفس الجهة القضائية التي أشرت عليها وهو رئيس المحكمة المختصة طبقا للمادتين 52 و 56 من ق 08/08 والذي يفصل في اشكالات تنفيذ الملاحقة والذي يأمر حسب الحالة بمواصلة الملاحقة أو بوقفها لا غير ولا يتطرق إلى الموضوع الذي هو من اختصاص القسم الإجتماعي الذي ينظر في الموضوع خلال دعوى الغاء قرار اللجنة الوطنية برفض طعن الطرف المعني ومنه أصبحت الإثارة سديدة توجب النقض .
حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

** فلهـذه الأسـباب **

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا.

في الموضوع:نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2018/05/03 و إحالة الدعوى و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

و أمرت بتبليغ هذا النص الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي أصدر فيها القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام لدى المكتب على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صـدر القـرار و وقـع التصريح بـه في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الرابع من شهـر جويلية سنـة ألفين و تسعة عشر

من قبل المحكمة العليـــا الغرفة الاجتماعية القسم الثاني

و المتركبة من الســـادة:

لعرج منيرة رئيس القسم رئيسا مقررا

طالب اسيا مستشـــــارا(ة)

بن لشهب سعاد مستشـــــارا(ة)

مجاوي بومدين مستشـــــارا(ة)

بن كرامة مليكة مستشـــــارا(ة)

خلفاوي زوليخة مستشـــــارا(ة)

عصمان صديقة مستشـــــارا(ة)

بن يوب بشير مستشـــــارا(ة)

وبحـضـور السيـد (ة): بن خالد عرار فاطمة المحـامـي العـام

و بمسـاعـد ة السـيد (ة): بوجلواح نعيمة أمـيـن الـضـبـط

الرئيـس(ة) المقـرر(ة) أميـن الضـبـط

في الأخير يتضح أن مقياس تحرير العرائض و الأحكام القضائية هو من المقاييس المهمة و الجوهرية التي تتيح للطالب بالدرجة الأولى و لباقي فئات المجتمع معرفة طرق و كيفيات التعامل مع القضاء من خلال تعلم تقنيات تحرير العرائض الفعال، و كذا التعرف على مختلف الأنماذج للعرائض و الأحكام القضائية ذات العلاقة.

قائمة المراجع

1- القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
2- القانون رقم 07/13 المتضمن قانون المحاماة.
3- عطا الله بوحميدة، دروس في المراسلات الإدارية مع نماذج تطبيقية، د.م.ج، طبعة 2002.
4- ـــــــــــــــ، الموجز في التحرير الإداري، على الرابط http//bit.ly/2Eyzdbu بتاريخ 2020/12/13، على الساعة 16:42.
5- عمارة بلغيث، الوسيط في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 2015.
6- وهيبة غرارمي، دليل التحرير الإداري، د.م.ج، الطبعة الأولى 2015.
7- مميش علي و رزاق العربي، التحرير الإداري، سند تكويني موجه لفئات (الإدارة، التسيير، التفتيش)، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية و تحسين مستواهم، الموقع: http//www.intle.edu.dz، وزارة التربية الوطنية، الجزائر، 2010.
8- سليمان حاج عزام، محاضرات في مقياس تحرير العرائض، قدمت لطلبة السنة الأولى ماستير تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2020/2019.
9- شادية وارد، تقنيات التحرير الإداري، مطبوعة تكوين مقدمة من طرف وزارة التربية الوطنية، المملكة المغربية، على الرابط https//pdfcoffe.com، بتاريخ 2020/12/13 على الساعة 16:42.
10- عبد الجليل طواهير، مطبوعة في الإتصال و التحرير الإداري، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة ورقلة، دون سنة.
11- محمد السعيد عابدي، محاضرات في الإتصال و التحرير الإداري، المحور الثاني: التحرير الإداري، تخصصات الماستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة سوق أهراس، 2017/2016.

12- ليلية غضابنة، أحسين عثماني، محمد الأمين عسول، يزيد داودي، ملخص محاضرات في مقياس التحرير الإداري، موجه لطلبة السنة الأولى ماستير كل التخصصات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2020/2019.

الفهرس

فهـــــــــــرس المحتويـــــــــــات	الصفحـــة
لمحة شاملة عن المقياس	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتحرير العرائض و الأحكام القضائية	02
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم تحرير العرائض و الأحكام القضائية	02
المطلب الأول: تعريف تحرير العرائض و الأحكام القضائية	02
لغة	02
اصطلاحا	02
المطلب الثاني: أهمية تحرير العرائض و الأحكام القضائية	03
الفرع الأول: الوسيلة الغالبة في التقاضي أمام القضاء المدني و القضاء الإداري	03
الفرع الثاني: مادة عمل و ميدان تطبيق	04
الفرع الثالث: العرائض لها دلالة مادية في الإثبات	04
المبحث الثاني: خصائص تحرير العرائض و الأحكام القضائية	04
المطلب الأول: الخصائص الموضوعية	05
الفرع الأول: الموضوعية	05
الفرع الثاني: الوضوح و البساطة	05

الفرع الثالث: الدقة و الحذر	06
الفرع الرابع: الإيجاز	06
الفرع الخامس: المجاملة	07
الفرع السادس: المسؤولية	07
الفرع السابع: واجب المحافظة على السر المهني	07
المطلب الثاني: الخصائص الشكلية	08
الفرع الأول: الورق المستخدم	08
الفرع الثاني: المسافات و الهوامش	08
الفرع الثالث: البيانات الشكلية المتطلبة في العرائض	09
1- دمغة المحامي	09
2- المكان و التاريخ	10
3- العنوان	11
4- الإشارة للجهة القضائية	12
5- بيان موضوع الطلب القضائي	12
6- بيان المدعي	12
7- بيان المدعى عليه	13
8- مضمون أو صلب الطلب القضائي	13
9- المرفقات	14

10- التوقيع أو التوقيع و ختم المحامي	14
الفرع الرابع: البيانات المتطلبة في الأحكام و القرارات القضائية	14
المبحث الثالث: تقنيات التحرير الإداري الفعال	17
المطلب الأول: مرحلة التحضير	17
الفرع الأول: تحديد إطار النزاع	17
أولا: الإطلاع على عناصر النزاع الواقعية	17
ثانيا: البحث عن جميع العناصر الواقعية المنتجة في النزاع	18
ثالثا: تعيين الخصوم	18
رابعا: تحديد المطالب	18
الفرع الثاني: تحضير و فحص الوثائق	18
الفرع الثالث: إعداد مخطط التحرير	19
أولا: المقدمة	19
ثانيا: العرض	19
ثالثا: الخاتمة	20
رابعا: استعمال المسودة	20
المطلب الثاني: مرحلة التدوين	20
- مراعاة علامات الوقف و الترقيم	20

المطلب الثالث: مرحلة ما بعد الانتهاء من التحرير و قبل تقديم الطلب القضائي	22
المبحث الرابع: أنواع العرائض و الأحكام القضائية	23
المطلب الأول: أنواع العرائض	23
أولا: عريضة افتتاح الدعوى	23
1- مضمون عريضة افتتاح الدعوى	24
1-1- ديباجة العريضة	24
1-2- محتوى العريضة	24
1-3- الطلبات المقدمة	25
1-4- مرفقات العريضة	25
- تمرين (قضية)	26
2- قيد عريضة افتتاح الدعوى	27
3- تقديم المستندات و الوثائق	27
4- التكليف بالحضور للجلسة	28
4-1- بيانات التكليف بالحضور للجلسة	28
ثانيا: المذكرة الجوابية	30
ثالثا: التدخل و الإدخال في الخصومة	30
1- التدخل	30

2- الإدخال	31
رابعا: طرق الطعن	31
1- الإستئناف	31
2- النقض	32
المطلب الثاني: أنواع الأحكام القضائية	33
الفصل الثاني: أنماذج عن العرائض و الأحكام القضائية	34
المبحث الأول: نماذج عن عريضة افتتاح الدعوى	35
المبحث الثاني: نماذج عن المذكرة الجوابية	47
المبحث الثالث: نماذج عن أنواع أخرى من العرائض	58
المبحث الرابع: أنموذج عن محضري التبليغ	88
المبحث الخامس: نماذج عن الأحكام و القرارات القضائية	91
قائمة المراجع	113
فهرس المحتويات	114